البـاب الأوّل

ظاهرة التَّعارض

وفيه فصلان

الفصل الأوّل: جذور ظاهرة التَّعارض وتطور القول بها.

الفصل الثاني: أسبابها وشروط تحقُّقها.

الفصل الأوّل

جذور ظاهرة التَّعارض وتطور القول بها

وفيه مبحثان

المبحث الأول: الجذور الأولى لظاهرة التعارض.

المبحث الثّاني: أثر الفرق في تبلور هذه الظاهرة.

المبحث الأول
الجذور الأولى لظاهرة التَّعارض

إنَّ ادِّعاء التَّعارض أو توهُّمه ظاهرة في تاريخ الحديث الشَّريف، بل في تاريخ الفكر الإسلامي، لم تتَّخذ سريعاً الشَّكل الذي استقرت عليه في القرن الهجري الثَّالث ـ إذا اعتبرنا أنَّ هذه الظَّاهرة بلغت ذُروتها في هذا القرن ـ ولا بُدَّ أنَّ هناك مراحل وتطورات ـ بعضها ظاهرٌ وبعضها خفيٌّ ـ ساهمت بشكلٍ فاعلٍ على نُموٍّ ونُضوج فكرة التَّعارض لدى القائلين بها.

وبعد البحث والدِّراسة وجدت أنَّ جذور هذه الظَّاهرة ترجع إلى عصر صدر الإسلام الأوَّل مروراً بمرحلة ظهور الفرق المتنوِّعة، لتَشْتَدَّ وتكتمل في مرحلة هيمنة الفِرق على الحياة الدِّينيَّة والعلميَّة في المجتمع الإسلامي.

المطلب الأوّل: التَّعارض في عصر النُّبوَّة وصدر الإسلام

لعلَّه لايبعد عن الحقيقة القول إنَّ جُذور وبُذور ظاهرة التَّعارض واختلاف الحديث يمكن إرجاعها إلى صدر الإسلام ـ أعني عصر النُّبوَّة والصَّحابة الأُول ـ، ولكن قد لا أستطيع أن أُطلق على النَّماذج التي سأوردها كلمة التَّعارض؛ نظراً لما استقر عليه مدلول هذه الكلمة، إلاّ أنَّه يمكنني أن أُطلق عليها لفظ الاستشكال، أو الاستبهام، وكلاهما يردَّان إلى التَّعارض مع ملاحظة أنَّهما مرحلة أولى منه، إذ قد يزول الإشكال أو الاستبهام، فلا يبقى للتَّعارض مكانٌ كما سنرى.

ومثال ذلك ما روى البُخاريُّ[1] ومُسلمٌ[2] وغيرهما ـ واللّفظ للبُخاريِّ ـ: عن ابن أبي مُلَيكَة أنَّ عائشة زوج النَّبيِّ ﷺ كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلاّ راجعت فيه حتّى تعرف هو أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ» قالت عائشة: فقلت:

(1) الصحيح، العلم/35 باب من سمع شيئاً راجع حتى يعرفه: 1/34، والتفسير/1 باب فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا 6/81.

(2) الصحيح،الجنة وصفة نعيمها/18 باب إثبات الحساب: 4/2204 رقم (2876) كما أخرجه التِّرمذي، صفة القيامة/باب 5، 4/617 رقم (2426) طبعة دارإحياء التراث ـ بيروت، تحقيق: أحمد شاكر، وإبراهيم عطوة عوض، وأبو داود،الجنائز/باب عيادة النِّساء: 3/184 رقم (3093) وأحمد في «المسند»: 6/47، 127، 206 والنَّسائي في «التفسير»: 2/507 رقم 679، وابن حبّان في «صحيحه» 371 - 16/369 رقم (7369).

أوَليس يقول لله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً﴾[1] قالت: فقال «إنَّمَا ذَلِكَ العَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلَك». فهذه أمُّ المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ وصفها ابن أبي مُلَيكة بأنَّها كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلاّ راجعت فيه. فهي تُعدُّ رائدة هذا الفنِّ في عصر النُّبوَّة، وبعد انقطاع الوحي كما سيأتي، وممّا يروى عنها أنَّها قالت: إنَّ رجلاً استأذن على النَّبيِّ ﷺ فلمَّا رآه قال: «بِئْسَ أخو العَشِيرَةِ، بِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ»، فلمَّا جلس تطلَّق له النَّبيُّ ﷺ، فلمَّا انطلق قالت له عائشة: يا رسول الله، حين رأيت الرَّجل قلت كذا وكذا ثُمَّ تطلَّقت في وجهه وانبسطت إليه؟! فقال ﷺ: «يَا عَائِشَةُ مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشاً، إنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ يَومَ القِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ»[2].

فمن هذه الرِّواية نجد أنَّ عائشة رأت تعارضاً بين قول النَّبيِّ ﷺ وفعله فاستشكلت ذلك وبثَّته للنَّبيِّ ﷺ فأزال الإشكال.

ولم تتفرَّد عائشة ـ رضي الله عنها ـ بهذا المنهج من بين الصَّحابة، وإن كانت رائدته، فقد شاركها عددٌ من الصَّحابة في استشكال بعض الأُمور كعبد الرَّحمن ابن عَوْفٍ، وحَفْصَة زوج النَّبيِّ ﷺ وغيرهما. فمن ذلك ما روى جابرٌ قال: أخذ النَّبيُّ ﷺ بيد عبد الرَّحمن بن عَوفٍ فأتى به النَّخل، فإذا ابنه إبراهيم في حِجْر أُمِّه وهو يجُود بنفسه، فأخذه النَّبيُّ ﷺ ووضعه في حِجْرِه، ثمَّ قال: «يَا إبْرَاهِيمُ إنَّا لا نُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئَاً»، ثمَّ ذَرفت عيناه، فقال له عبد الرَّحمن بن عَوف: يا رسول الله أتبكي؟ أولم تَنْهَ عن البكاء؟! قال: «لا، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنِ النَّوْحِ، وَعَنْ صَوتَيْنِ أحمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ، صَوْتٍ عِنْدَ نَغْمَةِ لَهْوٍ وَلَعِبٍ وَمَزَامِيرِ شَيْطَانٍ، وَصَوتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ؛ خَمْشِ وُجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ.....»[3].

---

(1) سورة الانشقاق: 8.

(2) البُخاري، الأدب/38 باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً: 86، 7/81 ومسلم، البر والصِّلة/22باب مداراة من يُتقى فحشه: 4/2002حديث رقم (2591)، ومالك، حسن الخلق/باب ما جاء في حسن الخلق: 2/755 طبعة دار الفكر ـ بيروت 1407هـ، 1987م. وأبو داود، الأدب/ باب في حسن العشرة: 4/251 رقم (4791)، وانظر: (4792)، (4793). وأحمد في «المسند»: 6/38.

(3) أخرجه عَبْد بن حُميد في «المنتخب»: 309 رقم (1006) طبعة عالم الكتب ـ بيروت، ط الأولى 1408هـ 1988م، تحقيق صبحي السامرائي، ومحمود الصفدي، والتِّرمذي، الجنائز/25 باب الرخصة في البكاء: 3/328رقم (1005) وحسَّنه بلفظٍ أخصر من هذا.

وأخرج مُسلمٌ في «صحيحه»[1] عن أنس بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ ترك قتلى بدرٍ ثلاثاً ثمَّ أتاهم فقام عليهم فناداهم فقال: «يَا أَبَا جَهْلِ بن هِشَام، يَا أُمَيَّةَ ابن خَلَف، يَا عُتْبَةَ بن رَبِيْعَةَ، يَا شَيْبَةَ بن رَبِيْعَةَ، أَلَيس قَدْ وَجَدْتُم مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً؟، فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقّاً»، فسمع عمر قول النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف يسمعوا، وأنَّى يجيبوا وقد جَيَّفُوا؟ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُم بِأَسْمَعَ لِما أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا» ثُمَّ أمر بهم فسُحبوا، فألقوا في قليب بدرٍ.

فاعتراض عمر رضي الله عنه على مناداتهم يرجع لأمرين:

أولاً: إنَّ مناداتهم تتعارض مع واقعهم، حيث إنَّهم أمواتٌ، وأصبحوا جِيَفاً، وأنَّى لجيفةٍ أن تسمع!

ثانياً: التَّعارض مع القرآن الكريم، حيث يقول تعالى: ﴿**وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ**﴾[2].

أمَّا الجواب عن الاعتراض الأوَّل فقد ذُكر في الحديث عندما قال النَّبيُّ ﷺ «مَا أَنْتُم بِأَسْمَعَ لِما أَقُولُ»، ولكن بما أنَّهم في حياة البرزخ التي هي غيبٌ بالنِّسبة لنا، فإنَّهم لا يستطيعون الإجابة لانقطاعهم عن الدُّنيا، فبين رسول الله ﷺ أنَّهم يسمعونه؛ ولكن لموتهم وانقطاعهم عن الدُّنيا لا يجيبونه، فهم يجيفون فيما نراه، ولكنَّهم في الواقع والحقيقة انتقلوا إلى عالمٍ آخر، وهناك فرقٌ بين عدم سماعهم، وعدم إجابتهم ولا تلازم بين الأمرين، إذ قد يسمعون، ولكن لا يستطيعون الإجابة كحال هؤلاء.

---

(1) كتاب الجنة وصفة نعيمها/17 باب عرض مقعد الميت: 4/2203 رقم (2874)، كما أخرجه البُخاري بألفاظ أُخر الجنائز/: 9-5/8. والنَّسائي في «السنن»: 4/108 وأحمد في «المسند»: 3/104، وأبو يعلى في «المسند»: 1/101 تحقيق: إرشاد الحق الأثري دار القبلة ـ جدة، مؤسسة علوم القرآن ـ بيروت، ط الأولى 1408هـ/1988م.

(2) سورة فاطر: 22.

أمَّا الاعتراض الثَّاني فقد صرَّحت به عائشة كما في رواية البُخاري[1] عندما سُئلت عن فعل الرَّسول ﷺ مع أهل القليب فقالت: إنَّما قال النَّبيُّ ﷺ «إنَّهم الآن ليعلمون أنَّ الذي كنت أقول لهم هو الحق»، ثمَّ قرأت: ﴿إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾[2] قال ابن حجر[3]: «وهذا مصيرٌ من عائشة إلى ردِّ رواية ابن عمر المذكورة، وقد خالفها الجمهور في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه،قال السُّهَيلي[4]: عائشة لم تحضر قول النَّبيِّ ﷺ فغيرها ممن حضر أحفظ للفظ النَّبيِّ ﷺ»[5]. وذكر ابن حجر في موطنٍ آخر روايةً [6] أُخرى عن عائشة بإسنادٍ جيِّدٍ وفيها: «مَا أَنْتُم بِأسمعَ لما أقول منهم» وقال: فإن كان محفوظاً فكأنَّها رجعت عن الإنكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصَّحابة؛ لكونها لم تشهد القصة.

---

(1) الصحيح،المغازي/8 قتل أبي جهل: 5/9.

(2) سورة النمل: 80.

(3) هو أحمد بن علي بن حجر العسقلاني شيخ الإسلام، إمام الحفاظ في زمانه، وبرع في الحديث وتقدَّم في جميع فنونه، وله عددٌ كبيرٌ من المؤلفات توفي رحمه الله في نهاية سنة (852هـ/1449م) انظر ترجمته: السخاوي ـ الضوء اللامع: 2/36-40.، البقاعي ـ عنوان الزمان بدار الكتب الوطنية بتونس، تحت رقم 15059، القلصادي ـ الرحلة: 153-154تحقيق: محمد أبو الأجفان الشركة التونسية للتوزيع، سنة 1978، السيوطي ـ طبقات الحفاظ: 553- 552، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط الأولى: 1403هـ/1983م، نظم العقيان: 45-53، المكتبة العلمية.

(4) هو الإمام أبو زيد عبد الرحمن بن عبدالله الخَثْعَمي السُّهَيلي، درس ونشأ وترعرع بمدينة مالقة كانت عنايته بعلم القراءات واللغة والنَّحو، وهو حافظٌ ونسَّابة أيضاً، له تصانيف منها «الروض الأُنف» توفي سنة (581هـ/1185م).
انظر ترجمة: الضبي ـ بغية الملتمس: 367، ابن سعيد ـ المغرب في حلى المغرب: 1/448 رقم (323) تحقيق: د.شوقي ضيف، دار المعارف ـ القاهرة، ط الثالثة، وابن خلكان ـ وفيات الأعيان: 3/143-145. ابن الأبَّار ـ التكملة: ص 570 رقم1613، ط مدريد سنة 1886م، المراكشي ـ الذيل والتكملة 1/225 ـ تحقيق: محمد بن شريفة، وإحسان عباس، دار الثقافة بيروت.

(5) فتح الباري: 3/243 اشترك في تحقيقه وتصحيحه: عبد العزيز بن باز، ومحمد فؤاد وعبد الباقي، ومحب الدين الخطيب. دار المعرفة ـ بيروت دون تاريخ. وانظر قول السُّهيلي في «الروض الأنف»: 3/61 تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ومؤسسة المختار ـ القاهرة.

(6) المصدر السابق: 7/304.

وبالرُّغم من هذا فالاعتراض بالآيات واردٌ، وادِّعاء التَّعارض بناءً على ذلك مقبولٌ وسائغ، ولكن قد نستطيع فهمها فهماً آخر،وتوجيهه بما هو معقولٌ ومقبولٌ. فمن ذلك ما أورده ابن حجر عن استدلال عائشة بالآيات فقال: «وأمَّا استدلالها بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ قالوا: معناها لا تُسْمِعُهم سماعاً ينفعهم، أو لا تسمعهم إلاّ أن يشاء الله». وإلى هذا المعنى ذهب الحافظ ابن كثير[1] في تفسيره حيث قال:[2] «أي لا تُسمعهم شيئاً ينفعهم».

وقال أيضاً[3]: «أي كما لا ينتفع الأموات بعد موتهم وصَيرورتهم إلى قبورهم وهم كفارٌ بالهداية والدَّعوة إليها، كذلك هؤلاء المشركون الذين كُتبت عليهم الشَّقاوة لا حيلة لك فيهم، ولا تستطيع هدايتهم»[4].

---

(1) هو الإمام المحدث الحافظ المفسِّر عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير،القيسي، البصروي، تتلمذ على ابن تَيميَّة والمزِّي، صنَّف التَّصانيف النَّافعة، منها: «تفسير القرآن العظيم» و«البداية والنهاية» في التاريخ، توفي رحمه الله سنة (774هـ/1373م).
انظر ترجمته: الحسيني ـ ذيل تذكرة الحفاظ: 57 مطبوع مع التذكرة، وابن حجر ـ إنباء الغمر: 47 -1/45 والدرر الكامنة: 400 - 1/399، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة ـ القاهرة 1966، ابن تَغْري بَرْدي ـ النجوم الزاهرة: 11/123 دار الكتب المصرية، سنة 1351هـ/1932 م، والسُّيوطي: ذيل تذكرة الحفاظ: 362-361، طبقات الحفاظ: 533، والداودي ـ طبقات المفسرين: 113-1/111.

(2) تفسير القرآن العظيم: 3/374، دار المعرفة ـ بيروت 1402هـ/1982م.

(3) المصدر السابق: 3/552.

(4) قال ابن رجب ـ في تعليقه على الآية: «فإنَّ السَّماع يُطلق ويُراد به إدراك الكلام وفهمه، ويُراد به أيضاً الانتفاع به والاستجابة له، والمراد بهذه الآيات نفي الثَّاني دون الأول، فإنَّهما في سياق خطاب الكفار الذين لا يستجيبون للهدى ولا للإيمان إذا دُعوا إليه، كما قال تعالى:﴿لَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ الأعراف: 179 فنفى سُبحانه السَّماع والإبصار عنهم، لأنَّ الشَّيء قد يُنفى لانتفاء فائدته وثمرته، فإذا لم ينتفع المرء بما يسمعه ويبصره فكأنه لم يسمع ولم يُبصر، وسماع الموتى هو بهذه المثابة، وكذلك سماع الكفار لمن دعاهم إلى الإيمان والهدى.
انظر: أهوال القبور: 143، وتهذيب أهوال القبور: 30-29 تحقيق إبراهيم بن محمد، مكتبة الصحابة ـ طنطا، ط الأولى 1406هـ. وقال ابن القيم في تعليقه على حديث: «السَّلام عَلَيْكُم دَارَ قَوم مُؤمنين»: وهذا خطابٌ لمن يسمع ويعقل ولولا ذلك لكان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المعدوم والجماد، والسَّلف مُجمعُون على هذا، وقد تواترت الآثار عنهم بأنَّ الميِّتَ يعرف زيارة الحي له ويستبشر به. انظر الروح: 140، تحقيق د.بسام العموش، مكتبة المنار ـ الزرقاء ط الأولى 1410هـ.

وعلى كل حالٍ فمسألة سماع الأموات أو عدمه مسألةٌ خلافيَّة بين العلماء، وقد أُلِّفت فيها المُصنَّفات[1] وليس هذا موضع بسطها، ولكنِّي أستطيع توجيه عدم السَّماع هنا بما مرَّ، من عدم سماعهم الموعظة وما ينفعهم من الهدى، وبالتَّالي فلا إجابة عندهم، فيزول الإشكال ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ومن الأمثلة أيضاً: ما رواه مُسلمٌ[2] عن جابر بن عبدالله قال: أخبرتني أمُّ مُبشِّر أنَّها سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول عند حَفْصة: «لا يَدْخُلِ النَّار إنْ شَاءَ اللهُ مِنْ أصْحَابِ الشَّجَرَةِ أحَدٌ،الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَها». قالت: بلى يا رسول الله!! فانتهرها، فقالت حَفْصَةُ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا﴾[3] قال النَّبيُّ ﷺ: «قَدْ قَال الله ـ عزَّ وجَلَّ ـ ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَواْ وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾[4].

هذه بعض أمثلة تُظهر أنَّ الاستشكال حدث في عهد النُّبُوَّة، لكنَّه لم يتطوَّر إلى التَّعارض؛ لوجود النَّبيِّ ﷺ بين أظهرهم، وإجابته عن استشكالاتهم، بعكس المرحلة التَّالية ـ مرحلة الصَّحابة ومن بعدهم.

المطلب الثَّاني:

التَّعارض في عصر الصَّحابة والتَّابعين حتَّى بداية ظهور الفرق

إنَّ الاستشكالات والانتقادات الّتي وجهها بعض الصَّحابة لبعض المرويَّات لتصويبها، أو لتصويب فهمها بالنَّظر إلى جملة الأحاديث، كانت هي الأساس الَّذي قام عليه التَّعارض فيما بعد، إذ كرَّر أرباب الفرق القول بها مع إخفائهم

(1) انظر على سبيل المثال: الآيات البيِّنات في عدم سماع الأموات، للعلاّمة نعمان بن محمود الألوسي، تحقيق: ناصر الدين الألباني، دون ذكر دار النشر، ط الثانية 1399هـ.

(2) الصحيح،فضائل الصحابة/37 فضائل أصحاب الشجرة: 4/1942رقم (2496)، وأخرجه كذلك ابن ماجه في «السنن»: 2/1431، رقم (4281) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار الفكر- بيروت، وأحمد في «المسند»: 6/285، 420، والنَّسائي في «التفسير»: 2/26 رقم 341، وابن أبي عاصم في «السنة»: 2/414، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط الأولى 1400هـ/1980م، والطَّبَري في «التفسير»: 16/112، وأبو يَعْلى في «المسند»: 6/299رقم (7009)، وابن حبَّان في «الصحيح» كما في «الإحسان»:/11 125 رقم (4800)، والطَّبَراني في «المعجم الكبير»: 83-25/82. تحقيق: عبد المجيد السلفي، مطبوعات وزارة الأوقاف العراقية،ط الثانية.

(3) سورة مريم: 71.

(4) سورة مريم: 72.

توجيهات الصحابة وإفهامهم. وكان يمكن لهذه النَّماذج لو ظهرت في عصر الرَّسول ﷺ أن تجد توجيهاً أو جواباً وتفسيراً يؤيد فهماً على فهمٍ، ولكنَّ حكمة الله اقتضت أن تنتشر هذه المسائل بعد ارتفاع الوحيِّ حتَّى تُحلَّ في إطارٍ آخر وهو الأخذ بمقاصد الإسلام، ومقارنة المرويَّات، لذا نجد أنَّ بعض العلماء أخذ بالرِّواية النَّاقدة وبعضهم أيَّد ما جاء في الرِّواية المُنتقدَة، ولم يأخذ بالملاحظات الَّتي أُثيرت حولها كما سيأتي. ومن أكثر الصَّحابة انتقاداً وإيراداً للاسْتِشْكَالات السَّيِّدة عائشة أمُّ المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ حتَّى إنَّ الإمام بدر الدِّين الزَّرْكشي[1] قد جمع ما استدركته عائشة في كتابٍ مُفردٍ سماه: «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصَّحابة[2]». وقد جمع لنا فيه مؤلِّفَه دُرراً من انتقادات السَّيِّدة عائشة تُظهر العقليَّة النَّقديَّة لها، وما كانت تتمتَّع به السَّيِّدة عائشة من بُعد نظرٍ، وفكرٍ شُموليٍّ مُقارنٍ، مؤسَّسٍ على الكتاب والسُّنَّة.

واعتراضات السَّيِّدة عائشة على بعض الصَّحابة واستِدْراكاتها كانت مُتنَوِّعةً ومُتعددةً، فقد تعترض على فتوى، أو على خطأ في الرِّواية، أو على فهمٍ لمرويٍّ، والحقُّ في هذا كلِّه قد يكون معها، وقد يكون مع من انتقدته، إذ هي مجتهدةٌ ولها رأيُها، وهم كذلك، ولهذا فإنَّا نجد أنَّ العلماء والشُّرَّاح قد أخذوا بقول عائشةَ حِيناً وأخذوا بقول غيرها إن كانت حجَّتُه أقوى، أو قوله أظهر.

وسأذكر بعض الأمثلة عن استدراكات السَّيِّدة عائشة كما ذكرها الزَّرْكشيُّ، وأُتبع ذلك بأمثلةٍ عن غيرها من الصَّحابة الَّذين شاركوها النَّقد والاستشكال.

(1) هو الإمام محمد بن عبدالله بن بهادر الزَّركشي، بدر الدين أبو عبد الله، بصري المولد والوفاة، تركي الأصل، فقيهٌ وأصوليٌّ شافعيٌّ، ألَّف وصنَّف في عددٍ من الفنون منها: الأصول، والفقه والحديث، والأدب، والتاريخ، توفي سنة (794هـ/1392م)، ودفن بالقرافة الصُّغرى. انظر ترجمة: ابن حجر ـ الدرر الكامنة: 4/17-18، ابن تَغْري بَرْدي ـ النجوم الزاهرة: 5/616، ابن الفرات ـ التاريخ: 9/326، تحقيق: قسطنطين زريق، وعلاء عبدالله ونجلاء عزالدين، المطبعة الأمريكانية - 1938بيروت، ابن قاضي شُهبة ـ التاريخ: 3/451-452 تحقيق عدنان درويش، دمشق 1977 المعهد العلمي العربي للدراسات العربية ـ دمشق. ابن العماد ـ شذرات الذهب: 6/335، دار الفكر ـ بيروت، ط الأولى 1399هـ/1979م.

(2) حقَّقه الأستاذ سعيد الأفغاني، وطبع في المكتب الإسلامي ببيروت عدة طبعات، عندي الثالثة سنة 1400هـ/1980م.

فمما نبَّهت عليه السَّيِّدة عائشة بأنَّه خطأ في الرِّواية ما ذكره الزَّرْكشيُّ قائلاً[1] أخرج البُخاريُّ[2] ومُسلمٌ[3] ـ (واللَّفظ له) عن عَمْرة بنت عبد الرَّحمن أنَّها سمعت عائشة وذُكِر لها أنَّ عبدالله بن عمر يقول: «إنَّ الميِّت ليُعَذَّب ببكاء الحيِّ» فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرَّحمن، أما إنَّه لم يكذب، ولكنَّه نسي أو أخطأ، إنَّما مرَّ رسول الله ﷺ على يهوديَّةٍ يُبكى عليها فقال: «إنَّهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

ورواه مُسلمٌ [4] أيضاً عن هشام بن عُروة، عن أبيه نحوه: بلفظ: «يرحم الله أبا عبد الرَّحمن سمع شيئاً فلم يحفظه» إنَّما مرَّ على رسول الله ﷺ جنازة يهوديٍّ وهم يبكون فقال: «أَنْتُم تَبْكُونَ عَلَيهِ، وإنَّهُ لَيُعَذَّبُ».

اقتصر الزَّرْكشيُّ ـ رحمه الله ـ على هاتين الرِّوايتين، وأبرز بعض انتقادات عائشة ـ رضي الله عنها ـ، فهل كلُّ ما ذهبت إليه السَّيِّدة عائشة مقبولٌ؟؟

ابتداءً نستطيع أن نؤيِّد عائشة ـ رضي الله عنها ـ في قولها: إنَّ ابن عمر قد أخطأ أو نسي في روايته لهذا الحديث لو أنَّه انفرد بروايته، ولكنَّه لم ينفرد إذ رواه عددٌ من الصَّحابة هكذا. فقد روى البُخاريُّ في صحيحه[5] عن ابن أبي مُلَيْكَة أنَّه لما أُصيب عمر دخل صُهيب يبكي ويقول: وا أخاه، واصاحباه، فقال عمر رضي الله عنه: يا صُهيب أتبكي عليَّ وقد قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الميِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

(1) الإجابة : 92-91.

(2) الصحيح ، الجنائز/33 باب قول النبي ليُعذب الميت ببكاء أهله عليه: 2/81.

(3) الصحيح، الجنائز/9 الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه: 2/643 رقم (932)، والتِّرمذي، الجنائز/باب 329-25:3/328 رقم (1006) والنَّسائي، الجنائز/النياحة على الميت: 4/17، وأحمد في «المسند»: 6/107، 6/255، ومالك، القرآن/باب النهي عن البكاء على الميت: 1/194، وابن حبَّان في «صحيحه»: 7/407 تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط الثانية 1414هـ/1993م. والبيهقي في «السنن الكبرى» 4/72، طبعه دار الفكر ـ بيروت، وهي مُصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية.

(4) الصحيح، الجنائز/الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه: 2/642 رقم931، وهذه الرواية أخرجها كذلك أبو داود،الجنائز/باب النوح: 3/194 رقم 3129 والبيهقي في السنن الكبرى: 4/72.

(5) 2/81، وأخرجه مسلم، الجنائز/9 الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه: 2/639 رقم (928) وما قبله.

وروى كذلك[1] عن المغيرة أنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نُيِحَ عَلَيْهِ».

وأخرج أحمد[2] عن أبي موسى الأشعريِّ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ عَلَيْهِ إِذَا قَالَت النَّائِحَةُ: واعَضُدَاهُ، وانَاصِرَاهُ، وَا كَاسِيَاهَ، جُبِذَ المَيِّتُ وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ عَضُدُهَا! أَنْتَ نَاصِرُهَا! أَنْتَ كَاسِيْهَا.....».

وروى النَّسائيُّ[3] عن محمد بن سيرين قال: ذُكر عند عمران بن حُصَين: «المَيِّتُ يُعذَّب بِبُكَاءِ الحَيِّ»، فقال عمران: قاله رسول الله ﷺ.

وروى مُسلمٌ[4] عن أنس، أنَّ عمر بن الخطَّاب لمّا طُعِن عوَّلت عليه حَفْصَةُ، فقال: يا حَفْصَة أمَا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ». وهو مرويٌّ عن غيرهم من الصَّحابة كذلك، أوصلها الكِتَّانيُّ[5] إلى أحد عشر صحابيّاً، فهو متواترٌ إذاً.

ولذلك فلا نستطيع أن نقبل كلام عائشة هكذا، مع موافقة هذا الجمع ابن عمر على روايته.

ومن خلال استعراض هذه الرِّوايات يمكن الخروج بما يلي:

1- لا يمكن حمل الحديث على أنَّه حادثة عينٍ تختصُّ بيهوديَّة فلا تتعدَّاها إلى غيرها كما قالت عائشة، وإن كان هذا محملاً جيداً، إلاّ أنَّه غير مقنعٍ لوجود باقي الرِّوايات.

---

(1) 2/81. ورواه كذلك مسلم: 644-2/643، والتِّرمذي، الجنائز/23 باب ما جاء في كراهية النوح: 3/325رقم (1000) وقال: حديث غريب حسن صحيح، وأحمد في «المسند»: 2/245، 252.

(2) المسند: 4/414.

(3) السنن، الجنائز /باب النهي عن البكاء: 4/15، ورواه أحمد في المسند: 4/437. والطَّيالسي في «المسند»: 114 رقم (855)، وابن حبَّان في «الصحيح» كما في «الإحسان»: 7/404رقم (4134).

(4) الصحيح: 2/640 رقم (928).

(5) نظم المتناثر من الحديث المتواتر: 128. دار الكتب العلمية ـ بيروت والكتَّانيُّ هو محمد بن جعفر بن إدريس، الفَاسي، أبو عبدالله، مؤرِّخٌ مُحدِّثٌ، مُكثرٌ من التَّصنيف، ومن أهم مُصنفاته، «نظم المتناثر من الحديث المتواتر»، «والرِّسالة المُستطرفة» توفي رحمه الله سنة 1345 هـ/1927 م. انظر ترجمته: ابن مخلوف ـ شجرة النور الزكية: 437-436. الزِّركلي ـ الأعلام: 73 - 6/72، وكحالة ـ معجم المؤلفين: 9/150، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

2- إنَّ المراد بالبُكاء: النَّوح، وهو منهيٌّ عنه، ويُفهم هذا من رواية المُغيرة، وبعض الرِّوايات الأخرى، ولاسيما رواية أبي موسى الأشعري. وهو ما يُفهم من حديث عمر كذلك: «إنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ...» وهذا البعض يُحمل على النَّوح.

3- من الممكن حمل الحديث على عُمومه وجعله فيمن يُوصي بالنِّيَاحة عليه، أو من كان النَّوح من سُنَّتِه، فيدخل في الخِطاب، وعلى هذا المعنى بوَّب البُخاريُّ في صحيحه حيث قال[1]: «باب قول النَّبيِّ ﷺ يُعذَّب المَيِّت ببعض بُكاء أهله عليه إذا كان النَّوح من سنَّته لقول الله ـ تعالى ـ ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[2] وقال النَّبيُّ ﷺ:[3] «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، فإذا لم يكن من سُنَّته فهو كما قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تاليةً لقول الله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وهذا من فقه البخاري في الجمع بين الأحاديث وتوجيهها.

ومن أمثلة اعتراضها على بعض فتاوى الصَّحابة ما أخرجه مُسلمٌ في «صحيحه»[4] عن عُبيد بن عُمير قال: بلغ عائشة أنَّ ابن عَمرٍو يأمر النِّساء إذا اغتسلن أن ينقُضن رؤوسهنَّ فقالت: «يا عجباً لابن عَمرٍو، يأمر النِّساء إذا اغتسلن أن ينقُضن رؤوسهنَّ، أفلا يأمُرهُنَّ أن يحلقن رؤوسهنَّ! لقدكنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحد، وما أزيد أن أُفرغ على رأسي ثلاث إفراغاتٍ» ورواه النسائي[5] وقال: «وما أنقضُ لي شعراً».

---

(1) الصحيح، الجنائز/33 باب قول النبيَ ﷺ يعذَّب الميت: 2/79.

(2) سورة التحريم: 6.

(3) البُخاريُّ، الجمعة/11 الجمعة في القرى والمدن: 1/215 وغير ذلك، ومُسلمٌ، الإمارة باب فضيلة الإمام العادل: 3/1459 رقم (1829) وأبو داود، الخراج / باب ما يلزم الإمام من حق الرعية: 3/130رقم (2829)، والتِّرمذيُّ، الجهاد/27 ما جاء في الإمام: 3/208 رقم (1705) بيروت، ط الثانية 1413هـ/1993، ورواية «محمد بن الحسن»: 343 رقم (992) تحقيق عبد الوهاب عبداللطيف، دار القلم ـ بيروت وأحمد في «المسند»: 2/5، 55-45.

(4) 1/260 رقم (331).

(5) السنن، الغسل والتيمم/ باب ترك المراة رأسها عند الاغتسال: 1/203.

قال الزَّركشيُّ[1] بعد سياقه هذا: وقد تابع عائشة على رواية هذا الحديث أمُّ سَلَمة فروى مسلم في «صحيحه»[2]:عن عبدالله بن رافع مولى أمِّ سلَمة، عن أمِّ سلمة، قالت: قلت: «يا رسول الله إنِّي أمرأةٌ أشدُّ ضفر رأسي أفأنقُضُه لغُسل الجنابة؟ فقال: «لا إنَّما يَكْفِيكِ أنْ تَحْثِي عَلَى رَأسِكِ ثَلاثَ حَثَيات، ثُمَّ تُفِيْضِي عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهَرِين».

والأمثلة كثيرةٌ يُراجع لأجل الوقوف عليها كتاب الزَّركشيِّ «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصَّحابة» ففيه الغُنية.

وقد استشكل غير عائشة من الصَّحابة مرويَّات وعارضوها، فمن ذلك ما روى الإمام مُسلمٌ في «صحيحه»[3]:عن فاطمة بنت قيسٍ أنَّ زوجها أبا عمروٍ ابن حفصٍ طلَّقها ألبتة وهو غائبٌ، فأرسل إليها وكيله بشعيرٍ، فسَخِطَتْهُ، فقال: والله ما لك علينا من شيءٍ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ» فأمرها أن تعْتدَّ في بيت أمِّ شَريك، ثمَّ قال: «تِلْكَ امْرَأةٌ يَغْشَاهَا أصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فإنَّه رَجُلٌ أعْمَى تَضَعِيْنَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي».....

(1) الإجابة: 100.

(2) 1/259 رقم (330) كما أخرجه التِّرمذيُّ: 1/175-177. والنَّسائيُّ:1/131، وابن ماجه: 1/198 رقم (603) وأبو داود: 1/65 رقم (261)، وعبد الرزاق في «المصنف»: 1/272 رقم (1046)، والحُمَيديُّ في «المسند»: 1/140-141 رقم (294)، وأحمد في «المسند»: 6/289، وابن الجارود في «المنتقي»: 35 رقم (98) وابن خُزَيمة في «الصحيح»: 1/122 رقم 246، وابن المُنْذر في «الأوسط»: 2/132 تحقيق د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة ـ الرياض، ط الأولى 1405هـ/1985 م. وابن حبَّان في «لصحيح» كما في «الإحسان»: /3 470-471 رقم (1198) والطَّبراني في «المعجم الكبير»: 23/243، والبَيهقي في «السنن الكبرى»: 1/181.

(3) 2/1114، وأخرجه كذلك مالك، الطلاق/باب ما جاء في نفقة المطلقة: 2/475-476، وأبو داود، الطلاق/ باب في نفقة المبتوتة: 286- 2/285 رقم (2284) والنَّسائي، النكاح/باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها: 6/75-76، وأحمد في «المسند»: 6/412، وقريباً من هذا السِّياق عند التِّرمذي، النكاح/38باب ما جاء أن يخطب الرجل على خطبة أخيه: 3/441- 442 رقم (1135) وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ، والدَّارميُّ في «السنن»: 2/135-136 دار الكتب العلمية ـ بيروت المصور عن طبعة دار إحياء السُّنَّة النَّبويَّة، بعناية محمد أحمد دهمان.

وفي روايةٍ أُخرى[1]: عن أبي إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم، ومعنا الشَّعبيُّ، فحدَّث الشَّعبيُّ بحديث فاطمة بنت قيسٍ أنَّ رسول الله ﷺ لم يجعل لها سُكنى ولا نفقةً، ثمَّ أخذ الأسود كفّاً من حصىً فحَصَبَهُ به، فقال: ويلك تحدِّث بمثل هذا! قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنَّة نبيِّنا ﷺ لقول أمرأة لا ندري لعلَّها حفظت أو نسيت، لها السُّكنى والنَّفقة، قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ:﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَايَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾[2].

فعمرُ رضي الله عنه وجد في رواية فاطمة بنت قيسٍ معارضةً لكتاب الله، فرفض الأخذ بروايتها مُستشهداً بآيةٍ كريمةٍ، وقد وافقت السَّيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ فهْم عمر هذا،فمِمَّا رواه مُسلمٌ أيضاً عن عُروة قال: فأتيت عائشة فأخبرتها بذلك فقالت[3]: ما لفاطمة بنت قيسٍ خيرٌ في أن تذكر هذا الحديث.

وفي رواية الدَّارميِّ[4]: قال محمد بن عَمرو، قال: محمد بن إبراهيم: يا فاطمة اتَّقي الله فقد علمت في أيِّ شيءٍ كان هذا، قال: وقال ابن عباس: قال الله تعالى: ﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَايَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾.

فهذه الرِّوايات عن عددٍ من الصَّحابة فيها معارضةٌ لما روته وأخبرت به فاطمة بنت قيسٍ، وبالتَّالي ردٌّ خبرها؛ وما ذلك إلاّ للعقليَّة النَّقديَّة الّتي ركَّزها رسول الله ﷺ في نفوس أصحابه وأتباعه، فآتت أُكلها وثمارها، مع ملاحظة أنَّ هذه العقليَّة كانت مُحاطةً ومُسَيَّجةً بِسياج النَّقل وهدى الوحيِّ.

---

(1) انظر: مُسلم، الطلاق/6 باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها: 1119-2/1118، وأبو داود،الطلاق / باب من أنكر ذلك على فاطمة: 2/288رقم (2291)، والتِّرمذي، الطلاق/ ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها: 3/484رقم (1180).

(2) سورة الطلاق: 1.

(3) انظر: مُسلم،الطلاق/باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها: 2/1120 رقم (1481)، وأبو داود: 2/288 رقم (2293)، وفي روايةٍ أخرى عند أبي داود: 2/288 رقم (2292) عن عُروة قال: لقد عابت ذلك عائشة ـ رضي اللهُ عنها ـ أشدَّ العيب ـ يعني حديث فاطمة ـ وقالت: إنَّ فاطمة كانت في مكانٍ وحش، فخيف على ناحيتها، فلذلك رخَّص لها رسول الله ﷺ.

(4) السنن: 2/136.

ومن الأمثلة السابقة يتبين أنَّ الصَّحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا يوجِّهون النَّقد للمرويات بناءً على ما استقرَّ عندهم من أحكام الكتاب العزيز، وما حفظوه من السنَّة الطيبة المباركة، ولم يُذكر عن أحدهم ولو من طريقٍ ضعيفةٍ معارضةُ ما يرويه البعض بناءً على الرَّأي والهوى، بل إنَّهم أرادوا تركيز مسألةٍ مهمَّةٍ في هذا الصَّدد وهي تشديد النَّكير على من عارض السُّنَّة بعقله ورأيه ومن ذلك ما رواه البُخاريُّ[1] وغيره عن عبدالله بن مُغَفَّلٍ أنَّه رأى رجلاً يَخْذِفُ[2] فقال له: لا تخْذِف، فإنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الخَذْف، أو كان يكره الخَذْفَ، وقال: «إنَّهُ لا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌ وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ»، ثمَّ رآه بعد ذلك يخْذِف، فقال له: أُحدِّثُك عن رسول الله ﷺ إنَّه نهى عن الخَذْف، أو كره الخَذْف وأنت تخْذِف، لا أكلِّمك كذا وكذا.

وفي رواية ابن بَطَّة[3]: عن عبدالله بن مُغفَّلٍ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخَذْف، وقال: «إنَّهَا لا تَصْطَادُ صَيْداً، وَلا تَنْكَأُ عَدُوّاً، وَلَكِنَّهَا تَفْقَأُ العَيْنَ وَتَكْسِرُ السِّنَّ»، فقال رجلٌ لعبدالله بن مُغفَّلٍ: وما بأسُ هذا؟ فقال: إنِّي أُحدِّثك عن رسول الله ﷺ وتقول هذا، والله لا أُكلِّمك أبداً[4].

---

(1) الصحيح، ذبائح/5 الخذف بالبندقة: 6/216، وأخرجه كذلك مُسلمٌ، الصيد/باب 54: 1546/3 رقم (1954)، وأبو داود: 4/368 رقم (5270) واقتصر على متن الحديث دون ذكر القصَّة. وابن ماجه، الصيد باب 11 :2/1075 رقم (3226)، والدَّارِميُّ، المقدمة/باب 40 :1/117، وأحمد في «المسند»: 5/55.

(2) الخَذْف: هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبَّابتيك وترمي بها. انظر: ابن الأثير ـ النهاية في غريب الحديث: 2/16.

(3) هو عبدالله بن محمد بن محمد بن حمدان، أبو عبدالله العُكْبري المعروف بابن بَطَّة، قال ابن حجر: إمامٌ، لكنَّه ذو أوهامٍ، توفي سنة (387هـ/997م). انظر ترجمته: الخطيب ـ تاريخ بغداد: 375- 10/371، وأبو يعلى ـ طبقات الحنابلة، والذَّهبي ـ سير أعلام النبلاء: 533-6/529 وميزان الاعتدال: 3/15 تحقيق محمد علي البجاوي، دار المعرفة ـ بيروت، وابن كثير ـ البداية والنهاية: 322- 11/321، وابن حجر ـ لسان الميزان: 115-4/112، مصور عن طبعة الهند، بحيدر آباد الدكن.

(4) الإبانة في أُصول الديانة: 256-1/255.

قال ابن حجر[1]: «وفي الحديث جواز هُجران من خالف السُّنَّة وتَرْك كلامه، ولا يدخل ذلك في النَّهي عن الهَجر فوق ثلاث، فإنَّه يتعلَّق بمن هَجَر لحظِّ نفسه» ومن قبيل ما أنكر فيه الصَّحابة الاعتراض على المعترض ما رواه البُخاريُّ[2] ومُسلمٌ[3] ـ واللَّفظ للبُخاريِّ ـ عن أبي السِّوار العَدَوي قال: سمعت عِمران بن حُصينٍ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «الحَيَاءُ لا يَأْتي إلاّ بِخَيرٍ» فقال بشير بن كعبٍ: مكتوبٌ في الحكمة: إنَّ من الحياء وقاراً، وإنَّ من الحياء سكينةً، فقال له عمران: أُحدِّثك عن رسول الله ﷺ، وتُحَدِّثني عن صُحُفك؟

وفي روايةٍ أُخرى لمُسلمٍ[4] عن أبي قَتَادة قال: كُنَّا عند عِمران بن حُصينٍ في رهطٍ منَّا، وفينا بَشير بن كعبٍ، فحدَّثنا عمران يومئذٍ قال: قال رسول الله ﷺ «الحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» قالوا: أو قال: «الحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ» فقال بشير بن كعبٍ: إنَّا لنجد في بعض الكتب أو الحكمة: إنَّ منه سكينةً ووقاراً لله، ومنه ضعفٌ. قال: فغضب عِمران حتّى احمرَّت عيناه وقال: ألا أراني أُحدِّثك عن رسول الله ﷺ وتعارض فيه، قال: فأعاد عمران الحديث، قال: فأعاد بَشير، فغضب عمران، قال: فما زلنا نقول فيه: إنَّه منا يا أبا نُجَيدٍ، إنَّه لا بأس به.

---

(1) انظر: فتح الباري: 9/608.

(2) «الصحيح»: 7/100، والأدب المفرد: 110.

(3) «الصحيح»: 1/64، رقم (37)، وأخرجه كذلك الطَّيالسيُّ في «مسنده»: 114، والبُرْجُلاني في «الكرم والجود وسخاء النفوس»: ص 66 رقم 27 تحقيق: لطفي محمد الصغير، مكتوب على الآلة الكاتبة، والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي والسامع»: 1/199 تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف ـ الرياض، ط الأولى، 1403هـ/1983م، والخَرائطي في «مكارم الأخلاق»: ص 50 طبعة المكتبة السلفية ـ القاهرة سنة 1305هـ، والطَّبراني في «المعجم الكبير»: 18/168 رقم (439)، 18/171 رقم (504) والأصبهاني في «الترغيب والترهيب»: 141ب محفوظ بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم (13403).

(4) الصحيح: 1/64 رقم 37 مكرر.

وهذا نصٌّ جليٌّ واضحٌ في أنَّ التَّعارض كان قد ظهر في القرن الأوّل الهجري لاسيَّما وأنَّ عِمران بن حُصينٍ رضي الله عنه تُوفي سنة 52 أو53 هـ[1]، أي في منتصف القرن الأوّل، وإنَّما غضب هذا الغضب من بشيرٍ لأنَّه خشي أن يكون ممَّن يُعارضون السُّنَّة بأهوائهم وآرائهم، فأخبر الجلساء أنَّه منهم أي «ليس ممَّن يُتَّهم بنفاقٍ أو زنْدَقةٍ أو بِدعةٍ، أو غيرها مما يُخَالَف به أهل الاستقامة»[2] كما قال ذلك النَّووي.

وفي هذه المرحلة نهاية مرحلة عصر الصحابة وأواسط عصر التَّابعين ظهرت اعتراضاتٌ للبعض على بعض ما جاء في السُّنَّة، فأرادوا طرح الثِّقة فيها والاقتصار على الكتاب، وقد مرَّ في المقدمة مقولة عمران بن حصين فيمن أراد الاقتصار على الكتاب، ولا حاجة لإعادته.

وقد برز بعد عصر عمران من يتجرَّأ أكثر ويصرِّح بالمعارضة، فقد روى الآجرِّي عن سعيد بن جبيرٍ أنَّه حدَّث عن رسول الله ﷺ حديثاً فقال رجلٌ: إنَّا لله ـ عز وجل ـ قال في كتابه كذا وكذا، فقال: لا أراك تعارض حديث رسول الله ﷺ...

فهذه النُّصوص عن صحابةٍ وتابعين من القرن الأول وحتى انخرامه، كرهوا معارضة أحاديث الرسول، وإن رأيتا شدَّةً من بعضهم وإغلاظاً بالقول فهو نابعٌ من انتشار مقولات من يعارضون السنن، ومن المحتمل أن يكون هؤلاء أو بعضهم ممن تأثَّروا بالفرق التي انتشرت في تلك الحقبة وكان لها رأيٌ في السُّنَّة، وحكموا بتعارض وتناقض ما يخالف مقولاتهم أو واقعهم. وأنَّ اعتراضاتهم كانت مرحلةً أولى لتتطوَّر بعد ذلك في المرحلة التَّالية وتأخذ شكلاً أكبر، وحَيِّزاً أوسع، لتصبح من مجرَّد شذراتٍ منثورةٍ إلى ظاهرة تبنَّتها أغلب الفِرق ـ عدا أهل السُّنَّة ـ في الهجوم على الحديث الشَّريف، والسُّنَّة المُطهَّرة.

---

(1) ذكر ذلك ابن حجر في ترجمته لعمران بن حُصين، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة:3/27. دار العلوم الحديثة ـ وهي نسخةٌ مصورةٌ عن الطبعة الأولى سنة 1328 هـ بمطبعة السعادة بمصر، وبهامشها الاستيعاب لابن عبد البَرِّ.

(2) انظر: شرح صحيح الإمام مسلم، طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

المبحث الثّاني

أثر الفِرَق في تبلور ظاهرة التَّعارض

يُستفاد من مقولة أبي قتادة لعمران بن حصينٍ عن بشير بن كعبٍ:

«إنَّه منا يا أبا نُجيدٍ» وجود الفِرق وظهور بعض مقولاتها في السُّنَّة، ولكنَّ تلك المقولات كانت في مرحلة التَّشكُّل والنُّمو ثمَّ بدأت تتوسَّع شيئاً فشيئاً.

وفي نهاية القرن الثَّاني عندما تشعَّبت آراء الإسلاميين، وكثرت فرق المصلين برز القول بالتَّعارض بقوَّةٍ، ولم يعد يأخذ شكل المبادرات الفرديَّة، بل أصبح ظاهرةً عامَّةً، وقاسماً مشتركاً بين عددٍ من الفرق، بل إنَّ التَّعارض نفسه أصبح يندرج تحت موقفٍ موحَّدٍ لبعض الفِرق من الحديث، وهذا الموقف يخدم بالضَّرورة منهج وفكرالفِرقة.

لهذا لابدَّ من إلقاء الضَّوء على موقف بعض الفِرق الإسلاميَّة المؤثِّرة من الحديث لفهم موقفها من التَّعارض.

وأقصد بالفِرق الإسلاميَّة الكبرى منها الّتي اتَّخذت موقفاً ما من الحديث، سلباً أو إيجاباً، وأمَّا المؤثِّرة، فهي الفِرق الّتي كان لها دورٌ في ظاهرة التَّعارض.

ولعلَّه من غير المُفيد أن أستعرض موقف أهل السُّنَّة من الحديث إذ إنَّ موقفهم يتمثَّل فيما بين أيدينا من أُصول الرِّواية والدِّراية، فأُصول الرِّواية تتمثَّل في هذه الكتب الكثيرة المنثُورة بين أيدينا كالصَّحيحين، والسُّنن، والمسانيد، والمعاجم والمَشْيَخات والأجزاء، وأصول الدِّراية فموقفهم المُسطَّر في كتب

الرَّامَهُرْمُزي[1] وابن الصَّلاح[2]، والنَّووي، وابن حجرٍ، والسَّخاوي[3]، والسُّيوطي وغيرهم. لذا لا أراني بحاجةٍ لتفصيل ما أجملت لأنَّه يمثِّل إرث علم الحديث.

ثمَّ إنَّ أهل السُّنَّة عرفوا بأسماءٍ أفصحت عن موقفهم من الحديث، مثل اسمهم المشهور: أهل السُّنَّة والجماعة، وأهل الحديث، وأهل الأثر.

وهذه الألفاظ الثلاثة مترادفات، وعندما سئل الإمام أحمد عن الفرقة النَّاجية [4] المنصورة قال: «إن لم يكن أهل الحديث فلا أدري من هم» ومراد الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في ذلك الوقت: أي الّذين يُصدِّقون بالأحاديث، وبما جاءت به الأحاديث ولا يُناقضونها بآرائهم، ويردُّونها بعقولهم.

---

(1) هو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاّد الرَّامَهُرمُزي، قال عنه الذَّهبي: الإمام الحافظ البارع، مُحدِّث العجم... مصنِّف كتاب «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» وما أحسنه من كتاب! وكان فاضلاً مكثراً من الحديث عاش إلى قريب (الستين وثلاثمئة هـ نحو 970م) انظر ترجمته: الأنساب للسَّمعاني: 1988م - 1408هـ، 3/30 والذهبي ـ تذكرة الحفاظ: 907-3/905 وسير أعلام النبلاء: 75-16/73 والسُّيوطي ـ طبقات الحفاظ: 370.

(2) هو الإمام الحافظ تقي الدِّين أبو عمرو عثمان بن موسى الشَّهْرَزُوري الشافعي، مشهورٌ باسم ابن الصَّلاح، صاحب المقدمة المشهورة في علوم الحديث، قال عنه ابن خَلِّكان: وكان تقي الدين أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه، توفي رحمه الله سنة (643هـ/1245م) انظر ترجمته: أبو شامة ـ ذيل الروضتين:175، دار الجيل ـ بيروت، مصور، ابن خلكان ـ وفيات الأعيان: 245-3/243 والذهبي ـ تذكرة الحفاظ: 1230-4/1433، وسير أعلام النبلاء: 144-23/140.

(3) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر السَّخاوي، نسبةً لسَخَا بلد غربي الفسطاط بمصر، ولد بالقاهرة، وتمذهب بالمذهب الشافعي، من حفَّاظ الحديث وَنُقَّاده، تتلمذ على يد الإمام ابن حجرٍ وغيره، حفظ القرآن، وقرأ الفقه والعربية وبرع في التفسير والتاريخ بالإضافة إلى الحديث، رحل وصنَّف فأكثر وأبدع توفي رحمه الله سنة (902هـ/1497م).
انظر ترجمته: «الضوء اللامع» له: 32-8/2، دار مكتبة الحياة ـ بيروت. العَيْدَرُوسي ـ النور السافر عن أخبار القرن العاشر: ص 18، نجم الدين الغزِّي ـ الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: 1/53، السُّيوطي ـ نظم العقبان في أعيان الأعيان: 152، ابن العماد شذرات الذهب: 8/15. الشَّوكاني ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: 2/184 وغيره.

(4) انظر: الخطيب ـ شرف أصحاب الحديث:25، تحقيق محمد سعيد أوغلي، دار إحياء السُّنَّة النَّبوية ـ أنقرة 1976م، ونظير هذا مروى عن يزيد بن هارون وغيره، انظر: المصدر السابق: 26، ورواه التِّرمذي: 4/505 عن علي بن المديني.

وبهذا يكون مراد الإمام أحمد بأهل الحديث أهل السُّنَّة قاطبةً ممن ارتضوا ما جاءت به الأحاديث ولم يحاولوا تحريفها، لا المشتغلين بعلم الحديث فحسب كما فهم البعض.

أمَّا عن مواقف الفرق الأخرى مثل الشِّيعة، والخَوراج والمُعتزلة فلسوف أتناوله ببعض الاقتضاب حيناً، وبالإسهاب والتَّفصيل أحياناً أُخرى حسب ما تقتضيه طبيعة الفِرقة، وحجم موقفها من السُّنَّة ودورها في ظاهرة التَّعارض، وهذا بيان ذلك.

المطلب الأوّل: موقف الشِّيعة والخوارج من الحديث ودورهم في التَّعارض

أوّلاً: موقف الشِّيعة من الأحاديث

يعدُّ الشِّيعة من أكثر الفِرق بعد أهل السُّنَّة روايةً للأحاديث واستشهاداً بها، إلاّ أنَّ لهم مناهجاً وأصولاً تختلف عن الأُصول المعروفة عند أهل السُّنَّة، وأهمُّ ما يميِّز مذهبهم أمران:

1- إنَّ الشِّيعة يكتفون بمجرَّد أن يرفع أحدُ الأئمَّة الحديث إلى النَّبيِّ ﷺ ولو كان بينه وبين النَّبيِّ ﷺ مئة سنة أو حتّى مئتين، بل إنَّ أقوال أئمتهم وأفعالهم هي أحاديث بحدِّ ذاتها. وفَلسَفتُهم في ذلك عصمة الأئمة أوّلاً، ثمَّ اعتقادهم أنَّ ما يخرج من أفواه أئمتهم هو مراد الله ورسوله.

روي الكُلَيْنِي[1]: «عن أبي عبدالله (جعفر الصَّادق) قال: حديثي حديث أبي (أبو جعفر الباقر) وحديث أبي حديث جدِّي (زين العابدين علي بن الحسين) وحديث جدِّي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين عليه السلام وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله ﷺ وحديث رسول الله قول الله عزَّ وجلَّ»[2].

(1) هو أبو جعفر محمد بن يعقوب الرَّازي الكُلَيْني، شيخ الشِّيعة وعالم الإماميَّة،صاحب الكافي وغيره من التَّصانيف، توفي سنة (321هـ/941م) انظر ترجمته: الطُّوسي ـ الفهرست: 165- 166 مؤسسة الوفاء ـ بيروت ط الثالثة 1403هـ/1983م، والرِّجال:496-495 المكتبة الحيدرية ـ النَّجَف 1961م – 1381هـ، والذَّهبي ـ سير أعلام النبلاء: 15/20، ولسان الميزان لابن حجر: 5/ 433، والخَوانْسَاري ـ روضات الجنات: 109-6/108 تحقيق: أسد الله إسماعليان، دار الكتاب العربي ـ بيروت، والميرزا عبد الله الأصبهاني ـ رياض العلماء وحياض الفضلاء: 200-5/199 تحقيق: أحمد الحسيني ـ مطبعة الخيام ـ قم 1401هـ.

(2) انظر: الأُصول من الكافي: 1/53، علّق عليه: علي أكبر الغفاري، ط الرابعة دار التعارف ـ بيروت.

2- رأيهم في الصَّحابة، وعدم اعتدادهم برواية جمهور الصَّحابة، سوى عددٍ قليلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ كسلمان، وأبي ذرٍّ..».

ولهذا نجد أكثر رواياتهم مُتَّسمة بأحد الأمرين، بل يكاد يطغى الإسناد إلى الأئمَّة على كلِّ حديثٍ. فموقفهم على هذا سلبيٌّ من الحديث الشَّريف.

وهناك شذراتٌ منثورةٌ لآراء يزعمون بنقلها عن الأئمَّة تحثُّ على اتِّباع الكتاب والسُّنَّة، وفي الخبر نفسه يُلغُون السُّنَّة. كالخبر الّذي ينقلونه عن أبي عبد الله جعفر الصَّادق أنَّه قال: (كلُّ شيءٍ مردودٌ إلى الكتاب والسُّنَّة، وكلُّ حديثٍ لا يُوافق كتاب الله فهو زُخرفٌ)[1].

أمَّا عن اصطلاحاتهم في أُصول الحديث، أو في أنواعه فهي وإن اشتركت في المُسمَّى مع بعض مصطلحات أهل السُّنَّة، إلا أنَّ المضمون يختلف، فالصَّحيح عندهم: «إمَّا ما رواه أحد الأئمَّة، أو ما احتفَّ بالقرائن».

ولقد عثرت على تعدادٍ لبعض أسماء الحديث عند العَاملي[2] حيث قال[3]: (من السُّنَّة جميع ما اشتمل منها على الأحكام ولو في أصلٍ مصحح، رواه عن عدلٍ مُسندٍ متَّصلٍ إلى النَّبيِّ والأئمَّة، ويعرف الصَّحيح منها، والحسن، والمُوثَّق، والضَّعيف والموقوف، والمرسل، والمتواتر، والآحاد وغيرها من الاصطلاحات).

والصَّحيح عندهم: ما اتَّصل سنده إلى المعصوم بنقل العدل الإماميِّ عن مثله في جميع الطَّبقات.

---

(1) انظر: الكُلَيْني ـ الأُصول من الكافي: 2/69.

(2) هو محسن بن عبد الكريم بن علي الحسيني، العاملي، آخر مجتهدي الشِّيعة الإمامية في بلاد الشَّام، كان مُكثراً من التَّأليف، جمع ما تفرَّق من آثار الإماميّة، من مصنَّفاته: «أعيان الشِّيعة» وغيره، توفي سنة (1371هـ/1952م). انظر ترجمته: محمد حرز الدين ـ معارف الرجال: 2/184-186، علّق عليه: محمد حسين حرز الدين، مطبعة الآداب ـ النجف: 1964-1384، الزِّركلي ـ الاعلام: 5/287.

(3) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: 3/64 مطبعة الآداب في النجف، سنة 1967-1387 منشورات جامعة النجف، تعليق: محمد كلانتر.

والحسن: ما اتَّصل سنده إلى المعصوم بإماميٍّ ممدوحٍ مدحاً مقبولاً معتدٍّ به غير مُعَارضٍ بذَمٍّ، من غير نصٍّ على عدالته مع تحقُّق ذلك في جميع مراتب رواة طريقه، أو في بعضها.

والمُوثَّق: ما اتَّصل سنده إلى المعصوم بغير نصٍّ الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته، فإن كان من أحد الفِرق المخالفة للإماميَّة.

والضَّعيف: ما لم يجتمع فيه شرط أحد الأقسام السَّابقة، بأن اشتمل طريقه على مجروحٍ بالفِسق ونحوه، أو على مجهولِ الحال، أو ما دون ذلك كالوضَّاع[1].

أمَّا عن موقفهم ودورهم في التَّعارض فهو غريبٌ مُستغربٌ، حيث إنَّ الشِّيعة يُقرُّون بوجود الاختلاف والتَّعارض في كتبهم، بل إنَّهم يَنْسِبون هذا التَّعارض إلى أئمتهم (المعصومين). وذلك لأسبابٍ سياسيَّةٍ، واتِّباعاً للتَّقيَّة، في حين أنَّهم يغمزون بروايات أهل السُّنَّة.

قال البحراني[2]: (فلم نعلم من أحكام الدِّين على اليقين إلاّ القليل، لامتزاج أخباره، بأخبار التَّقيَّة، كما اعترف بذلك ثِقة الإسلام وعلم الأعلام محمد بن يعقوب الكُلَيْنِي في جامعه (الكافي) حتّى إنَّه تخطَّأ العمل بالتَّرجيحات المرويَّة عند تعارض الأخبار، والتجأ إلى مجرَّد الرَّدِّ والتَّسليم للأئمَّة الأبرار).

---

(1) انظر هذه التَّعريفات عن د. علي أحمد السَّالوس ـ أثر الإمامة في الفقه الجعفري وأصوله من ص 282-7/281، المؤسسة الأفروعربية ـ القاهرة، وهو نقلها عن المامقاني ـ مقياس الهداية في علم الدراية: 35-33، وضياء الدين العلاقة ـ ضياء الدراية: 25-21.

(2) هو يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحراني، من آل عصفور، فقيهٌ إماميٌّ غزيرُ العلم، من أهل البحرين، له عددٌ من الصنَّفات، منها «الحدائق الناضرة»، وغير ذلك، توفي بكربلاء سنة: (1186هـ/1772م).

انظر ترجمته: العاملي ـ أعيان الشيعة: 74-52/71، الخَوَانْساري ـ روضات الجنات: 8/203-208، البغدادي ـ هدية العارفين: 2/569، الزِّركلي ـ الأعلام: 8/215، وكحاله ـ معجم المؤلفين: 269-13/268.

قال: (فمن ذلك ما رواه في «الكافي» عن زُرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن مسألةٍ فأجابني، ثمَّ جاءه رجلٌ فسأله عنها فأجابه بخلاف إجابتي، ثمَّ جاء رجلٌ آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي، فلمَّا خرج الرَّجلان قلت له: يا ابن رسول الله: رجلان من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان، فأجبت كل واحدٍ منهما بغير ما أجبت به صاحبه، فقال: يا زُرارة: إنَّ هذا خيرٌ لنا، وأمنٌ لكم. ولو اجتمعتم على أمرٍ واحدٍ لصدَّقكم النَّاس علينا، ولكان أقلّ لبقائنا وبقائكم)[1].

فالاختلاف عندهم مردُّه إلى التَّقيَّة.

وذكر البَحْرانيُّ[2]: عن «كتاب العدَّة» أنَّ جعفر الصَّادق سُئل عن اختلاف أصحابنا في المواقيت فقال: أنا خالفت بينهم.

وذكر عن كتاب[3] «معاني الأخبار» عن الخزَّار عمن حدَّثه عن أبي الحسن قال: اختلاف أصحابي لكم رحمة. وسُئل عن اختلاف أصحابنا فقال: أنا فعلت ذلك بكم، ولو اجتمعتم على أمرٍ واحدٍ لأُخذ برقابكم.

ولتسويغ هذا التَّعارض والتَّناقض في أحاديثهم، وفي ما رووه عن أئمتهم، يروي الشِّيعة أنَّ أئمتهم مُفوَّضون بذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله !! وبالتَّالي من الله ـ تعالى ـ ولقد شعر بعض أئمَّة الشِّيعة بالحرج من هذه الأخبار المُتناقضة والمُختلفة، فبعضهم أقرَّها وسلَّم للأئمَّة كما مرَّ عن الكُلَيْنِي، وبعضهم حاول أن يجد لها المخارج كمسألة التَّفويض الّتي مرَّ ذِكرها آنفاً، وبعضهم بالتَّرجيح.

(1) انظر: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، حققه: محمد تقي الأبرواني، دار الكتب الإسلامية ـ النجف، دون تاريخ.
(2) الحدائق الناضرة: 1/7.
(3) المصدر السابق: 1/7.

من ذلك ما رواه المَجْلِسي[1]: عن محمد بن عبد الله، قال: قلت للرِّضا: كيف نصنع بالخبرين المختلفين، فقال: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فانظروا ما يخالف فيهما العامَّة فخذوه، وانظروا ما يوافق أخبارهم فدعوه). ونظير هذا ما ذكره (عن أبي عبد الله أنَّه قال: إذا أورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على أخبار العامَّة، فما وافق أخبارهم فذروه، وما خالف أخبارهم فخذوه[2])

ومرادهم بالعامَّة أهل السُّنَّة، أي الأحاديث الّتي يرويها أهل السُّنَّة، وردّ ما وافق مروياتهم مشعرٌ بأنَّه قيل تَقيَّةً، وهذا ما يؤيِّده البحراني فيقول: (ولعلك بمعونة ذلك تعلم أنَّ التَّرجيح بين الأخبار بالتَّقيَّة، بعد العرْض على الكتاب العزيز أقوى المُرجِّحات، فإنَّ جُلَّ الاختلاف الواقع في أخبارنا، بل كلَّه عند التَّأمُّل والتَّحقيق إنَّما نشأ من التَّقيَّة).

وهم بعد هذا يعيبون على أهل السُّنَّة رواية الآحاد، حيث نقل البحراني[3] عمَّن سمَّاه المحقِّق في «المُعتبر» أنَّه قال: (أفرط الحشوية في العمل بخبر الواحد، حتّى انقادُوا لكلِّ خبرٍ، وما فطنوا إلى ما تحته من التَّناقض)!!!

فالشِّيعة يقرُّون بالتَّعارض ويبرِّرونه من غير معالجةٍ فاعلةٍ[4]، ويعيبون على أهل السُّنّة رواية الآحاد، مع ما رافق هذه الأحاديث من قواعد وأصولٍ دقيقةٍ لدفع التَّعارض كما سيمرُّ!!

---

(1) هو محمد باقر بن محمد تقي الأصفهاني، علاّمة إماميٌّ، والي مشيخة الإسلام في أصفهان، وترجم إلى الفارسية مجموعة كثيرة من الأحاديث، توفي سنة (1111هـ/1700م). انظر ترجمته: العاملي ـ أعيان الشِّيعة:101-44/96، الخَوانْساري ـ روضات الجنات: 93-2/78، الميرزا عبد الله الأصبهاني ـ رياض العلماء:40-5/39، الزِّركلي ـ الأعلام: .49-6/48

(2) الحدائق الناضرة: 1/8.

(3) المصدر السابق: 1/21.

(4) انظرتصديق ذلك في مصابيح الأنوار في حلِّ مشكلات الأخبار لعبد الله شبر، مطبعة الزهراء ـ بغداد 1242هـ.

ثانياً: موقف الخوارج من الحديث ودورهم في التَّعارض

أمَّا الخوارج فجَمْع خارج: وهو الَّذي خلع طاعة الإمام الحقِّ وأعلن عصيانه وألَّب عليه[1] وذكر أبو الحسن الأشعري[2] أنَّ السَّبب الّذي له سمُّوا خوارج «خروجهم على عليٍّ بن أبي طالب»[3].

وأمَّا موقفهم من السُّنَّة فيمكن تجليته بالآتي:

يرى الخوارج جميعاً: «أنَّ علياً، وعثمانَ، وأصحاب الجمل، والحكمين ومن صوَّبهما، أو صوَّب أحدهما كفَّارٌ[4] وعلى هذا فجمهور الأُمَّة، بل الأُمَّة كلُّه سواهم كفَّارٌ، وبخاصَّة الصَّحابة الّذين نقلوا لنا السُّنَّة، لأنَّهم المعنيُّون بالفترة الَّتي ظهر فيها الخوراج وبثُّوا مقولاتهم ـ وبناءً على ذلك فخبرهم مردودٌ، لأنَّه من البدهي أنَّ خبر الكافر ـ عندهم ـ غير مقبولٍ، فأسقطوا بذلك الاستشهاد بعددٍ كبيرٍ من الأحاديث، فتلخَّص موقفهم من الحديث بالرَّفض والدَّفع، قال ابن حجرٍ[5]: من أُصولهم المتَّفق عليها بينهم الأخذ بما دلَّ عليه القرآن، وردُّ ما زاد عليه من الحديث مطلقاً» وهذا ردٌّ للحديث جملةً، إذ لا معنى للأخذ بما دلَّ عليه القرآن وحده وطرح السُّنَّة الزَّائدة، لأنَّ الأخذ في هذه الحالة لورود قرآنٍ يوافقه لا لأجل الحديث.

---

(1) انظر: ما كتبه الأستاذ محمد محيي الدين عبد الحميد في تعليقه على «الفرق بين الفرق»: 72 لأبي منصور البغدادي، طبعة دار المعرفة ـ بيروت، دون تاريخ.

(2) هو الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، من ذُريَّة أبي موسى الأشعري، الإمام المتكلِّم، بدأ حياته معتزلياً، ثمَّ تركهم وتفرغ لتقرير مذهبه ونصرة مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، وإليه ينتسب الأشاعرة، صنَّف تصانيف كثيرة منها «مقالات الإسلامين» و«الإبانة» وغير ذلك توفي سنة (324هـ).
انظر ترجمته: ابن خلِّكان ـ وفيات الأعيان: 1/411-412 والذَّهبي ـ سير أعلام النبلاء، وابن عساكر ـ تبين كذب المفتري، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط الثالثه، 1404هـ/1984.

(3) مقالات الإسلاميين، طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الثالثة، تصحيح: هلموت ريتر.

(4) انظر: البغدادي ـ الفرق بين الفرق: 74، وذكر السَّالمي في «طلعة الشمس»: 2/44، وهي شرح لمنظومة «شمس الأصول» من كتب الإباضية في أصول الفقه، طبع وزارة التراث القومي ـ عمان، سنة 1401هـ/1981، ذكر مذاهب الفرق في الصحابة، فقال مُرجِّحاً: «والقول الفصل بين الخصوم في هذا المقام وهو المطابق لظاهر الكتاب والسُّنَّة أن نقول إنَّهم جميعاً عدولٌ إلاّ من ظهر فسقه منهم قبل الفتن، أمَّا بعد الفتن فمن عُلم منه البقاء على السِّيرة الّتي كان عليها رسول الله ﷺ فهو عدلٌ مطلقاً، وهي الجماعة الّتي قامت على عثمان، ونصَّبت علياً وفارقته يوم التَّحكيم طلباً لإقامة كتاب الله». فمن هذا النَّصِّ يتبيَّن أنَّهم لا يُعدِّلون إلاّ من وافقهم ومشى على أُصولهم؟!!

(5) فتح الباري: 1/422.

وأمَّا دورهم في التَّعارض فهو تَبَعٌ لموقفهم من السُّنَّة، فإذا كان الردُّ والرَّفض لمجمل السُّنَّة، فلن يكون ادِّعاء التَّعارض والتَّناقض صعباً بل إنَّه نوعٌ من الدِّفاع والتَّبرير لإساغة موقفهم، وهو ما قامت به جملة الفِرق الرَّافضة للسُّنَّة تقريباً.

وهنالك عدَّة نصوص تبيِّن مُعارضتهم للآثار، أو اشتهارهم بالمُعارضة، فمن ذلك ما أخرجه البُخاري[1] ومُسلم[2] واللَّفظ له ـ عن مُعاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصَّوم ولا تقضي الصَّلاة؟ فقالت: أحَرُورِيَّةٌ[1] أنت قلت: لستُ بحَرُورِيَّة[3]، ولكنِّي أسأل، قالت: كان يُصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصَّوم، ولا نؤمر بقضاء الصَّلاة.

فهذا نصٌّ نفيسٌ يُظهر تحكيم الخوارج العقل المجرَّد في الأحاديث، وردّهم لها على هذا الأساس، ومن هنا كان استنكار عائشة ذلك السُّؤال على مُعَاذة، فعائشة ـ رضي الله عنها ـ تعرف أنَّ معاذة ليست بحَرُورِيَّة ولكنَّها أنكرت عليها هذا السُّؤال الّذي يلتقي ومنهج الخوارج الّذين سمُّوا كذلك حَرُورِيَّةً، وعلى هذا فإنِّي أميلُ إلى من فَهِمَ من استنكار عائشة تعريضاً بمنهجٍ معيَّنٍ، كما فهم ذلك ابن حجرٍ فقال[4]: «وهم فِرقٌ كثيرةٌ، لكن من أُصولهم المتَّفق عليها بينهم، الأخذ بما دلَّ عليه القرآن وردُّ ما زاد عليه من الحديث مطلقاً، ولهذا استفهمت عائشة معاذةً استفهام إنكارٍ». لا من ذهب إلى أنَّ إنكار عائشة كان لمسألةٍ فقهيَّةٍ لا تتعدى كما ذهب إلى ذلك النَّووي حيث قال[5]: «فمعنى قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّ طائفةً من الخوارج يُوجبون على الحائض قضاء الصَّلاة الفائتة في زمن الحيض».

---

(1) الصحيح، الحيض/20 تقضي الحائض الصلاة: 1/83.

(2) الصحيح، الحيض/15 باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة: 1/265 رقم (335) مكرر، وأخرجه كذلك أبو داود، الطهارة/الحائض لا تقضي الصلاة: 1/68-69 رقم 262، والتِّرمذي، الطهارة/97 ما جاء في الحائض أنَّها لا تقضي الصلاة: 1/234 رقم 130، والدَّارمي في «السنن»: 1/233، وأحمد في «المسند»: 6/231-232.

(3) أي أأنت من أهل حروراء، نسبةً للمكان الذي توجَّه إليه الخوارج في أوّل أمرهم، انظر: المقالات للأشعري: 128.-127

(4) فتح الباري: 1/422.

(5) شرح صحيح مسلم: 2/27.

ومن أدلة معارضتهم للسُّنَّة أيضاً ما أخرجه الإمام أحمد[1] عن حُميد بن هلالٍ، عن رجلٍ من عبد القيس كان مع الخوارج ثمَّ فارقهم، قال: دخلوا قريةً فرج عبد الله ابن خَبَّاب ذَعِراً يجرُّ رداءه، فقالوا: لم تُرَع؟ قال: والله لقد رِعْتُموني، قالوا: أنت عبدالله بن خَبَّاب صاحب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قالوا: فهل سمعت من أبيك حديثاً يحدِّثه عن رسول الله ﷺ تُحَدِّثناه؟ قال: نعم سمعته يحدِّث عن رسول الله ﷺ إنَّه ذكر فتنةً القاعد فيها خيرٌ من القائم، والقائم فيها خيرٌ من الماشي، والماشي فيها خيرٌ من السَّاعي، قال: «فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَلِكَ فَكُنْ عَبْدَ اللهِ المَقْتُول» قال أيوب: ولا أعلمه إلاّ قال: «وَلا تَكُنْ عَبْدَ اللهِ القَاتِل». قالوا: أنت سمعت هذا من أبيك يحدِّثه عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: فقدَّموه على ضِفة النَّهر فضربوا عنقه، فسال دمه كأنَّه شراك نعلٍ ما ابْذَقَرَّ[2]، وبقروا أمَّ ولدهِ عمَّا في بطنها.

ففي هذا الحديث إشارةٌ إلى أنَّ ما حدَّثهم به عبد الله بن خَبَّاب يتعارض ويتناقض مع واقعهم، لذلك نجدهم قتلوه وقتلوا زوجه وهي حاملٌ. وهذا ـ لعمري ـ من اتِّباعٍ للهوى واستهتارٍ بأرواح المسلمين نتيجة فهمهم المُنحرف، وفِقْهِهم الأعوج. وقد ذكر ابن كثيرٍ[3] هذه القصَّة دون أن يُسندها فزاد فيها: فاقتادوه بيده فبينما هو يسير معهم إذ لقى بعضهم خِنزيراً لبعض أهل الذِّمَّة

(1) المسند: 5/110، وأخرجه كذلك: أبن أبي شيبه في «المصف»: وأبو يَعْلى في «المسند»: /6 374 رقم (7180) والطَّبراني في «المعجم الكبير»: 60-4/59، 1405هـ/1985م. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: 9/303طبعة دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط الثالثة 1402هـ/1982م. ولم أعرف الرَّجل الّذي من عبد قيس وبقيَّة رجاله رجال الصَّحيح. وأخرجه كذلك العسكري في تصحيفات المحدثين: 427-2/3/425 تحقيق: د. محمود ميرة، المطبعة العربية ـ القاهرة ط الأولى 1402هـ.

(2) ذكر أبو عبيد في غريب الحديث: 2/402 هذا الحديث وقال: فما امذقرَّ ـ بالميم ـ وهما بنفس المعنى، فيقال: ابذقر، وامذقر، وابذعرَّ، قال الأصمعي: الامذقرار؛ أن يجتمع الدم ثمَّ ينقطع قطعاً ولا يختلط بالماء.

(3) انظر: البداية والنهاية: 7/288.

فضربه بعضهم فشقَّ جلده، فقال له آخر: لم فعلت هذا وهو لذمِيٍّ؟ فذهب إلى ذلك الذِّمي فاستحلَّه وأرضاه، وبينما هو معهم إذ سقطت تمرةٌ من نخلةٍ فأخذها أحدهم فألقاها في فمه، فقال له آخر: بغير إذنٍ ولا ثمنٍ؟ فألقاها ذاك من فمه؟ ومع ذلك قدَّموا عبد الله بن خَبَّابٍ فذبحوه!!!

ومن معارضتهم للأحاديث بأهوائهم أيضاً ما ذكره البغدادي[1] عن أكثر الخوارج من قول الصَلت بن عثمان[2]: «إذا استجاب لنا الرجل تولیناه» وبرِئنا من أطفاله لأنَّه ليس لهم إسلامٌ حتَّى يُدركوا، فيُدعون حينئذٍ إلى الإسلام فيقبلونه[3].

في هذا معارضةٌ لقوله ﷺ: «كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأبَواهُ...»[4].

ورفضهم هذا للسُّنَّة أوقعهم في جهلٍ عظيمٍ، فلا عجب حينذا أن نرى أحدهم وهو أبو إسماعيل البَطَحي[5] يقول: إن لا صلاة واجبةٌ إلاّ ركعةٌ واحدةٌ في الغداة، وركعةٌ أُخرى بالعَشي، وإنَّ الحجَّ يكون في جميع شُهور السَّنة، ويحرِّمون أكل السَّمك حتَّى يُذبح، إلى جانب أُمورٍ أُخرى أوردها ابن حزمٍ عنهم.

---

(1) الفرقُ بين الفرق: 97.

(2) تنسب إليه الفرقة المسماة بالصَّلتية، واختلف في الاسم، وإن كان الصلت بن عثمان هو أرجح الأقوال. انظر: الإسفَراييني ـ التَّبصير في الدين: 256 تحقيق كمال الحوت ـ عالم الكتب ـ بيروت، ط الأولى 1403هـ/1983م. والبغدادي ـ والفرق بين الفرق: 97.

(3) هذا الرَّأي ذَكَرَتْهُ عنه كل الكتب الّتي أشرت إليها، بالإضافة إلى محمد بن يوسف إطفيش في «شرح النيل»: 17/518 مكتبة الإرشاد ـ جدة، ط الثالثة 1405هـ/1985م. وهو من كتب الإباضيه المعتمدة.

(4) أخرجه البُخاري، الجنائز/93 ما قيل في أولاد المشركين: 2/104، بهذا اللَّفظ، وأخرجه في مواطن أُخرى بلفظ «مَا منْ مَولُود..» انظر مثلاً، الجنائز/80: 98، 2/97 وأخرجه كذلك مُسلم، القدر/باب 2048-2047/4: 6 رقم (2658)، وأبو دواد، السنة/باب في ذراري المشركين: 4/229 رقم (4714)، والتِّرمذي، القدر/باب 5:4/447 رقم (2138)، ومالك، الجنائز/6 جامع الجنائز: 1/199، وأحمد في «المسند»: 410،393،275،2/233، والطَّيالسي في «مسنده»: 311 رقم (2359)، و (311) رقم (2433) وعبد الرزاق في «المصنف»: 11/119 رقم (20087)، والطَّبراني في «مسند الشاميين»: 1/83 رقم (110) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت،٧٠ ط الأولى 1409هـ/1989م.

(5) لم يزد ابن حزم أن ذكر مقالة البَطحي وقال: إنَّه من الخوارج كما في «الفصل في الملل والأهواء والنِّحل»: 5/51، تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر، و د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل ـ بيروت 1405هـ/1985م.

ولتلخيص موقف الخوارج من الحديث ودورهم في التَّعارض أنقل هذه الفقرة عن الفَخْر الرَّازِيِّ[1] حيث عرض لمذهبهم، وأورد حججهم فقال[2]: «أمَّا الخوارج فقد طعنوا في الصَّحابة ـ رضي الله عنهم ولَعَنَ مُبْغِضيهم ـ من وجوهٍ:

أحدها: قالوا: رأيناهم قبلوا خبر الواحد على مناقَضَةِ كتاب الله ـ تعالى ـ وذلك يوجب القطع بفساد ذلك الخبر والطَّعن في العامل به.

بيانه: أنَّ الله ـ تعالى ـ ذكر أنواع المعاصي: من الكفر، والقتل والسَّرقة، فلمَّا ذكر الزِّنى استقصى الكلام فيه، فإنَّه تعالى نهى عنه فقال[3]: ﴿**وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ**﴾ ثمَّ أوعد عليه بالنَّار كما صنع بجميع المعاصي، ثمَّ ذكر الجلد، ثمَّ خصَّه بإحضار المسلمين، وبالنَّهي عن رحمته والرَّأفة عليه بقوله[4]: ﴿**وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ**﴾ ثمَّ جعل على من رمى مُسلماً بالزِّنى ثمانين جلدةً، ولم يجعل ذلك على من رماه بالقتل ولا بالكفر، وهما أعظم، ثمَّ قال[5]: ﴿**وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ ثمَّ ذكر من رمى به زوجته، وبيَّن هناك أحكام اللِّعان وقال[6]: ﴿**وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ**﴾ ثمَّ خصَّه بأن جعل الشُّهود عليه أربعاً، فمع هذه المبالغة العظيمة كيف يجوز إهمال ما هو أجلّ أحكامها وأعظم مراتبها وهو الرَّجم؟

---

(1) هو الإمام الأُصولي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرَّازي، كان إمام وقته في العلوم العقلية وأحد الأئمة في العلوم الشَّرعية، وصنَّف التَّصانيف الكثيرة والمشهورة، ولد سنة 544هـ، وتوفي بهراة سنة 606هـ، انظر ترجمته: القفطي ـ أخبار الحكماء: 192-190، أبو شامة ـ الذَّيل على الروضتين: 68 ابن خلِّكان ـ وفيات الأعيان: 252-4/248، الذهبي ـ سير أعلام النبلاء: 21/500، والسُّبكي ـ طبقات الشافعية الكبرى: 96-8/81، ابن هداية الله ـ طبقات الشافعية: 218-217 دار الآفاق الجديدة ـ بيروت، تحقيق عادل نويهض ط الثالثة 1402هـ/1982م.

(2) انظر: المحصول في علم أصول الفقه: مؤسسة الرسالة -بيروت ط الثانية 1412/1992 تحقيق د. طه جابر فياض العلواني.

(3) سورة الإسراء: 32.

(4) سورة النور: 2.

(5) سورة النور: 4.

(6) سورة النور: 3.

ثمَّ إنَّه تعالى ذكر آياتٍ صريحةً في نفي الرَّجم.

ـ أحدها: قوله[1]: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ وهذا صريحٌ في وجوب الجلد على كلِّ الزُّناة وصريحٌ في نفي الرَّجم».

ـ وثانيهما: قوله[2]: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ والرَّجم لا نِصْفَ له.

ـ وثالثهما: وهو الدِّلالة العقليَّة: أنَّ الرَّجم لو كان مشروعاً لوجب أن يُنقل نقلاً متواتراً لأنَّه من الوقائع العظيمة، فحيث لم ينُقل: دل على أنَّه غير مشروعٍ.

ثمَّ إنَّهم قبلوا خبر الواحد في الرَّجم مع كونه على مناقضةِ هذه الأدِّلة الشَّرعية فكان الطَّعن متوجّهاً قطعاً.

وثانيها: رويتم عن رسول الله ﷺ أنَّه خرج يوماً على أصحابه وهم يكتبون أحاديث من أحاديثه فقال[3]: «مَا هَذِهِ الكُتُبُ؟ أكِتَابَاً مَعَ كتاب الله تعالى؟ يُوشِكُ أنْ يَقْبِضَ الله تَعَالَى بِكِتَابِهِ فَلا يَدَعُ فِي قَلْبٍ وَلا رِقٍ مِنْهُ شَيْئَاً إلاّ أذْهَبَهُ».

---

(1) سورة النور: 2.

(2) سورة النساء: 25.

(3) أخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الأوسط»: 8/254، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، ط الأولى 1405هـ/1985م حتّى 1415هـ/1995م، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»: 1/150 وعزاه له وقال: فيه عيسى بن ميمون الواسطي وهو متروكٌ، وقد وثَّقه حمَّاد بن سلمة. وعيسى بن ميمون هذا، هو أبو سلمة الخوَّاص، قال عنه ابن حبَّان: يروى عن السُّدِّي وغيره العجائب... ولا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، انظر: «المجروحين»: 2/ 120-121 تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي ـ حلب، ط الثانية 1402هـ، وبَحْشَل ـ تاريخ واسط: 180 تحقيق: كوركيس عواد، عالم الكتب ـ بيروت، ط الأولى 1406هـ، 1986، والذَّهبي ـ ميزان الاعتدال: 3/326، وأخرجه الخطيب في « تقييد العلم»:34 تحقيق: يوسف العِش، دار إحياء السنة النبوية، ط الثانية 1974م.

ورويتم أيضاً أنَّه قال: «إذَا حُدِّثْتُم بِحَدِيْثٍ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، **«فإن وافقه فاقبلوه، وإلا فردوه»**[1].

(1) حديث عرض السُّنَّة على الكتاب ورد بعدَّة ألفاظ من عدَّة طُرق، كلّها ضعيفةٌ واهيةٌ، قال الغُماري في «الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج»: 103، عالم الكتب ـ بيروت، ط الأولى1405هـ: ورد من طرق ضعيفة عن عليٍّ وابن عمر وثوبان وأبي هُريرة، وعزاه العراقيُّ في «تخريج أحاديث المنهاج» «49 تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط الأولى 1409هـ/1989م للدَّارقُطني والبَيْهقي من حديث عليٍّ وأبي هُريرة فحسب، وحكم بضعفهما.

وحديث عليٍّ رواه الدَّارقُطني في «السنن»: 209-4/208، عالم الكتب ـ بيروت، ط الرابعة 1406هـ /1986، أنَّه قال: قال ﷺ: «إنَّها تَكُونُ بَعْدِي رُوَاةٌ يَرْوُونَ عَنِّي الحَدِيْثَ فَاعْرِضُوا حَدِيْثَهُمْ عَلَى القُرْآنِ، فَمَا وَافَقَ القُرْآنَ فَخُذُوا بِهِ، وَمَا لَمْ يُوَافِقِ القُرْآنَ فَلا تَأْخُذُوا بِهِ» وقال: هذا وهمٌ، والصَّواب عن عاصم عن زيد، عن علي بن الحسين مرسلاً.

وقال العظيم آبادي في «التعليق المغني»: 4/208 مطبوعٌ مع «سنن الدَّارقُطْني»: الحديث فيه جُبارة بن المُغلِّس ضعَّفه ابن معين، وقال البُخاريُّ: مضطرب الحديث.

وأخرجه ابن حزم في «الأحكام»: 1/197 تحقيق: أحمد شاكر وقال: الحسين بن عبدالله، ساقطٌ متَّهمٌ بالزَّندقة وحديث أبي هُريرة أخرجه الدَّارقُطني كذلك في «السنن»: 4/208، وقال: صالح بن موسى: ضعيفٌ لا يُحتجُّ بمثله، وأخرجه ابن عَديٍّ في «الكامل»:4/1387 دار الفكر ـ بيروت، ط الثانية 1405هـ/1985م. في ترجمة صالح هذا، وكذا أخرجه الخطيب في «الكفاية»: 430 ورُوي عن أبي هُريرة بإسناد آخر ليس فيه صالح كما عند الدَّارقُطني 4/208، وابن عَدي في الكامل 1/26 والهرويِّ في «ذم الكلام».. والعُقَيلي في «الضعفاء الكبير»: 1/32 تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط الأولى 1404هـ/1984م ورواه هو وابن عدي من حديث أشعث بن بَرَاز، وأشعثٌ هذا تركه النَّسائي كما في «الضعفاء والمتروكون» رقم580 مطبوع ضمن «المجموع في الضُّعفاء، تحقيق الشيخ عبد العزيز السيروان ـ دار القلم ـ بيروت، ط الأولى 1405هـ/1985م. وقال عنه ابن حبَّان في «المجروحين» : 1/173 يخالف الثِّقات في الأخبار، ويروي المنكر في الآثار حتّى خرج عن حدِّ الاحتجاج به.

وحديث ثوبان أخرجه الطَّبراني «المعجم الكبير»: 2/97 رقم (1429) وابن الجوزي في «الموضوعات»: 1/257-258 وقال: ويزيد مجهولٌ ؛ وأبو الأشعث لا يروي عن ثوبان.

قلت: ويزيد بن ربيعة ليس بمجهول، فقد قال عنه الدَّارقُطْني في «الضعفاء والمتروكين»: 390رقم (590) مطبوعٌ ضمن مجموع في الضعفاء «يزيد بن ربيعة أبو كامل الرَّحبي من ضُعفاء الشَّام، وذكره النَّسائي في «الضعفاء والمتروكين»: 245رقم (643) وقال: متروكٌ، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: 9/261 دار المعرفة ـ بيروت، مصور عن طبعة الهند بحيدر أباد الدكن: يزيد بن ربيعة الرَّحبي، أبو كامل الدِّمشقي، صنعاني (صنعاء الشَّام)... وقال: حدثني أبي، سألت دُحيماً عن يزيد بن ربيعة فقال: كان في بدء أمره مستوياً، ثمَّ اختلط قبل موته، قيل له: فما تقول فيه؟ قال:ليس بشيء، وأنكر أحاديثه عن أبي الأشعث. وكذا ضعَّفه أبو حاتم الرَّازي وغيره، فالرَّجل غير مجهولٍ، وهو ضعيفٌ، بل ضعيفٌ جداً. أما إنكار رواية أبي الأشعث عن ثوبان، فهي دعوى بحاجة إلى دليل، وقد بيَّنت صحَّة سماع أبي الأشعث من ثوبان في كتاب: «جمع جهود الحفاظ النَّقلة بتواتر أحاديث زيادة العمر بالبر والصِّلة».

ثمَّ إنَّكم مع ذلك جوَّزتم المسح على الخُفَّين مع صريح قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾[1].

وقلتم يحرُم من الرَّضاع ما يحرُم من النَّسب، ويحرُم نكاح المرأة على عمَّتها وخالتها، وبنت أخيها وأختها مع قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[2].

وكيف يُجلد العبد القاذف أربعين مع قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾[3] ولم يذكر حُرَّاً ولا عبداً؟

وكيف يُجلد العبد على الزِّنى خمسين وإنَّما ذكر الله تعالى الإماء دون العبيد فقال: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[4].

= أما حديث ابن عمر فقد أخرجه الطَّبراني في «المعجم الكبير»: 12/244 رقم (13224) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: 1/170 وفيه أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه وهو منكر الحديث. فالحديث بعد جمع هذه الطُّرق لا يصحُّ بحال، وقد حكم أهل الشَّأن على جميع رواياته وألفاظه بالتَّرك والتَّضعيف. فقد نقل الصَّغَانيُّ في «الدر الملتقط»: 43.
تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط الأولى 1405هـ/1985م: قال الخطَّابي: «هذا حديث وضعته الزَّنادقة، ويدفعه قوله ﷺ: «إنِّي قَدْ أُوتِيتُ الكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ». ونقل ابن الجَوْزي في «الموضوعات»: 1/258 عن الخطَّابي عن السَّاجي، عن يحيى بن معين أنَّه قال: هذا الحديث وضعته الزَّنادقة، وقال الخطَّابي: هو باطلٌ لا أصل له.
وقال البَيْهقي في «دلائل النبوة»: 1/27. الحديث الَّذي رُوي في عرض الحديث على القرآن باطلٌ لا يصحُّ، وهو ينعكس على نفسه بالبطلان، فليس في القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن». وهذا الكلام عن البَيْهقي في «المدخل الصغير» كما قال السُّيوطي في «مفتاح الجنة»: 10 مطبوعات الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة، وقال العُقيلي في «الضعفاء الكبير»: 1/33 وليس هذا اللَّفظ عن النَّبيِّ ﷺ إسنادٌ يصحُّ. ولابن حزم كلامٌ جميلٌ في هذا الحديث حيث روى هذه الأحاديث وتعرَّض لنقدها في الأحكام 2/76-80 وختم بقوله: ولو أنَّ امرءاً قال: ولا نأخذ إلاّ ما وجدنا في القرآن لكان كافراً بإجماع الأُمة. وبعد هذا البيان عن حال الحديثين اللذَيْن تمسَّكت بهما الخوارج، وكلام أهل الشَّأن فيهما يتبين لنا اندحار حجتهم من هذه الزاوية، وأن لا متمسك لهم بهذه الأحاديث لأنَّها لا تصحُّ، بل من المناكير والبواطيل، والأنكى من ذلك أنَّ بعض المعاصرين ممَّن يدَّعون البحث العلمي يجعلون هذا الحديث أصلاً تتفرَّع عنه مسائل.

(1) سورة المائدة: 6.
(2) سورة النساء: 24.
(3) سورة النور: 4.
(4) سورة النساء: 25.

وكيف رددتُم شهادة العبد مع قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[1] ومع قوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[2].

وكيف منعتم من إمامة غير القُرَشي مع قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[3].

وثالثهما: ما يُروى من شتم بعضهم بعضاً، ولنذكر من ذلك حكايات.

ثمَّ سرد هذه الحكايات ولا أجد طائلاً من التَّشاغل بذكرها[4].

وما ذكره الرَّازي عن الخوارج لا ينسحب على جميع فرقهم، إذ هم ـ كما لا يخفى ـ فرقٌ متعدِّدَةٌ، انقرض أغلبها ولم يبقَ إلاّ الإباضيَّة منهم، ولقد رجعت لعدد من كتب الإباضيَّة فوجدتها تختلف عما نُقل عن سائر الخوارج من آراء تخصُّ الحديث، أو استعمالهم وروايتهم للأحاديث.

ولقد رجعت إلى «شرح النيل» وغيره من كتب الإباضيَّة فوجدت التَّنصيص على ذكر حرمة الجمع بين البنت وعمَّتها، وبين البنت وخالتها، فجاء في «شرح النيل»[5]: وكذا بين البنت والأم، والعمَّة والخالة، فإنَّ الجمع بين مُحرَّمين حرامٌ. وفي «المصنف»[6]: مسألةٌ: وعن رجلٍ تزوَّج بعمَّة امرأته أوبخالتها هل تحرُم عليه امرأته؟

قال: «إن تزوَّج عمَّة امرأته أو خالتها متعمِّداً فُرِّق بينه وبين امرأته، وفُرِّق بينه وبين الّتي تزوَّج عليها إذا كانت عمَّتها أو خالتها».

---

(1) سورة الطلاق: 20.

(2) سورة البقرة: 282.

(3) سورة النساء: 59.

(4) من الواضح أنَّ ما نقله الرَّازي عن الخوارج، إنَّما هو ما انتهى إليه الرَّأي عندهم، إذ لا يُعقل أن تكون هذه الاعتراضات قد ظهرت عند ابتداء أمرهم، وإنَّما هي تراكماتٌ تجمَّعت من النُّواة الأولى وهي رفض التَّحكيم ومعارضته، ثمَّ ما ترتَّب عليهم من رفض التَّحكيم من حيث الحديث والرِّواية.

(5) انظر: الثميني ـ كتابه النيل وشفاء الغليل: 5/32 مطبوع مع شرح النيل لمحمد يوسف إطفيِّش .

(6) الكندي ـ المصنف: 32/167، مطبوعات وزارة التراث القومي والثقافة ـ عُمان 1404هـ/1984م، وانظر في المسألة ذاتها: البري ـ مكنون الخزائن: 113- 6/112. وزارة التراث القومي والثقافة ـ عُمان 1403هـ/1983م.

وفي مسألة رجم الزَّاني وجدتهم يُخالفون ما جاء عن أغلب الخوارج، ففي «جامع أبي الحسن النَّسيوي»[1] أنَّه قال: ولم نجد أصحابنا يقولون بالنَّفي في الزِّنا، ولا جمعوا جلداً ورجماً على زانٍ في قولهم ولا فعلهم، فإنَّما أوجبوا الجلد على الزَّاني البِكْر.

وقال أيضا: فمن أحصن فالرجم، وبذلك عمل أصحابنا، وقد أمر رسول الله ﷺ برجم المحصن، وأحضره عند ذلك جماعة من المسلمين، والرجم سنة بلا خلاف.

فالإباضية يستشهدون بالأحاديث ويروونها، ولهم مصنفاتٌ فيها[2]، بل إنَّهم بحثوا التَّعارض في أُصول الفقه عندهم، فهم يُوافقون بعض الخوارج في أغلب مسائل أُصول الدِّين، وبموقفهم من الصَّحابة، أمَّا في الفقه فلهم مذهبهم ولكنَّه في الجملة لا يتَّفق مع أكثر المسائل الّتي قيلت عن الخوارج.

المطلب الثَّاني: موقف المعتزلة من الحديث، ودورهم في التَّعارض

لا يمكن إجمال موقف المعتزلة من الحديث في قالبٍ واحدٍ، أو رأيٍّ موحَّدٍ. وذلك بسبب طبيعة هذه الفرقة وتطورات مقولاتها، وآراء زعمائها، فما كان مقبولاً سائغاً في فترة، أصبح غير مقبولٍ في وقتٍ آخر، وما كان مقبولاً مسلَّماً عند شخصٍ كان مُنْتَقَضاً عند آخر، ولم أر شيئاً ذا بالٍ يجتمع حوله المعتزلة في الحديث، ويتبناه كلُّهم أو أغلبهم. إلاّ أنَّ هناك بعض الآراء الّتي يمكن أن تؤثِّر على الأحاديث، مثل موقفهم من معاوية بن أبي سُفيان ومن معه، حيث يُجرِّحهم قدماء المعتزلة ومتأخرُوهم، ممَّا انعكس سلباً على المرويَّات التي أتت من قِبَلِ هؤلاء.

---

(1) انظر: علي بن محمد النسيوي ـ الجامع: 4/78-79 وزارة التراث القومي والثقافة ـ عُمان 1404هـ/1984م. وانظر كذلك: السَّالمي ـ حاشية الترتيب: 5/49 وزارة التراث القومي والثقافة ـ عُمان 1403هـ/1983م. وقد اعتمد كثيراً على شُراح الصحيحين وبخاصة ابن حجر والنووي.

(2) مثل الكتاب المنسوب للرَّبيع بن حبيب والمعروف باسم المسند، ورتبه الورجلاني وطُبع باسم «الجامع الصحيح» للرَّبيع بن حبيب، ووضع عليه السَّالمي حاشيته الّتي سمَّاها: «حاشية الترتيب». ولمحمد بن يوسف إطفيش «جامع الشمل» في الأحاديث «ووفاء الضمانة بأداء الأمانة» في الأحاديث أيضاً، وكلاهما مأخوذٌ من كتب السُّنَّة المشهورة، وهما مطبوعان.

والكلام على موقف المعتزلة من الحديث سيجرُّ إلى الكلام على موقفهم من الصَّحابة. والمتواتر والآحاد، ورأيهم في المرويات الّتي تُخالف أُصولهم، ولكنَّ التَّعرض لكلِّ هذا سيُطَوِّل البحث[1]، ويُخرجه عن طبيعته، فرأيت أن أُركِّز على منشأ ظاهرة التَّعارض عندهم وتطوُّرها بهم.

وللشُّروع في ذلك ودراسته على أصله، سأُقسِّم موقف المعتزلة من الحديث، وبالتَّالي دورهم في التَّعارض، إلى ثلاث محطَّات. هي أهمُّ مراحل تطوُّر مقولاتهم في الحديث، مع الأخذ بعين الاعتبار أنَّ تاريخ ظُهور فرقتهم مقترنٌ، بواصلٍ بن عطاء[2].

المرحلة الأولى: مرحلة التَّسليم للأحاديث، مع وجود بعض التَّساؤلات والتَّأويلات، بل والتَّكذيب أحياناً ـ ولكن على نطاقٍ ضيِّقٍ جداً ـ وهذه المرحلة تُمثِّل بداية ظهور الاعتزال والمُعتزلة، إذ إنَّهم في البدايات الأولى ـ أي منذ اعتزال واصل بن عطاء مجلس الحسن، ومحاولته تقرير مذهبه ـ اعتمدوا الأحاديث النَّبويَّة، ولم يتبيَّن لنا أنَّ واصلاً أنكر أحاديث بعينها، بل إنَّه وجَّه انتقاداتٍ لعمرو بن عُبيدٍ[1] لأنَّه يتأوَّل الأحاديث على غير وجهها،

---

(1) للوقوف على موقف المعتزلة من الحديث، يمكن الرُّجوع إلى الدِّراسة التي أعدها د. أبو لبابة حسين، تحت عنوان: «موقف المعتزلة من السنة» وهي مطبوعة ضمن كتاب: «المعتزلة بين الفكر والعمل» تأليف الأساتذة: علي الشَّابي، أبو لبابة حسين، عبد المجيد النَّجار، الشركة التونسية للتوزيع ـ تونس ـ الطبعة الثانية 1406هـ/1986م.

(2) هو أبو حُذيفة واصل بن عطاء الغزَّال ولد سنة 80هـ، تفقَّه على الحسن البصري، واعتزل مجلسه في الحادثة الشَّهيرة حول مُرتكب الكبيرة ومنه اكتسب المعتزلة هذا الاسم، تزوَّج أخت عمرو بن عبيد، توفي سنة (131هـ/748م) انظر ترجمته: «الكَعْبي ـ مقالات الإسلاميين: 64 ، والقاضي عبد الجبار ـ فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة: 241-234، وهذان الكتابان مطبوعان مع ثالث تحت عنوان: «فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة» الدار التونسية للنشر 1393هـ/1974م تحقيق: فؤاد سيد، وانظر أيضاً: أحمد بن يحيى بن المرتضى ـ طبقات المعتزلة: 35-28 منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت، تحقيق: سوسنة ديفلد فلا.

(3) هو أبو عثمان عَمرو بن عُبيد بن باب، عاش بين سنتي 144-80 هـ، اشتهر بالزُّهد والعبادة، شارك واصل بن عطاء في تأسيس مذهب الاعتزال توفي سنة (144هـ/761م).
انظر ترجمته: الكعبي ـ مقالات الإسلاميين: 69-68، والقاضي عبد الجبار ـ فضل الاعتزال: 251-242، وابن المرتضى ـ طبقات المعتزلة:41-35.

فقد قال في آخر رسالة وجَّهها له[1]: «ولم يكن كتابي إليك، وتجْليبي عليك، إلاّ لتذكيرك بحديث الحسن ـ رحمه الله ـ وهو آخر حديث حدَّثناه، فأدِّ المسموع، وانطق بالمفروض، ودع تأويلك الأحاديث على غير وجهها. وكن من الله وجِلاً، فكأن قد».

وعمرو بن عُبيدٍ كان من رواة الأحاديث، وله ترجمة في أكثر من أصلٍ تخصَّص في ذكر رواة الأحاديث[2] ولم يكن مَرْضِيَّاً عندهم، ولعلَّ هذا راجعٌ للمسلك الّذي اختاره، والمنهج الّذي طبَّقه، في تأويل الأحاديث وردِّها. ومن ذلك ما رواه العُقيلي: عن بكر بن حمران الرَّقا، قال: جلست إلى عَمرو بن عُبيدٍ يوماً في أصحاب البصري، فذكروا السَّارق، وأنَّه لا يُعفى عنه، قلت: فأين حديث صفوان[3]؟ قال: تحلف أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال هذا؟ قلت: فتحلف أنت أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يقله؟ قال: فحلف أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يقله.

هذا يظهر أنَّ تحكيم العقل المجرَّد في النَّص يؤدِّي إلى إنكار الأحكام أو إطلاق جهالاتٍ فيها، لا تصدر عمَّن ضرب في العلم بسهمٍ، أو حتَّى صغار الطَّلبة.

وقد وجدت كثيراً من الجهالات صدرت في الغالب عن قلَّة علمٍ أو عن علمٍ مقرونٍ بالتَّعصُّب، والنتيجة في الحالين واحدةٌ، والأمثلة وافرةٌ، ولو أردتُ الاستقصاء لطال بي المقام لذا رأيتُ أن أذكر بعض النَّماذج التي قد تفي بالحاجة.

---

(1) انظر: عادل العوا: المعتزلة والفكر الحر، دار الأهالي ـ دمشق، ط الأولى 1987م. نقلاً عن «العقد الفريد» لابن عبد ربه: 2/386-387.

(2) انظر: الضعفاء الكبير: 3/286، والخطيب في «تاريخ بغداد»: 2/177-178.

(3) عن صفوان بن أمية أنَّ رجلاً سرق بردةً له، فرفعه إلى النَّبيِّ ﷺ فأمر بقطعه ، فقال: يا رسول الله، قد تجاوزت عنه، فقال: «أبَا وَهْب، أفَلا كَانَ قَبْلَ أنْ تَأتِيَنَا بِه». فقطعه رسول الله ﷺ أخرجه النَّسائيُّ، قطع السارق/باب الرَّجل يتجاوز للسارق عن سَرِقته: 8/68، وابن ماجة في «السنن»: 2/865 رقم (2595) بمعناه، وأحمد في «المسند»:6/465، والطَّبراني في «المعجم الكبير»: 8/50 رقم (7337) والبَيْهقيُّ في «السنن الكبرى»: 8/265.

ذكر القاضي عبد الجبار[1]: أنَّه قيل لعَمرو بن عُبَيد: لا يجوز أن تَنْحر قبل أن يُصلِّي الإمام قال: إذا كان الإمام يجوز أن ينحر فقد يجوز أن ننحر قبل أن يُصلِّي[2].

قال: (وممَّا يقرب من ذلك أنَّ أبا يوسف القاضي مرَّ على ضِرارٍ يوم النَّحر وضِرارٌ قد ذبح وهو يسلخ، فقال له أبو يوسف: يا أبا عَمرو، هذا الذَّبح قبل أن يصلِّي الإمام! فقال ضِرارٌ: إنِّي كنت أظنُّ مجالسة العلماء أدَّبتك، وأيُّ إمامٍ هنا فأنتظر صلاته)؟!.

فمقصود الحديث ومراده الذَّبح بعد الصَّلاة، لا وجود الإمام أو عدمه، ومن ذبح قبل الصَّلاه فهو لحمٌ يأكله، ليس من النُّسُك في شيءٍ.

وأخطر ما وقفت عليه من كلام عَمرو بن عُبيدٍ في الحديث ما رواه الخطيب[3]: (عن عُبيد الله بن مُعاذٍ عن أبيه، قال: سمعت عَمرو بن عُبيدٍ يقول وذكر الحديث الذي فيه أخبرني الصَّادق والمصدوق فقال: لو سمعت الأعمش يقول هذا لكذَّبته ولو سمعت زيد بن وهبٍ يقول هذا ما أجبته، ولو سمعت عبد الله بن مسعود يقول هذا ما قبلته ولو سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا لرددته ولو سمعت الله تعالى يقول هذا لقلت: ليس على هذا أخذت ميثاقنا)!!.

---

(1) هو أبو الحسين عبد الجبار بن أحمد الهمذاني الأسد أبادي ابتدأ أشعرياً ثمَّ أصبح معتزليَّاً وتعمَّق في مذهب المعتزلة حتَّى صار من رؤوسهم، بل إليه يعود الفضل في تحرير وتهذيب وجمع مذهبهم، من مؤلفاته: «المغني» و «الأصول الخمسة» توفي سنة (415هـ/1025م) أو قبلها أو بعدها.
انظر ترجمته: الجُشمي ـ سرح العيون: 317-356، مطبوع مع كتاب فضل الاعتزال، والخطيب ـ تاريخ بغداد: 115-113 /11، والرَّافعي ـ التدوين في أخبار قزوين: 119 /3 125 دار الكتب العلمية ـ بيروت 1408هـ/1988م، تحقيق: عزيز الله العطاري، والذَّهبي ـ سير أعلام النبلاء: 245-244 /17 ابن المرتضى ـ طبقات المعتزلة: 67-66.

(2) انظر: فضل الاعتزال: 145.

(3) تاريخ بغداد: 2/172، وانظر: المزِّي ـ تهذيب الكمال: 2/1041 مخطوط مصور، نشرته دار المأمون للتراث، دمشق سنة 1402هـ/1982م. قدم له: عبد العزيز رباح، وأحمد يوسف الدقاق.

فهذا يُظهر مدى تحكيم عَمرو العقل، الأمر الَّذي دعاه للاعتراض على ربِّ العزَّة ـ جلَّ وعلا ـ. ولم أجد من سلك مسلك عمرو بن عُبيدٍ في هذه الطَّبقة، بل على العكس كان هناك عددٌ من رُواة الأحاديث مِمَّن رُموا بالقَدَرِ، وعدد هؤلاء الرُّواة لا بأس به فقد أحصيت ثلاثةً وثلاثين راوياً أخرج لهما البُخاريُّ ومُسلمٌ نُسبوا إلى القول بالقدر، ويصرُّ المعتزلة على أنَّ هؤلاء القَدَريَّة ما هم إلاّ مُعتزلةً، ولكنَّ مخالفيهم أطلقوا عليهم هذا اللَّفظ من باب الحطِّ والذَّمِّ. قال القاضي عبد الجبار[1]: إن سأل سائل فقال: لم صرتم بالمدح من حيث وصفتم أنفسكم بأنكم معتزلة، أولى بالذم من حيث زعم المخالفون لكم أنَّكم قدريَّةٌ، وقد ثبت عنه ﷺ في غير خبرٍ ذمُّ ذلك حتّى رُوي أنَّه قال: «القَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ»[2]. فقيل له: إنَّ هذا اللقب لم يثبت لنا كثبات ذلك اللقب، لأنَّا نزعم أنَّ ذلك لقبٌ لمن يُخالفنا في العدل «وقال أيضاً»[3]: «وذكر في المصابيح أنَّ تلقيبهم أصحابنا بالقدَر على وجه الذَّمِّ، ما لا يضرُّون به إلاّ أنفسهم».

وقريباً من هذا قول ابن المُرتضى عندما ساق اسماء المحدِّثين من المُعتزلة فقال[4]: واعلم أنَّا إنَّما نذكر منهم من اشتهر بذلك ووصفه المُخالفون به حيث يقولون: «وكان قَدَرِيَّاً، حدَّثَنَا على مذهبهم من أنَّ أهل العدل هم القدريَّة».

فالمُعتزلة في هذه المرحلة لم يكن لهم رأي موحَّدٌ في الحديث، بدليل وجود هذا الكمِّ من الرُّواة، ومع ذلك ينقلون عن بعض الرُّواة أخباراً تُشعر بأنَّهم وإن كانوا رواةً إلاَّ أنَّهم تميَّزوا عن غيرهم، فمثلاً القاضي عبد الجبار في ترجمته

(1) فضل الاعتزال: 167، وانظر: مقالات الإسلاميين للكعبي: 75.

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» 4/222 رقم (4691)، والحاكم في المستدرك:.1/159والطَّبراني في «المعجم الأوسط»: 3/241،. والإمام أحمد في «المسند» 2/86،125 بلفظ «إنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مجُوساً...» كلُّهم رووه من طريق ابن عمر.

(3) فضل الاعتزال: 344.

(4) طبقات المعتزلة: 133.

لهمَّام بن يحيى[1]، قال[2]: (قال التَّبوذكي: سألت همَّام عن حديث «جفَّ القلم»[3] فلم يحدِّثني به، قال: وأنا لا أقول به وذكر عن عبد الوارث بن سعيد[4]). أنَّه: «يروي الحديث في القَدَر يقول: والله ما أرويه إلاّ ردَّاً له».

وفي هذه المرحلة رُويت بعض الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة الّتي تؤيِّد مذهب الاعتزال أو رجالاتهم، وسأذكر بعض هذه الأحاديث في الكلام على المرحلة الثَّالثة، لأنَّه استُشهد بها هناك.

المرحلة الثَّانية: مرحلة تبلور مذهب الاعتزال والاصطدام بأحاديث تعارض مواقفهم أو آراءهم، أو آراء بعض رؤوسهم، وهذا كان بعد أن استقرت مقولاتهم وتوضحت وتشكَّلت اراؤهم، فهذا النَّظَّام[5] يعدُّ أكبر شانيءٍ للحديث وأهله، يعارض الحديث برأيه وعقله وهواه، ويرمي حملته بالجهل، ولا يتورَّع عن

---

(1) هو همَّام بن يحيى العَوْذي، ترجمه ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: 11/67-70، دار صادر ـ بيروت، مصور عن الطبعة الهندية سنة 1327هـ والمزي في «تهذيب الكمال»: 2/868، فلم يذكرا عنه حتّى مجرَّد الانتساب للقدر، ورجعت إلى ما كتبه الذَّهبيُّ عنه في «ميزان الاعتدال»: 4/309-310، فلم يذكر عنه شيئاً من هذا القبيل.

(2) انظر: فضل الاعتزال: 95-94.

(3) هناك عدَّة أحاديث ذكر فيها لفظة «جفَّ القلم» منها حديث ابن عبَّاس الطَّويل «يا غلام احفظ الله، وفيه: «فَقَدْ جَفَّ القَلَمُ بِمَا هُوَ كائِنٌ». أخرجه الطَّبراني في «المعجم الكبير»: 11/178 وفي كتاب الدعاء 2/804 رقم 42 تحقيق: د. محمد سعيد البخاري، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط الأولى1407هـ/1987م. وحديث أبي هريرة بلفظ: «يا أبا هريرة: جَفَّ القَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاقٍ» أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب «السنة»: تخريج: الألباني ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت.

(4) ذكر الذَّهبُّي في «ميزان الاعتدال»: 2/1677 أنَّه إليه المنتهى في التَّثبُّت، إلاّ أنَّه قدريٌّ متعصِّبٌ لعمرو بن عُبيد، وذكر البُخاريُّ في «التاريخ الكبير»:6/118، عن أبي جعفر قال: حَلف لي عبد الصَّمد إنَّه لمكذوبٌ على أبي. وما سمعت قطُّ.

(5) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيَّار النَّظَّام، من متكلِّمي المعتزلة ونُظَّارهم تتلمذ على العلاَّف وخالفه، بل وخالف كثيراً من المعتزلة وانفرد عنهم بأشياء ذكرها مترجموه توفي سنة (231هـ/845م). انظر ترجمته: الكعبي ـ مقالات الإسلاميين: 70، القاضي عبد الجبار ـ فضل الاعتزال: 265- 264 ، والذَّهبي ـ سير أعلام النبلاء: 10/541-542، وابن المرتضى ـ طبقات المعتزلة: 51-49.

تكذيبهم، بله وتكذيب الصَّحابة أيضاً، ويُشاركه في ذلك العلاَّف[1]، وبدرجةٍ أقلَّ سواهم من المعتزلة ومن هم في طبقتهم.

أمَّا النَّظَّام فقد ذكر عنه ابن قُتيبة أنَّه يُكذِّب الصَّحابة مثل أبي هُريرة وابن مسعود، ويُكذِّب الأحاديث الصَّحيحة، ولا أريد أن أسترسل في ذكر ما أورده ابن قُتيبة عن النَّظَّام لأنَّه معروفٌ عنه ومسطورٌ في أوائل كتاب «تأويل مختلف الحديث» ثمَّ إنَّ الكتاب كلَّه موضوعٌ لهذه الغاية ـ أي التَّعارض ودفعه ـ.

وقد يطعن البعض بما ذكره ابن قُتيبة عن النَّظَّام وغيره لأنَّه من أشدِّ خُصوم المعتزلة، وكلام الخصم يدخل فيه الهوى وحبُّ الغَلَبة والانتصار مع التَّزيُّد والتَّحريف غالباً. وهذا اعتراضٌ مقبولٌ ولكن يدفعه عدم انفراد ابن قُتيبة بذكر هذه الأُمور، بل شاركه في ذكرها واحدٌ من أهمِّ تلاميذ النَّظَّام ألا وهو الجاحظ، حيث نقل الفخر الرَّازي ما ذكره الجاحظ عن النَّظام في كتاب «الفتيا» وكلُّه يتعلَّق بالاعتراض على الأحاديث، وأغلب المادة التي ذكرها الجاحظ ذكرها ابن قُتيبة في كتابه.

وقد ذكر البغدادي[2]: (أنَّ الجاحظ ذكر عن النَّظَّام في كتاب «المعارف» وفي كتابه المعروف بـ «الفتيا» أنَّه عاب أصحاب الحديث ورواياتهم أحاديث أبي هُريرة).

وللوقوف على طبيعة تعامل النَّظَّام مع الأحاديث أسوق هذا المثال الذي ذكره الجاحظ [3] عنه حيث قال: (لقد قدَّمتم السِّنَّور على الكلب، ورويتم أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بقتل الكلاب واستحياء السَّنانير، وتقريبها وتربيتها

(1) هو أبو الُهذيل محمد بن الهُذيل العبدي، المعروف بالعلاَّف كان شيخ البصريين في الاعتزال ومن أكبر علمائهم توفي سنة: (235هـ/850م).
انظر ترجمته الكعبي ـ مقالات الإسلاميين: 70 - 69 والقاضي عبد الجبار ـ فضل الاعتزال: 263 -254، الخطيب ـ تاريخ بغداد: 370-3/366، وابن خَلِّكان ـ وفيات الأعيان 267-4/265، والذَّهبي ـ سير أعلام النبلاء: 174-173 /11 وابن المرتضى ـ طبقات المعتزلة: 49-44.

(2) الفرق بين الفرق: 147.

(3) انظر: الحيوان: 2/55، تحقيق عبد السلام هارون دار إحياء التراث بيروت.

وأنَّه قال: «إنَّهُنَّ مِنَ الطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ» مع أنَّ كلَّ منفعة السِّنَّور إنَّما هي أكل الفأر فقط، وهو مع ذلك يأكل حمامكم وخرافكم، والعصافير الّتي يتلهَّى بها أولادكم، ويأكل الطَّير الّذي يُتَّخذ لحسنه وحسن صوته، فإنْ هو عفَّ عن أموالكم لم يعفَّ عن أموال جيرانكم ومنافع الكلب لا تحصيها الطَّوامير، ثمَّ إنَّ السِّنَّور مع ذلك يأكل الأوزاغ والعقارب والخنافيس وكلَّ خبيثةٍ وكلَّ ذات سُمٍّ وكلَّ شيء تعافه النَّفس، ثمَّ قلتم في سُؤْر السِّنَّور وسُؤْر الكلب ما قلتم، ثمَّ لم ترضوا به حتّى أضفتموه إلى نبيِّكُم).

وممَّا يمكن أن يُقال بالنِّسبة للنَّظَّام، يُقال عن العَلاّف، إلاّ أنَّ الكتب لم تحفظ لنا كثيراً ممَّا تفوَّه به العلاَّف تجاه الأحاديث، والجزم أنَّ له آراء وانتقاداتٍ كيف لا وهذا تلميذه وخِرِّيجه النَّظَّام له كمٌّ هائلٌ من الانتقادات، والادِّعاءات حول الحديث؟ ثمَّ إنَّ ابن قُتَيبة خصَّه في مقدمة كتابه «تأويل مختلف الحديث»[1] بما يؤيِّد ما قُلنا.

وقد نقل د. عادل العوّا[2] رأياً له في الحديث فقال: «وممَّا انفرد به أبو الهُذَيل قولٌ يتَّصل بقيمة الحُجَّة الواردة عن طريق الأخبار، فيما غاب عن الحواس من آيات الأنبياء وفيما سواها، فقد ذهب إلى أنَّ الحُجَّة لا يمكن أن تثبت بأقلّ من عشرين نفساً فيهم واحدٌ من أهل الجنَّة أو أكثر، ذلك أنَّ الحُجَّة لا تجب بأخبار الفاسقين والكافرين، فلا بُدَّ من معصومين لا يجوز عليهم الكذب والزِّنى في شيءٍ من الأفعال تجب الحجَّة بأخبارهم في كلِّ زمانٍ، وأهل الجنَّة هم أولياء الله المعصومون عن الخطايا فلا يكذبون، ولا يرتكبون الكبائر، والأمَّة لا تخلو عن عشرين منهم على الأقلِّ».

---

(1) 132-133.

(2) انظر: المعتزلة والفكر الحر:181، وقد عزاه إلى الخياط في «الانتصار»:161، وانظر: البغدادي ـ الفرق بين الفرق: 128-127.

ويُلاحظ في هذه المرحلة كثرة اعتراضات المُعتزلة على الحديث والمحدِّثين، ودورهم في نُضوج مسألة التَّعارض واشتدادها، حتّى إنَّهم خصُّوا الأحاديث المُتعارضة بتآليف منها اثنان للجاحظ كما مرَّ قبل قليلٍ وهما: «المعارف» و«الفُتيا» وكتاب «القاضي بين المختلفة» لأبي جعفر الإسكافي[1]، و«نقض السِّيرَجاني»[2] لأبي القاسم البَلْخي، ومِمَّا يجدر تسجيله أنِّي لم أجد نقلاً عن أحد كبار المعتزلة استشهد بالأحاديث، أو أخذ بها، ممَّا يُدعِّم ما ذهبت إليه، وأنَّ المسألة ليست التَّعارض فحسبُ، بل رأيٌ عامٌّ في الحديث.

المرحلة الثّالثة: مرحلة متأخِّري المُعتزلة

وأقصد بالمتأخرين، الّذين جاؤوا بعد القرن الرَّابع، فهم متأخِّرون بالنِّسبة لعُمْر الاعتزال، وإلاّ فحسب التّاريخ يُعدُّ هؤلاء متقدِّمين.

وقد حاول من برز في هذه المرحلة التَّوفيق بين آراء المعتزلة والعامَّة أو جُمهور النَّاس، إذ إنَّ موقفهم المُتشدِّد من الحديث وبخاصَّة في المرحلة الثَّانية قد جعل بينهم وبين النَّاس هُوَّةً عميقةً، وهذه الهُوَّة ازدادت عُمْقاً عندما هَيْمن المُعتزلة على الحياة السِّياسيَّة باستمالتهم رأس السُّلطة ـ الخليفة ـ واعتناقه لمبادئهم، واضطهادهم للنَّاس بعد أن كانوا يدْعُون للحُريَّة، قال النَّجار[3]: «ومن المفارقات الغريبة أنَّ ما كان ينشده المُعتزلة نظرياً من مثاليَّة الحاكم عدلاً بين النَّاس،

(1) انظر: فضل الاعتزال: 195، وأبو جعفر، هو محمد بن عبدالله، ذكر عبد الجبار أنَّ له تسعين كتاباً في الكلام، وابن المرتضى قال: إنَّ له سبعين كتاباً، انظر ترجمته:الكعبي ـ مقالات الإسلامين: 74، والقاضي عبد الجبار ـ فضل الاعتزال: 285، وابن المرتضى ـ طبقات المعتزلة: 78.

(2) انظر: فضل الاعتزال:195، وقد ورد في المتن الشَّيْرجاني وهو تصحيفٌ، إذ إنَّ سيرَجان مدينة بين كَرْمان وفارس، والمقصود بالسِّيرجاني : حرب بن إسماعيل تلميذ الإمام أحمد صاحب كتاب السنة والجماعة. وانظر ترجمته: ابن أبي يَعْلى ـ طبقات الحنابلة: 146-1/145، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة، والذَّهبي ـ تذكرة الحفاظ:/2 613 وسير أعلام النبلاء: 245-23/244، وابن مفلح ـ المقصد الأرشد: 355-1/354، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عثيمين، مكتبة الرشد ـ الرياض ط الأولى 1410هـ/1990م.

(3) انظر: واقعية المعتزلة: 63 ضمن كتاب «المعتزلة بين الفكر والعمل».

وتكريماً للإنسان جرى الواقع بضدِّه لمَّا أصبح هذا الحاكم معتزلياً، حيث أصبح يكْبِت الحُريَّة الفكريَّة، ويُمارس إذلال النَّاس وإهانتهم على نحو ما فعل المأمون ووزيره المعتزلي، أحمد بن أبي دُؤاد[1] من إكراه النَّاس على الاعتقاد بأنَّ القرآن مخلوقٌ وهو بما عُرف بمحنة خلق القرآن».

ولقد حرص من برز من المعتزلة في هذه المرحلة على الاستشهاد ببعض الأحاديث النَّبويَّة، وتجاوُز أحاديث قد انتقدها أسلافهم، أو من جاء في المرحلة الثَّانية، والقول بها، والكفِّ عن الاستهزاء المُفْرط بالحديث والمُحدِّثين، مع بقاء شيءٍ من هذه الاستهزاءات والانتقادات عند مُعتنقي هذا الفكر. ومن تصفَّح مقدمة «فضل الاعتزال» للقاضي عبد الجبار وجد الأمرين كليْهما، أي الاستشهاد والتَّسليم لعددٍ من الأحاديث، مع الانتقاد والرَّفض لأحاديث أخرى.

ومما يسترعي الانتباه أنَّ عدداً من رؤوس المُعتزلة في هذه المرحلة صنَّفوا كتباً في الحديث، فهذا القاضي عبد الجبار له الأمالي في الحديث المُسمَّاة بـ «منتقيات الدُّرر»[2]، والزَّمَخشري[3] له «جزء في الحديث»[4] بل إنَّ الزَّمَخْشريَّ قد صنَّف كتاباً في غريب الحديث سمَّاه: «الفائق في غريب الحديث».

---

(1) هو القاضي الكبير، أبو عبدالله أحمد بن فرج بن حريز الأيادي البصري ثمّ البغدادي قال الذهبي: كان داعيةً إلى خلق القرآن، له كرمٌ وسخاءٌ وأدبٌ وافرٌ ومكارم. توفي سنة (240هـ/845). انظر ترجمته: الطبري ـ تاريخ الأمم والملوك: 5/316دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط الأولى 1407هـ ـ 1987م، الخطيب: تاريخ بغداد، 4/141، الذَّهبي ـ سير أعلام النبلاء: 11/166-171، والعبر: 1/339 وابن المرتضى ـ طبقات المعتزلة: 67-62.

(2) مخطوط، توجد منه نسختان، واحدةٌ بمكتبة لندن، والثانية بمكتبة الفاتيكان، انظر: الدكتور محسن عبد الناظر ـ الإمامة والوضع في الحديث: 15، الدار العربية للكتاب، ليبيا ـ تونس سنة 1983م.

(3) هو العلاّمة أبو القاسم محمود بن عمر بن محمدالزَّمَخْشري الخَوَارزمي النَّحوي، وصفه الذَّهبي بكبير المعتزلة صاحب التَّصانيف البديعة، منها «الكشاف» و «المفصل في علم العربية» و «الفائق في غريب الحديث» توفي رحمه الله سنة: (538هـ/1144م). انظر ترجمته: السَّمعاني ـ الأنساب: 3/163-164، وابن الجَوْزي ـ المنتظم: 18/37-38. القفطي ـ إنباه الرواة: 3/265-272، والذَّهبي ـ سير أعلام النبلاء: 2/151-156، وميزان الإعتدال: /4 78، والدَّاوودي ـ طبقات المفسرين: 2/314-316.

(4) ذكره الرَّوداني في «صلة الخلف بموصول السلف» انظر مجلة معهد المخطوطات: /28/1 77 سنة 1404هـ/1984م تصدرها: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ـ الكويت. ومنه نسخة مخطوطة بدار الكتب الوطنية بتونس.

واستشهد في تفسيره «الكشاف»[1] بعددٍ ضخمٍ من الأحاديث، شأنه في ذلك شأن الحاكم الجُشَمي في «تفسيره»[2] وإنْ كان هذا الأخير أقلَّ استشهاداً بالأحاديث من الزَّمَخْشريِّ، وما قلته عنهما ينطبق على المَاوردي[3]، في استشهاده بالأحاديث والتَّسليم لها.

وهذا إن دلَّ على شيءٍ فإنَّما يدلُّ على تطوُّر نظرة المُعتزلة[4] للأحاديث، وهذا أمرٌ منطقيٌّ، إذ بعد ذلك الموقف المُتطرِّف الّذي اتَّسم به رأيهم أوان قوَّتهم، لا بدَّ من إدراك بعض الحقائق، ومراجعة المواقف ونقد الذَّات، والتَّخلي عن أخطاء جسيمةٍ زادت في عُزلتهم وعجَّلت بانْكماشهم وبالتَّالي انقراضهم.

وقد تميَّزت هذه المرحلة بالإضافة إلى الاستشهاد بالأحاديث، والتَّصنيف فيها، برواية الأحاديث الضَّعيفة، بل الموضوعة والسُّكوت عنها، في حين عابوا على أهل السُّنَّة رواية أحاديث صحيحةٍ. ومن أمثلة ما رووه من ضِعاف الأحاديث ومكذوبها ما ذكر القاضي عبد الجبار[5] عن جابر أنَّ رسول الله ﷺ

---

(1) ولهذا اعتنى العلماء بتخريج أحاديثه فخرَّجه الزَّيْلعي، وطُبع مؤخراً بتحقيق: سلطان بن نهيم الطبيشي، دار ابن خزيمة ـ الرياض، ط الأولى 1414هـ، وقد أورد فيه (1750)حديثاً. واختصره ابن حجرٍ في «الكافي الشاف» في تخريج أحاديث الكشاف، مطبوعٌ مع الكشاف. دار الكتاب العربي ـ بيروت 1406هـ/1986م.

(2) لم أقف على تفسيره وإنَّما استنتجت ذلك من خلال دراسة د. عدنان زرزور.

(3) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، البصري الشَّافعي، الإمام العلاّمة، قاضي القضاة، صاحب التَّصانيف الكثيرة، ومن أشهرها «الأحكام السلطانية» و «أدب الدنيا والدين» و «الحاوي في فقه الشافعية» والتفسير توفي سنة: (450هـ/1058م).
انظر ترجمته: الخطيب ـ تاريخ بغداد: 103-12/102، وابن الجوزي ـ المنتظم: 16/41، والحموي ـ معجم الأدباء: 55-52-15، باعتناء: د. أحمد فريد الرفاعي، دار المأمون مصر سنة 1357هـ/1938م والذَّهبي ـ سير أعلام النبلاء: 71، والداودي ـ طبقات المفسرين: 1/ 423-425.

(4) وعلى الرَّغم من هذا التَّطور، إلاّ أنَّ نظرتهم لم تكف للارتقاء إلى الحدِّ الأدنى من قبول الحديث والمرويَّات.

(5) فضل الاعتزال: 166، وانظر كذلك: ابن المرتضى ـ طبقات المعتزلة: 4.

قال: «افْتَرَقت بَنُو إسْرائيل عَلى اثْنَتَين وَسَبْعين فِرقَةً، وَسَتَفْتَرِقُ أمَّتِي عَلى ثَلاث وسَبْعين فِرْقَه أبرّها وأتقاها الفئة المُعتزلة»!! ومن أمثلتها ما ذكره عبد الجبار[1] وغيره[2] عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «سيكون في أمَّتي رجلٌ يقال له واصلٌ، يفصل بين الحق وبين الباطل»!!

وهذه الأحاديث لا يظنُّ من له أدنى اهتمامٍ بالعلم أنَّها معمولةٌ.

إذاً فالنَّاظر في كتب وأدبيَّات هذه المرحلة من مراحل الاعتزال يرى الفرق واضحاً، والاختلاف عمَّا سبقه بيِّناً، ومع ذلك لم تخل كتبهم من إظهار التَّعارض والاختلاف، الّذي يكاد يكون من مُخلَّفات الفترة السَّابقة والّتي لم يستطع المُعتزلة التَّخلِّي عنها، ومن أمثلة ذلك قول الحاكم الجُشَمي[3] في قوله تعالى: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾[4] بعد أن أورد في معنى الزَّنيم آراءً كثيرةً: «فأمَّا الزَّنيم فالأكثر على أنَّه الدَّعيُّ، ولا شُبهة أنَّه وإن كان عَيْباً فيه فلا عقوبة له بذلك، ثمَّ قال: ومتى قيل أليس رُوي في الخبر «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ وَلَدُ زِنَا وَلا وَلَدُ وَلَدِهِ»[5] ورُوي: «لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَفْشُ فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَا»[6] وروي أنَّه قال في ولد الزِّنا: هو شرُّ البَليَّة؟ قلنا: هذه أخبار آحادٍ لا يُعترض بها على ما ثبت بالعقل والقرآن، وقد ثبت أنَّ الأخذ بذنب الغير يَقْبُح، وقد قال تعالى:﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[7] فهذا نصٌّ، وإن ثبت الخبر الأوَّل فمحمولٌ على ولدٍ بعينه، وكذلك الثَّالث، فأمَّا الثاني فمعناه أنَّ ولد الزِّنا يكثُر لكثرة الفساد.

---

(1) فضل الاعتزال: 234.

(2) انظر: ابن المرتضى ـ باب ذكر المعتزلة من كتاب المنية والأمل وهو المشار إليه بـ «طبقات المعتزلة»: 18.

(3) انظر: د. عدنان زرزور ـ الحاكم الجُشَمي ومنهجه في تفسير القرآن: 260.

(4) سورة القلم: 13.

(5) أخرجه الطَّبراني في «المعجم الأوسط»: 474-1/473، وإسناده ضعيفٌ كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» 6/257، وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء»: 308- 3/307، 8/249، دار الكتب العلمية ـ بيروت، وقال السَّخاوي في « المقاصد الحسنة»: 470 دار الهجرة ـ بيروت 1406هـ/1986م، وأعلَّه الدَّارقُطني بأنَّ مجاهداً لم يسمع من أبي هُريرة.

(6) أخرجه أحمد في «المسند»: 6/333، وأبو يَعْلى في «المسند»: 6/315رقم (7055)، وقال المُنذري في«الترغيب والترهيب»: 3/194 المكتبة التوفيقية ـ القاهرة: إسناده حسنٌ، وكذا قال الهَيْثمي في «مجمع الزوائد»: 6/257.

(7) تكرر هذا المقطع في أكثر من سورةٍ، انظر مثلاً: سورة الأنعام 164.

ونظير هذا قول القاضي عبدالجبار[1]: «وممَّا يحتجُّون به أنَّ الله تعالى قبض قبضةً» فقال: هذا في الجنَّة ولا أُبالي، وقبض أُخرى وقال: هذا في النَّار ولا أُبالي، فإنَّهم يرون ربهم يصنع ذلك، كالمُقارع بينهم المجازف، فتعالى الله عمَّا يَصِفُونه.

فإنْ كان الحديث حقّاً، فقد علم الله تعالى أهل الجنَّة وأهل النَّار قبل القبضتين وقبل أن خلقهم، فإنَّما قبض الله أهل الجنَّة الَّذين في علمه أنَّهم يصيرون إليها.

فانظر إلى هذا المنهج، وإلى ذلك الأسلوب، أسلوب الاعتراض والتَّكذيب ثمَّ المناقشة والتماس المخارج إنْ صح ما يقال، وهو منهجٌ «معكوسٌ» إذ المنطق يقضي أنْ يُبدأ بالمناقشة والمحاجَجة ثمَّ اتِّخاذ الموقف بعد ذلك، وهو ما لم يتوفر عند المعتزلة البتة فيما يخصُّ الحديث الشَّريف.

وخُلاصة القول في المعتزلة: أنَّهم ادَّعوا التَّناقض والتَّعارض على الأحاديث النَّبويَّة في كلِّ مراحلهم، ولكن بنسبٍ متفاوتةٍ كما بيَّنت ذلك آنفاً، فهم إذاً أخطر من قال بالتَّعارض، وادَّعاه على الأخبار والأحاديث، حيث إنَّهم تتبَّعُوا عدداً كبيراً من الأحاديث ليُبيِّنوا تعارضها، بل إنَّهم قد صنَّفوا الكتب المتخصِّصة في ذلك كما مرَّ أيضاً.

وقد حفظ لنا الرَّازي[2] خلاصة «كتاب الفُتيا» للجاحظ عن شيخه النَّظَّام، وذكر القاضي عبد الجبار في بداية كتابه فضل الاعتزال عدداً من الأحاديث المنتقدة.

فدور المعتزلة إذاً في تبلور واشتداد ظاهرة التَّعارض أكبر من دور غيرهم بكثيرٍ، ربَّما لمنهجهم الّذي طغى عليه العقل، وتضخَّم دون سائر الفرق.

---

(1) فضل الاعتزال: 220.
(2) المحصول: 4/307-336.

الفصل الثاني

أسباب ظاهرة التَعارض وشروط تحقُّقها وعلاقتها بالعلوم الأخرى

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل : أسبابٌ متعلِّقةٌ بالرَّاوي

المبحث الثّاني: أسبابٌ متعلقةٌ بالرِّواية

المبحث الثّالث: شروط تحقُّقها وعلاقتها بالعلوم الأخرى

تمهيد

إذا سلَّمنا أنَّ التَّعارض يُشكِّل ظاهرةً في الفكر الإسلامي، وأنَّه لا يختصُّ بالحديث وحده، أو الفقه فحسب، أو أصول الفقه فقط أو حتّى العقائد، وإنَّما يشملها جميعاً، فلابدَّ أن يكون لهذه الظَّاهرة أسبابٌ أوجدتها، كما تقتضيه طبيعة الأشياء وليس بالضَّرورة أن يكون هذا السَّبب مقْنِعاً أو قويَّاً، وإنَّما هو سببٌ ساهم في ظهور التَّعارض[1].

وبعد الاستقراء والدِّراسة رأيت أنَّ لظاهرة التَّعارض أسباباً عدَّة يجب أخذها بالحُسبان حتَّى يتمَّ فهم وهذه الظَّاهرة على حقيقتها، ورأيت أنَّ بعض هذه الأسباب يتعلَّق بالرَّاوي، وشخص مُدَّعِي التَّعارض، وبعضها يعود للرِّواية والنَّص، ولست بحاجةٍ لأن أذكر قبل الولوج في مباحث هذا الفصل أنَّ التَّدَرج في التَّشريع يعني ظاهريَّاً التَّعارض، من حيث التَّشريع ونَسْخه، لأنَّ هذا لا يحتاج إلى بيانٍ.

(1) بعد دراسة هذه الأسباب تتبيَّن قوتها أو وهيها، وبالتَّالي اعتبارها أو عدم الالتفات إليها عند التَّدقيق والتَّمحيص.

المبحث الأوّل
أسبابٌ تتعلّق بالرّاوي وشخص مُدّعي التّعارض

ويمكن وصف هذا السّبب بأنّه ذاتيٌّ في الشّخص يرجع إمّا إلى مورُوثه من العوائد والتّعاليم، وإمّا إلى تكوينه العلمي وقناعاته المذهبيّة، ويمكن تفصيل هذه الأمور إلى:

المطلب الأوّل: التّعَصُّب والهوى

لا شكّ أنّ التّعصُّب والهوى هما سببان رئيسان من أسباب ورود التّعارض وادّعائه. وهما مُضادّان لما أمرنا الله ـ سبحانه ـ به من اتّباع محمد ﷺ والاقتداء به في قوله تعالى[1]: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾. وقوله[2]: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾. وهذا الاتّباع فيه إماتةٌ لحظّ النّفس وتصاريف الهوى الّتي تتقاذف الإنسان، بل إنّ الدّعوة الإسلاميّة كانت نقيضاً للهوى واتّباعه، قال الشّاطبيُّ[3]: «إنّ المقصد الشّرعيّ من وضع الشّريعة إخراج المكلّف عن داعية هواه حتّى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبدٌ لله اضطراراً»[4].

فمن كان همُّه موافقة الرّسول ﷺ تحرّى الحقّ في ذلك وأدمن التّفتيش والتّنقيب عمّا قاله وفعله الرّسول ﷺ ولا يتخذُّ موقفاً من مسألة ما إلاّ بعد أن يستوعب ما ورد فيها من آثارٍ وأخبارٍ، واضعاً في الحسبان إمكانيّة التّغير تبعاً للحجّة والدّليل متى ظهر له ذلك.

---

(1) سورة الحشر: 7.

(2) سورة آل عمران: 31.

(3) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد، اللّخمي، الغَرْناطي، الشّاطبي، أُصوليٌّ فقيهٌ، محدِّثٌ مفسِّرٌ، لُغويٌّ، له تصانيف ممتعةٌ من أهمِّها «الموافقات» و«الاعتصام» وغير ذلك، توفي سنة (790هـ/1388م). انظر ترجمته: المجاري ـ البرنامج: 122-116 تحقيق محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط الأولى 1982م. التّنبُكْتي ـ نيل الابتهاج بتطريز الديباج: 50-46، ابن القاضي ـ درة الحجال: 1/182 تحقيق: محمد الأحمدي، دار التراث ـ القاهرة، والمكتبة العتيقة ـ تونس، مخلوف ـ شجرة النور الزكية: 231 الزركلي ـ الأعلام: 1/75، كحالة ـ معجم المؤلفين: 119-1/118.

(4) الموافقات: 2/168 باعتناء محمد عبدالله دراز، دار المعرفة ـ بيروت.

أمَّا الهوى والتَّعصُّب فمنشؤهما اتِّخاذ المرء مواقف مسبقةٍ من قضايا عقيديَّةٍ، أو فقهيَّةٍ بالتزام مذهبٍ عقيديٍّ أو فقهيٍّ لا يحيد عنه.

قال المُوروي[1]: التَّعصب: هو الميل مع الهوى لأجل نصرة المذهب، ومعاملة الإمام الآخر ومقلديه بما يحطُّ عنهم.

وبناءً على ذلك يرى المرء نفسه ـ إن كانت هذه حاله ـ أنَّه يجب عليه أن يجعل من مذهبه أو قناعاته أصلاً، وما سوى ذلك فروع تتخرَّج على هذا الأصل فيجب أن تأتلف معه ولو بالتَّعسُّف. ويتعصَّب لمذهبه فلا يرى الحقَّ، إلاّ من خلاله؛ لذا يرى الدِّين متمثِّلاً في مذهبه، فيحمد الله على ذلك، ويدعو بالدَّوام عليه، كما فعل صاحب رسالة «النُّكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة[2]» حيث قال في بداية رسالته الّتي ردَّ عليها ابن أبي العزِّ الحنفيِّ[3]: «الحمد لله الّذي هدانا لاتِّباع المِلَّة الحنيفيَّة، وأرشدنا إلى سُلوك طريقة العلماء الحنَفيَّة، وجعلني ممَّن عرف مراتب أدلة الشَّرع وكيفية دلالتها، وجبلني على التَّعصب لمجتهدٍ كان من قرونٍ شهد النَّبيُّ ﷺ بخيرها وعدالتها»[4].

---

(1) هو محمد بن عبد العظيم بن فروخ الهندي، المكي الحنفي، فقيهٌ أصوليٌّ له رسالة «القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد» توفي بعد سنة (1052هـ/1642م).
انظر ترجمته: البغدادي ـ هدية العارفين: 2/280، الزركلي ـ الأعلام: 6/210، كحالة ـ معجم المؤلفين: 10/177.

(2) هو محمد بن محمود البابرتي الحنفي، صاحب فنون وتصانيف عدة منها «شرح مشارق الأنوار» و«شرح الهداية» المسمى «العناية» وغيرهما توفي سنة (786هـ/1384م).
انظر ترجمته: ابن قاضي شهبة ـ التاريخ: 3/150، ابن حجر ـ الدرر الكامنة: 4/250، وإنباء الغمر: 1/365، وابن قطلوبغا ـ تاج التراجم: 235 رقم (260) والسُّيوطي ـ بغية الوعاة: 1/239، والدَّاوودي ـ طبقات المفسرين: 2/253، واللُّكنوي ـ الفوائد البهية: 195. والكتاب ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون: 2/1977.

(3) هو العلاّمة علي بن علي بن محمد بن أبي العزِّ الحنفي الدِّمشقي، اشتغل بالعلوم، والتَّدريس وخطب ودرَّس، ثمَّ ولي قضاء مصر، وله تآليف عدَّة من أهمِّها "شرح العقيدة الطَّحاوية" توفي سنة (792هـ/1390م).
انظر ترجمته: ابن قاضي شُهبة ـ التاريخ: 3/358-359ابن حجر ـ الدرر الكامنة: 3/159-160، إنباء الغمر: 3/50.

(4) ذكر ابن أبي العز هذا الكلام معرّفا في أكثر من موضع من كتابه: ص22،23، 24.

وقد ردَّ عليه ابن أبي العزِّ بقوله[1]: «وهذا الوصف وهو التَّعصُّب لمجتهدٍ مُعيَّنٍ مكتسبٌ، وليس في الطَّبع السَّليم ما يقتضي التَّعصُّب لهذا العالِم دون هذا العالِم، وإنَّما يأتي ذلك غالباً من هوى النَّفس، فيكون حينئذٍ قد جُبل على خُلقٍ ذميمٍ».

وفي ابتداء التَّعصُّب يكون المرء معتدلاً يقبل قول هذا وذاك، وفي وسطه لا يقبل إلاّ قول مقلَّده، ويتحرَّج إن وجد شيئاً يخالف الكتاب أو السُّنَّة، وفي نهاية التَّعصُّب، يردُّ السُّنَّة ويُؤوِّل الكتاب تحت ذريعة أنَّ إمام مذهبه قد بذل الجهد، وأنَّه لا يُعقَل أن يتعمَّد هذا الإمام أو ذاك مخالفة السُّنَّة والحقِّ!!

قال أبو شامة[2]: «حتّى آل بهم التَّعصُّب إلى أنَّ أحدهم إذا أُورد عليه شيء من الكتاب والسُّنَّة الثَّابتة على خلافه، يجتهد في دفعه بكلِّ سبيلٍ من التَّأويل البعيدة نصرةً لمذهبه ولقوله»[3]. وعلى هذا تتنزَّل كلمة أبي الحسن الكَرْخِيِّ[4]: «كلُّ آيةٍ تُخالف قول أصحابنا فإنَّها تُحمل على النَّسخ أو على التَّرجيح، والأولى

(1) الاتباع: 25-24 تحقيق: الشيخ محمد عطا الله حنيف، و د.عاصم القريوتي، المكتبة السلفية ـ لاهور، ط الثانية 1405هـ بعمان ـ الأردن.

(2) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بأبي شامة، وصفه النَّعيمي بقوله: الشَّيخ الإمام العلاّمة المجتهد ذو الفنون المتنوِّعة ـ ثمَّ ذكر اسمه وقال: الفقيه المقرئ النَّحوي المؤرِّخ صاحب التَّصانيف، توفي سنة (556هـ/1267م).
انظر ترجمته: ذيل الروضتين، له: 37، الكُتُبي ـ فوات الوفيات 271-2/269، ابن كثير ـ البداية والنهاية: 13/250، الإسنوي ـ طبقات الشافعية: 119-2/118 تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة الإرشاد ـ بغداد، ط الأولى1391هـ/1971م، الجَزَري ـ غاية النهاية: 1/365، النَّعيمي ـ الدارس في تاريخ المدارس: 24-1/23.

(3) مختصر كتاب «المؤمل في الرد إلى الأمر الأول»: 26، مطبوع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، دار إحياء التراث ـ بيروت، مصور عن الطبعة الأولى سنة 1346هـ.

(4) هو عبيد الله بن الحسين بن دَلْهم الكَرْخِي، من الفقهاء الحنفيَّة في بغداد، وصنَّف في المذهب بعض التَّصانيف منها «الرسالة التي عليها مدار فروع الحنفية» توفي سنة (340هـ/952م).
انظر ترجمته: الخطيب ـ تاريخ بغداد: 355-10/353، السَّمْعاني ـ الأنساب: - 5/52 سير أعلام النبلاء 15/426، القُرشي ـ الجواهر المضية: 494-2/493 تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي سنة 1398هـ/1978م.

أن تُحمل على التَّأويل،... وكلُّ خبرٍ يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنَّه يُحمل على النَّسخ، أو على أنَّه مُعارَضٌ بمثله، ثمَّ صار إلى دليلٍ آخر، أو ترجيح بما يحتج به أصحابنا من وجوه التَّرجيح أو يُحمل على التَّوفيق»[1].

وعلى هذا نفهم كيف كان التَّعصُّب والهوى سببين من أسباب التَّعارض، فكلُّ ما عارض أُصول المرء منهم يُؤوّل إن كان قطعيّاً، ويُردُّ ولا يُعتدُّ به إن كان ظنيَّاً، ويبيِّن مدى استِّحكام الهوى في النُّفوس ما مرَّ معنا في الفصل الماضي عن عَمرو ابن عُبيدٍ عندما ذكر الحديث الّذي فيه حدَّثني الصّادق والمصدوق، فقال[2]: «لو سمعت الأعمش يقول هذا لكذَّبتُه، ولو سمعت زيد بن وهبٍ يقول هذا، ما أجبته، ولو سمعت عبد الله بن مسعود يقول هذا ما قبلته، ولو سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا لرددته!! ولو سمعت الله تعالى يقول هذا لقلت له: ليس على هذا أخذت ميثاقنا!!».

فأيُّ هوىً وتعصُّبٍ أهوى من هذا الّذي يصرِّح بتكذيب الثِّقات، وعدم القبول من الصَّحابة، والرَّدِّ على الرَّسول ﷺ والاعتراض على رب العِزَّة !؟ وهذا هو حال الهوى الذي متى انغرس في النَّفس واستحكم في القلب حجب صاحبه عن رؤية الحقِّ، وبالتَّالي ردِّه ورفضه، ولو كان هذا الحقُّ يتمثَّل في أقدس النُّصوص وأصدقها وأقواها حُجيَّةً من حيث الثُّبوت والدِّلالة كما ذكر الخطيب[3]عن معاذ ابن معاذ قال: سمعت عمرو بن عُبيدٍ يقول: «إن كان» تبت يدا أبي لهبٍ «في اللّوح المحفوظ فما لله على ابن آدم حجَّةٌ»!!

(1) انظر: الكرخي ـ رسالة في الأصول: ص 84، مطبوعة مع تأسيس النظر للدَّبُّوسي، المطبعة الأدبية ـ مصر.

(2) تهذيب الكمال: 2/1041، وتاريخ بغداد ـ كما مر ـ.

(3) تاريخ بغداد: 2/170، 183، وانظر: تهذيب الكمال: 2/1041.

وذكر ابن قيّم الجَوْزيَّة [1] عن بشرٍ [2] أنَّه قال لأصحابه[3]: «إذا احتجُّوا عليكم بالقرآن فغالطوهم بالتَّأويل، وإذا احتجوا بالأخبار فادفعوها بالتَّكذيب».

ولقد كنت أُزمع عدم التَّعرُّض لهذا الأثر لأنِّي لم أجده مسنداً حتّى أنظر فيه، ولكنِّي ذكرته لأنَّه غير مُستبعدٍ عن بشرٍ هذا، ثمَّ إنَّ الظَّنَّ بابن القيِّم أنَّه قد أخذه من أصلٍ مُسندٍ. ثمَّ إنَّ هذا المنهج غير مُستغربٍ عن بشرٍ ومن وافقه، فقد طبَّق القاضي عبد الجبار عملياً عند تعرُّضه لمسألةٍ ما [4] قريباً من هذا المنهج فقال: «وقد تمسَّكت المُرجئة في ذلك بوجوهٍ من جملتها».

ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «فَخَرَجَ مِنَ النَّارِ قَوْمٌ بَعْدَ مَا امْتُحِشُوا وَصَارُوا فَحْمَاً وَحمَماً»...

وجوابنا أنَّ هذا الخبر لم تثبت صحَّته، ولو صحَّ فإنَّه منقولٌ بطريق الآحاد، وخبر الواحد ممَّا لا يُوجب القطع، ومسألتنا طريقها العلم فلا يمكن الاحتجاج به... ولئن أمكن ادِّعاء التَّواتر الّذي أورده ليتمكَّن به في هذه الأخبار، فإنَّ الحال فيها أظهر، ونقلها أكثر، إنَّا نتأوّل هذا الخبر الّذي أورده على وجهٍ يوافق الأدلَّة فنقول: إن المراد (يخرج من النّار)، أي يخرج من عمل أهل النّار قومٌ.

---

(1) هو العلاّمة الإمام ذو الفنون شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزَّرعي الدِّمشقي المعروف بابن قَيِّم الجَوْزيّة، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيميَّة واختصَّ به، صنَّف التَّصانيف العديدة منها: «مدارج السَّالكين»، و«الروح»، و«الصواعق المرسلة»، وغيرها توفي رحمه الله سنة (751هـ/1350م).
انظر ترجمته: الحسيني ـ ذيل العبر: 4/155، ابن كثير ـ البداية والنهاية: 14/234-235، ابن رجب ـ ذيل طبقات الحنابلة: 2/447- 452، ابن مفلح ـ المقصد الأرشد: 2/384، ابن حجر ـ الدرر الكامنة: 4/21، ابن تَغْري بَرْدي ـ النجوم الزاهرة: 10/249.

(2) هو المتكلِّم المشهور بشر بن غيَّاث العدوي المَريسي ذكر الذهبي أنَّه كان من كبار الفقهاء ثمَّ نظر في الكلام فغلب عليه، وانسلخ من الورع والتُّقوى وجرَّد القول بخلق القرآن ودعا إليه حتَّى كان عين الجهميَّة في عصره وعالمهم، له عددٌ من المصنَّفات في نصرة مذهبه، مات سنة (218هـ/ 833م). انظر ترجمته: الخطيب ـ تاريخ بغداد: 7/56-67، والسَّمعاني ـ الأنساب: 5/199، وابن خلِّكان ـ وفيات الأعيان: 1/277- 278، الذَّهبي: سير أعلام النبلاء:10/199-202، وميزان الاعتدال:1/322-323.

(3) الصَّواعق المرسلة: 3/1038، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل، دار العاصمة ـ الرياض ط الأولى 1408هـ، وانظر قريباً منه: رد الدَّارمي على بشر المريسي العنيد: 510 ضمن عقائد السلف، مكتبة المعارف ـ الإسكندرية 1971م.

(4) شرح الأصول الخمسة: 672.

فهذه ترجمةٌ عمليَّةٌ لمقولة بشرٍ، فالقاضي أوّلاً نفى صحَّة الخبر، ثمَّ نفى حجيته إن سلَّم بصحَّته لأنَّه من أخبار الآحاد، ثمَّ نراه لجأ للتَّأويل لأنَّه ذكر أنَّ هذا الحديث قد يكون متواتراً.

ومن وجوه التَّعصُّب والهوى بالإضافة إلى مُعارضة السُّنن بالرَّدِّ والتَّأويل، معارضتها بالاستهزاء والاستِخْفاف، فقد روى الرَّافعي[1] في تاريخه[2]: أنَّ الرَّشيد صبَّ الماء على يدي أبي معاوية الضَّرير ـ وقد أكل معه طعاماً ـ إجلالاً للعلم، وحدَّث أبو مُعاوية يوماً عنده بحديث الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه أنَّ موسى لقي آدم ـ عليهما السَّلام ـ فقال: أنت آدم الّذي أخرجتنا من الجنَّة؟ فقال رجلٌ من وجوه قُريشٍ كان هناك: أين لقي آدم موسى؟! فغضب الرَّشيد رضي الله عنه وقال: النَّطْع والسَّيْف، زنديقٌ يطعن في حديث رسول الله ﷺ فما زال أبو معاوية يسكِّنه ويقول: كانت بادرةً منه، ولم يفهم يا أمير المؤمنين حتّى سكن.

والشَّواهد على هذا كثيرةٌ، لا أُطيل بسردها.

أمَّا في مجال الفقيَّهات، والتَّعصُّب للآراء الفقهيَّة فهو كثيرٌ أيضاً وساهم مساهمةً فاعلةً في وجود التَّعارض وادِّعائه، وابتداءً يجب التَّسليم أنَّ الأئمَّة المتبوعين لم يكن لهم يدٌ في ذلك، وإن وقع منهم هذا الأمر فإنَّما هو على فَرَض عدم ثُبوت الحديث عندهم أو عدم معرفة صحَّته، لاسيَّما وأنَّه قد صحَّ عن أكثرهم قولهم «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي»[3] أو ما في معناه، وقد تكلَّم ابن تيميَّة ـ رحمه الله ـ في «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» بكلامٍ متينٍ ذبَّ فيه عن الأئمَّة، نافياً عنهم تعمُّد مخالفة الحديث الصَّحيح.

---

(1) هو المؤرِّخ الفقيه المفسِّر عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل، أبو القاسم، إمام الدين الرَّافعي، القَزويني، الشَّافعي مجتهد زمانه في المذهب الشافعي من تصانيفه: «التدوين في أخبار قزوين» و «فتح العزيز» في الفقه، توفي سنة (623هـ/1226م).
انظر ترجمته: الذَّهبي ـ سير أعلام النبلاء: 22/252-255، الإسنوي ـ طبقات الشافعية: 1/571-573، الكتُبي ـ فوات الوفيات 2/376-377، السُّبكي ـ طبقات الشافعية الكبرى: 8/ 281-293 ابن قاضي شُهبة ـ طبقات الشَّافعية: 2/75-77 السُّيوطي ـ طبقات المفسرين: 8، والدَّاوودي ـ طبقات المفسرين: 1/341.

(2) المعروف باسم: «التدوين في أخبار قزوين»: 4/188، وانظرالقصة في سير أعلام النبلاء: 9/288.

(3) روى حرملة بن يحيى عن الشَّافعي أنَّه قال: «كل ما قلت، وكان حديث النَّبيِّ ﷺ خلاف قولي مما يصحُّ، فحديث النَّبيِّ ﷺ أولى ولا تقلِّدوني، انظر: ابن أبي حاتم ـ آداب الشافعي ومناقبه: 68، 93دار الكتب العلمية ـ بيروت. وروى ابن عبد البر في «الانتقاء»: 145 دار الكتب العلمية =

أمَّا الخلل الّذي وقع في هذا المجال فهو من المُتعصِّبة الّذين جاؤوا بعد الأئمَّة بزمنٍ، ولم يَروا من الدِّين إلاّ ما هم عليه من التَّقليد وظنُّوا أنَّ هذا هو الدِّين لا سواه، فقادهم إلى مخالفة الأحاديث مخالفةً صريحةً، وقد مرَّ معنا في بداية الكلام على هذا المطلب مقولة أبي الحسن الكَرْخِي الّذي رأى أنَّ كلَّ حديثٍ خالف المذهب منسوخٌ أو مؤوّلٌ.

ولو نظروا بتمعُّنٍ ورويَّةٍ إلى ما قاله أئمتهم من عدم تقليدهم، واتِّباع الحُجَّة لما بقي في الأرض متعصِّبٌ، وهذا لا يستطيعه إلا الرَّاسخون من العلماء، الّذين جعلوا اتِّباع الدَّليل منهجهم، فخالفوا أئمتهم لا للتَّشهي أو حُبِّ الظُّهور، بل لموافقة السُّنَّة والحقِّ، ولهذا «فقد خالف أبو يوسف[1]، ومحمد بن الحسن[2] أبا حنيفة في نحو ثلث مذهبه إذا وجدوا السُّنَن تخالفهم»[3].

= بيروت عن أبي حنيفة أنَّه قال: لا يحلُّ لمن يفتي من كتبي أن يفتي حتّى يعلم من أين قلت. وقال ابن عابدين، صحّ عن أبي حنيفة أنَّه قال: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي» الحاشية: 1/. 70 وروى ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: 2/32 أنَّ الإمام مالكاً قال: «إنما أنا بشرٌ أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكلُّ ما وكلُّ وافق الكتاب والسُّنَّة فخذوا به، وكلَّ ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه». وروى الفضل بن زياد، قال سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول: «من ردَّ حديث رسول الله فهو على شفا هلَكة ، انظر: ابن الجَوْزي ـ مناقب الإمام أحمد بن حنبل: 182، دار الآفاق الجديدة، بيروت ط الثّالثة 1402هـ/1982م.

(1) هو قاضي القضاة، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تلميذ أبي حنيفة، ومن أجلاء أصحابه، له من التَّصانيف «الآثار» و«الخراج» وغيرهما، توفي رحمه الله سنة: (183هـ/798م). انظر ترجمته: ابن معين ـ التاريخ: 4/474 رقم (5353و 5354) تحقيق، د. أحمد محمد نور سيف، مطبوعات جامعة الملك عبد العزيز، ط الأولى 1399هـ/1979م، وابن أبي حاتم ـ الجرح والتعديل: 9/201، وابن حبان ـ مشاهير علماء الأمصار: 171 رقم (1356) اعتنى بتصحيحه: م. فلا يشهمر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة ـ القاهرة 1379هـ/1959م. والخطيب ـ تاريخ بغداد: 14/255، والذَّهبي ـ مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه: 49-36 تحقيق: محمد زاهد الكوثري، وأبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، والقرشي ـ الجواهر المضية: 3/611-613، ابن قطلوبغا ـ تاج التراجم: 317-315، اللكنوي ـ الفوائد البهية: 255، والكوثري ـ حسن التَّقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، دار الأنوار ـ مصر 1368هـ/1948.

(2) هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة وخريجه، وراوي الموطأ عن الإمام مالك، أحد بحور العلم من الفقهاء لكنَّهم ضعَّفوه في الحديث، توفي رحمه الله سنة (189هـ/804م). انظر ترجمته: ابن معين ـ التاريخ: 3/364 رقم (1770) وابن أبي حاتم ـ الجرح والتعديل: 7/227 الخطيب ـ تاريخ بغداد: 2/172-182، وابن عبد البر ـ الانتقاء: 174-175، وابن خلِّكان ـ وفيات الأعيان: 4/184-185، والذَّهبي ـ سير أعلام النبلاء:/9 134، ومناقب أبي حنيفة وصاحبيه: 50-60، والقرشي ـ الجواهر المضية: 3/122-127 وابن قطلوبغا ـ تاج التراجم: 237-240، واللكنوي ـ الفوائد البهية: 163.

(3) انظر: القاضي عياض ـ ترتيب المدارك: 1/95.

وفي المقابل نجد أناساً من المقلِّدة عضُّوا على أقوال مقلَّديهم، وجعلوها ديناً، بالرَّغم من تأخُّر زمانهم عن الأئمَّة، وتوفُّر الكتب والوسائل لديهم، بحيث يمكنهم اكتشاف الصَّواب من الخطأ، وسهولة ترجيح خبرٍ على آخر. بل إنَّ منهم من يزعم ويُفتي بعدم التَّقليد إلاّ لمذهبه، أو للمذاهب المتبوعة، ويعتبر الخروج عنها لغيرها ليس من الدِّين في شيءٍ، بل يراها ضلالاً وكفراً.

وما أقبح كلمة الصَّاوي[1] في هذا المجال ـ الّتي شان بها تفسيره لكتاب الله ـ عزَّ وجلّ ـ والّتي نصُّها:[2] «ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة، ولو وافق قول الصَّحابة، والحديث الصَّحيح والآية، فالخارج عن المذاهب الأربعة ضالٌّ مُضِلٌّ، وربَّما أدَّاه ذلك للكفر، لأنَّ الأخذ بظواهر الكتاب والسُّنَّة من أصول الكفر».

ولهذا كان التَّعصُّب سبباً رئيساً من أسباب ادِّعاء التَّعارض، إذ إنّ عدم قبول الحديث أو الآية سيُواجه بحديثٍ آخر، أو آيةٍ أُخرى اعتمدها صاحب المذهب، ولعلَّ هذا الحديث يكون منسوخاً، أو ضعيفاً، أو غير صريح الدِّلالة، أو الآية تكون عامَّةً، فيأتي المقلِّد فيرفض هذا كلَّه، ومن هنا ينشأ التَّعارض المرتبط بالتَّعصُّب.

المطلب الثَّاني: عدم الاستقصاء والإحاطة بالرِّوايات

من المعروف أنَّ من بعض خصائص الحديث الشَّريف أنَّ ما أُجمل فيه في موضعٍ قد يُفصَّل في آخر، وأنَّ الحديث إن روي مختصراً في مكانٍ قد يُروى كاملاً في مكانٍ ثانٍ، وأنَّ الرُّواة والصَّحابة يكون أداء أحدهم بمقدار ما سمع من الحديث، فلعلَّ الرَّاوي يُخبر عن الجُزءِ الّذي سمع، ويأتي صحابيٌّ آخر فيروى الحديث على وجهه كما نطق به النَّبيُّ ﷺ.

---

(1) هو الشيخ أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصَّاوي فقيهٌ مالكيٌّ ينسب إلى «صاء الحجر» في إقليم الغربية، بمصر، صاحب الحاشية على تفسير الجلالين توفي سنة (1241هـ/1825م) انظر ترجمته: الأزهري ـ اليواقيت الثمينة: 64، الزِّركلي ـ الأعلام: 1/ 246، كحَّالة ـ معجم المؤلفين: 2/111-112.

(2) حاشية الصَّاوي على الجلالين: 3/10 دار إحياء التراث العربي ـ بيروت وقد رد عليه هذا الرأي غير واحد من العلماء منهم: محمد الأمين الشنقيطي في «أضواء البيان»: وأحمد بن حجر آل بوطامي ـ تنزيه السنة والقرآن عن أن يكونا من أُصول الضلال والكفران، مطابع قطر الوطنية ـ الدوحة.

ولهذا نجد بعض من ادَّعى التَّعارض قد اكتفى ببعض الرِّوايات للحديث، دون استقصاء سائرها، كالحديث الّذي أورده قدماءٌ ومُعاصرون، مستغربين ما فيه من تعارضٍ مع الواقع والحوادث.

قال ابن قُتيبة[1]: «قالوا: حديثٌ يُكذِّبه العيان، قالوا: رويتم عن أبي سعيد[2] الخُدْري، وجابر بن عبد الله[3]، وأنس بن مالك[4] ـ رضي الله عنهم ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ذكر مئة سنة «أنَّه لا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِها يَومَئذٍ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ»، قالوا: «وهذا باطلٌ بيِّنٌ للعيان، ونحن طاعنون في سنيٍّ ثلاثمئةٍ والنَّاس أكثر ممَّا كانوا».

فمن وقف على طرق الحديث وألفاظه علم أنَّ الاستشكال فيه مرفوعٌ، والانتقاد مدفوعٌ، لأنَّ ألفاظ الحديث الأُخرى تدلُّ على أنَّ المراد بالنَّفس المَنْفُوسة من الصَّحابة وليس على الإطلاق، وقد جاء مصرَّحاً بذلك في حديث جابر الّذي رواه مُسلمٌ وأحمد وغيرهما، ولفظ أحمد[5]: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، أوْ مَا مِنْكُم مِنْ نَفْسٍ اليَومَ مَنْفُوسَةٍ».

وقد يعترض معترضٌ بأنَّ هذا الحديث قد رُوي بصيغة الشَّكِّ، وهو اعتراضٌ واردٌ إلاّ أنَّ ما يدفعه رواية ابن حبَّان بصيغة الجزم[6] «مَا مِنْكُم مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ» وقد يُورد هنا اعتراضٌ آخر وهو الاختلاف في صيغة أداء الحديث، وليس هذا موضع بيانه، فسأتعرض له عند حديثي عن الأسباب الّتي تعود للرِّواية.

---

(1) تأويل مختلف الحديث: 67.

(2) رواية أبي سعيد عند مُسلم، فضائل الصحابة/53 باب قوله ﷺ «لا تَأتي مِئَةُ سَنَة، وَعَلَى الأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ اليَومَ»: 4/1967، وابن حبَّان في صحيحه: 7/254ولفظه عند مُسلم: «لَمَّا رجع النَّبيُّ ﷺ من تبوك، سألوه عن السَّاعة فقال رسول الله ﷺ: «لا تَأتي مِئَةُ سَنَةٍ، وَعَلَى الأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ اليَومَ».

(3) وحديث جابرٍ أخرجه مُسلم، فضائل الصحابة/52 باب فضل الصحابة: 4/1966 رقم (2538)، والتِّرمذي، الفتن/باب 62، 4/520 رقم (2250)، وأحمد في «المسند»:3/ 314،322،326،345،385، والطَّحاوي في «مشكل الآثار»: 350- 1/349 رقم (375،376)، وابن حبَّان في «الصحيح» كما في «الإحسان»:255-7/254، 257 رقم (2989،2990)، والحاكم في «المستدرك»: 4/499.

(4) وحديث أنسٍ أخرجه الطَّحاوي في «مشكل الآثار»:1/376، وابن حبَّان في «صحيحه» كما في «الإحسان»: 256-7/255رقم (2988) كما أخرجه البُخاري، العلم/21 السمر في العلم:1/ 37، ومُسلمٌ، فضائل الصحابة: 4/1965 رقم (2537) غيرهما من حديث ابن عمر.

(5) المسند: 3/305.

(6) انظر: الإحسان: 7/257.

فظهر عياناً كيف أنَّ عدم إحاطة المُنتقد بالرِّوايات أوقعته في هذا الشَّرَك، وإن وجد البعض العذر للأقدمين في إيراد تساؤلاتهم، فلا عُذر للمُعاصرين في ذلك، وإن كنت لا أراه للأقدمين كذلك، أمَّا الأقدمون فنظراً لصيغة التَّساؤل، ولُغة الاعتراض، والمعاصرون نظراً لتوفُّر الكتب بين أيديهم، ووصول أغلب الرِّوايات إليهم مُبوَّبةً مُنظَّمةً لا تحتاج إلاّ إلى قليل تدقيقٍ وتحقيقٍ.

وقد تعرَّض ابن حبَّان لهذا اللّون من ألوان اختلاف الحديث، فذكر أنَّ البعض قد يستشكل الحديث دون النَّظر في جميع رواياته وعبَّر عن ذلك بلفظ: «الدَّوران على أطراف الحديث»، عند قوله[1]: «قد يتوهَّم بعض المُستمعين لهذه الأخبار ممَّن لم يطلب العلم من مَظانِّه، ولا دار في الحقيقة على أطرافه أنَّ بينها تضاداً وتهاتُراً».

ولقد وُفِّق إبراهيم العِسْعس عند ذكر هذا الأمر من أسباب الاستشكال فقال[2]: «ونستطيع التَّعبير عن هذا السَّبب بأنَّه توهُّم الإشكال لعدم الاستقراء التَّام، وعدم الإلمام بالرِّوايات واستيعابها، وهذا السَّبب من أهمِّ الأسباب الَّتي تؤدِّي إلى الاستشكال خاصَّةً ممَّن يجهلون هذا العلم، ولم يتضلَّعُوا منه بالقدر الكافي، فقد يحسب الواحد منهم أنَّ الحديث ليس له إلاّ طريقٌ واحدٌ، والحال أنَّه ثابتٌ من عدَّة طرقٍ إن لم يكن متواتراً».

والوقوف على هذا السَّبب يُظهر جليّاً أنَّ دفع التَّعارض هو عملٌ حديثيٌّ لا مدخل لغير أهل الحديث فيه، إلاّ ما كان له تعلُّق في الفقه، فإنَّ من أحكموا هذا العلم ـ أي الفقه ـ بالإضافة إلى المعرفة الواسعة بالحديث، هم الّذين يستطيعون الكلام فيما يتعلَّق بهم. بل إنَّ الفقيه حقّاً لا يستطيع إدراك نفي التَّعارض في هذه الجُزئيَّة إلاّ إذا كان على اطِّلاعٍ واسعٍ على كتب الحديث من مصنَّفاتٍ، وأجزاءَ، ومعاجم ومشيخاتٍ ليتسنَّى له جمع روايات الحديث وألفاظه، ومن لم يكن كذلك لا غنى له عن الاستعانة والرُّجوع إلى أهل الشَّأن.

---

(1) المصدر السابق: 3/390.

(2) مشكل الحديث عند ابن حبان: 95، رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة، مقدمة لقسم أصول الدين في الجامعة الأردنية سنة 1992م.

ممَّا سبق يتبيَّن أنَّ استقصاء طرق الحديث قد يقود لرفع الإشكال والتَّعارض دون اللُّجوء إلى الجمع أو التَّرجيح وغيرهما، وهو بابٌ مهمٌّ للمُتصدِّي لهذا النَّوع، لا يتقنه إلاّ أهل الحديث الّذين توسَّعُوا في جمع الرِّوايات وضمِّ بعضها إلى بعضٍ لتأتلف ولا تختلف، هذا إن كان التَّعارض يُزيله حرفٌ أو لفظةٌ ذكرها بعضهم وأهملها آخرون.

ولكن قد يأتي التَّعارض بسبب اختصار الحديث وعدم روايته كاملاً، إذ كان البعض من المحدثين يلجأ إلى هذا تحوُّطاً من الزِّيادة في أحاديث الرَّسول ﷺ ولهذا قال يحيى بن معين[1]: «إذا خفت أن تخطئ في الحديث فنقِّص ولا تَزِد»[2].

وقال ابن رجبٍ الحنبلي[3]: «ورخَّص طائفةٌ النَّقص في الحديث دون الزِّيادة، منهم مجاهدٌ وابن سِيرِين»[4].

---

(1) هو الإمام الحافظ الجهبذ شيخ المحدِّثين أبو زكريا يحيى بن معين بن عون الغَطَفاني البغدادي أحد الأئمَّة في الجرح والتَّعديل ونقد الرِّجال، قال النَّسائي: أحد الأئمة في الحديث، ثقةٌ مأمونٌ. صنف التاريخ وغيره، توفي رحمه الله سنة (233هـ/848م)
انظر ترجمته: ابن أبي حاتم ـ تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل: 318-314 دار الكتب العلمية ـ بيروت مصور عن الطبعة الأولى بحيدر أباد ـ الهند سنة 1271هـ/1952م، الخطيب ـ تاريخ بغداد: 14/177-187، ابن خلِّكان ـ وفيات الأعيان 6/139-143، الذَّهبي ـ تذكرة الحفاظ: 2/429-431، سير أعلام النبلاء: 11/71-96. وغير ذلك.

(2) انظر: الخطيب البغدادي ـ الكفاية: 189.

(3) هو الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَّلاّمي البغدادي، ثمَّ الدِّمشقي، من فحول القرن الثامن وأهم علمائه، رحل وسمع الكثير، صنَّف في الحديث والتراجم وتفوق وأبدع في شرح الحديث حتّى غدا مدرسة لذلك، من شروحه «جامع العلوم والحكم»، «وشرح البخاري» ولم يتمَّه، وله «شرح العلل» توفي رحمه الله سنة (795هـ/1393م).
انظر ترجمته: ابن قاضي شُهبة ـ التاريخ:3/488-489، وابن حجر ـ إنباء الغمر:-3/175 176، والدرر الكامنة: 2/428-429،وابن فهد ـ لحظ الألحاظ:180-181، ود. همام سعيد ـ مقدمة شرح علل التِّرمذي: 1/307-340.

(4) شرح علل التِّرمذي: 1/430، تحقيق: د. همَّام سعيد، مكتبة المنار ـ الزرقاء/الأردن.

ويجب أن يُلاحظ أنَّ هذا النَّقص يجب أن لا يُؤثِّر على الحديث، فإن قُلنا بالجواز فهو بشروطٍ فصَّلها الخطيب بقوله[1]: «والّذي نختاره في ذلك أنَّه إن كان فيما حُذف من الخبر معرفة حكمٍ وشرطٍ وأمر لا يتمُّ التَّعبد والمراد بالخبر إلاّ بروايته على وجهه، فإنَّه يجب نقله على تمامه ويحرُم حذفه، لأنَّ القصد بالخبر لا يتمُّ إلاّ به».

فرواية الحديث مختصراً جائزةٌ إن لم تؤثِّر على الرِّواية وما فيها من أحكامٍ، ولذا فقد كان الاختصار أحياناً سبباً من أسباب ورود التَّعارض والاستشكال، وقد وضَّح هذا الأمر ابن السيد البَطْليوسي[2]: فقال[3]: «العلّة السَّابعة: وهي أن يسمع المُحدِّث بعض الحديث ويفوته سماع بعضه، كنحو ما رُوي أنَّ عائشة ـ رضي الله عنها ـ أخبرت أنَّ أبا هُريرة حدَّث أنَّ رسول الله ﷺ قال[4]: «إنْ يَكُن الشُّؤْمُ فَفِي ثَلاثٍ: الدَّارُ، وَالمَرْأةُ، وَالفَرَسُ».

وهذا الحديث معارِضٌ لقوله ﷺ[5] «لا عَدْوَى، وَلا هَامَةٌ، وَلا صَفَرٌ، وَلا غُولٌ». وقد رُوي عنه أحاديث كثيرة أنَّه نهى عن التَّطيُّر، فغضبت عائشة وقالت: والله ما قال هذا رسول الله ﷺ قطُّ وإنَّما قال: كان أهل الجاهليَّة يقولون: إن يكن الشُّؤم ففي ثلاثٍ: «المرأة، والدَّار، والفرس». فدخل أبو هُريرة فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله».

---

(1) الكفاية: 191-190.

(2) هو عبد الله بن محمد بن السيد البَطَلْيُوسي، نحويٌّ لُغويٌّ ألَّف كتباً حساناً منها كتاب «الاقتضاب في شرح أدب الكتاب» وكتاب «التنبيه على الأسباب الموجبة لاختلاف الأمة» وغير ذلك، توفي سنة (521هـ/1127م).
انظر ترجمته: ابن بشكوال ـ الصلة: 293-1/292، والضَّبي ـ بغية الملتمس: 337، القفطي ـ إنباه الرواة: ، وابن سعيد ـ المغرب في حُلى المغرب: 1/385 الذَّهبي ـ سير أعلام النبلاء: 533-19/532، والسُّيوطي ـ بغية الوعاة: 56-2/55.

(3) التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين: 207-206 تحقيق: د. أحمد حسن كحيل، و د. حمزة عبد الله النشرتي، دار المريخ للنشر، ط الثانية 1402هـ/1982م.

(4) أخرجه أحمد في مسند: 6/240 مع قصة عائشة، وانظر ـ الطَّيالسي ـ المسند: 215 حديث رقم 1537.

(5) أظنُّ أنَّ هناك لفظة سقطت من الحديث وهي قوله ﷺ: «ولا طِيَرَة» إذ إنَّها الشَّاهد في الحديث.

وقد ذكر الزَّرْكشيُّ هذه الرِّواية واستدراك عائشة على أبي هُريرة، وقال: «قال بعض الأئمَّة: ورواية عائشة في هذا أشبه بالصَّواب ـ إن شاء الله ـ لموافقته نهيه عليه السلام عن الطِّيَرة نهياً عاماً».

ولكن يُعكِّر على هذه النَّتيجة ما رواه البُخاريُّ[1] وغيره عن ابن عمر وسهل بن سعدٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «الشُّؤْمُ فِي المَرْأَةِ وَالدَّارِ والفَرَسِ».

فأبو هُريرة لم يتفرَّد بهذا الحديث كما نرى حتّى نحمل معناه على ما مرَّ معنا، ولعلَّ قائلاً يقول: لعلَّ ابن عمرٍ وسهلاً قد سمعوه من أبي هُريرة فرووه كما سمعوه، وهذا واردٌ إلاّ أنَّه يحتاج إلى دليل وأنّى لنا ذلك؟ فهو محضُ احتمالٍ لا يجوز الجزم به في مواطن التَّرجيح والاستدراك.

ولقد وجَّه ابن حجرٍ[2] الحديث توجيهاً حسناً فقال: «وقد جاء في بعض الأحاديث ما لعلّه يُفسِّر ذلك» وهو ما أخرجه أحمد[3] وصحَّحه ابن حبَّان[4] والحاكم[5] من حديث سعدٍ مرفوعاً: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلاثَةٌ، المَرْأَةُ الصَّالحَةُ، وَالمَسْكَن الصَّالِحُ، وَالمَرْكَبُ الصَّالِحُ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدمَ ثَلاثَةٌ، المَرْأَةُ السُّوءُ، وَالمَسْكَنُ السُّوءُ، وَالمَرْكَبُ السُّوءُ».

---

(1) الصحيح، كتاب النكاح/17 باب ما يُتَّقى من شؤم المرأة: 6/124، وفي «الأدب المفرد»: 134، وأخرجه كذلك، مسلم، السلام/34 باب الطيرة: 4/1748 رقم (2256-2255)، وأبو داود، الطب/باب في الطيرة: 4/19 رقم (3922)، والنَّسائي، الخيل/باب شؤم الخيل: 6/220، وفي «الكبرى»: 3/38، 5/403 وفي عشرة النِّساء: 432 تحقيق: عمرو علي عمر، مكتبة السنة ـ القاهرة ط الثالثة 1408هـ/1988م. وابن ماجه، النكاح/باب ما يكون من اليمن والشؤم: 1/642 رقم (1995،1994)، ومالك، الاستئذان/باب ما يتقى من الشؤم: 2/813، وأحمد في «المسند»: 2/126، والطَّحاوي في «شرح معاني الآثار»: 4/313-314.

(2) فتح الباري: 9/138.

(3) المسند: 1/168.

(4) انظر: الإحسان: 9/340-341.

(5) المستدرك: 2/162 وقال: هذا حديثٌ صحيح الإسناد من خالد بن عبد الله الواسطي إلى رسول الله ﷺ تفرَّد به محمد بن بكير عن خالد، إن كان حفظه فإنَّه صحيحٌ على شرط الشَّيخين.

المطلب الثَّالث: الجهل بدلالات الألفاظ، وما يتفرَّع عنها من مسائل أُصوليَّةٍ

لا أحتاج إلى البيان والاستدلال على أنَّ الحديث الشَّريف ينطبق عليه ما ينطبق على اللُّغة العربيَّة، وبالتَّالي يدخل فيه ما يدخل في أساليبها، ودلالاتها قال الإمام الشَّافعيُّ[1]: «ورسول الله ﷺ عربيُّ اللِّسان والدَّار فقد يقول القول عامًّاً يريد به العامَّ، وعامًّاً يريد به الخاصَّ كما وصفت لك في كتاب الله، وسنن رسول الله قبل هذا».

ويُسئل عن الشَّيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدِّي عنه المخبر الخبر مستقصىً والخبر مختصراً، فيأتي ببعض معناه دون بعض.

فالإمام الشَّافعي في هاتين الفقرتين قد وضع يده على سببٍ مهم من أسباب اختلاف الأحاديث، من حيث العموم والخصوص، أو الاختصار والاستقصاء، وقد بيَّن في أماكن أُخرى ما يجري مجرى العموم والخصوص كالمُطلق والمُقيَّد، والمُجمل والمُفسَّر.

ولا بد لمن يدَّعي التَّعارض أن يعرف هذه الأمور، ويتقن ما تدلُّ عليه الألفاظ، لأنَّ الجهل بها يؤدِّي إلى ادِّعاء التَّعارض وقد كان. ولسوف أُدلِّل على كلِّ حالةٍ ممَّا ذكرت بمثالٍ أو أكثر حسبما يقتضيه الحال باستثناء المتقصى والمختصر لأنِّي تعرَّضت لهما آنفاً.

أوّلاً: العامُّ والخاصُّ

يعرّفُ الأُصوليون العامَّ بأنَّه[2]: «استغراق ما تناوله اللَّفظ، أو اللَّفظ الدَّال على استغراق جميع الأفراد الّتي يصدق عليها معناه، دفعةً واحدةً، دون حصرٍ، سواء دلَّ عليها بالوضع اللُّغوي أو القرينة».

---

(1) الرسالة: 213 تحقيق: أحمد شاكر، دار الفكر ـ بيروت.

(2) انظر: الباجي ـ الحدود في الأصول: 44 تحقيق: د. نزيه حماد، مؤسسة الزعبي للطباعة ط الأولى 1392هـ/1972م. والدُّريني ـ المناهج الأصولية: 497، الشركة المتحدة للتوزيع ـ بيروت، ط الثانية 1405هـ/1985م.

أما الخاصُّ[1]: فهو «إخراج بعض ما تناوله العموم عن حكمه، أو اللَّفظ الموضوع للدَّلالة على معنىً واحدٍ على سبيل الانفراد» فقد يرد حديثان عن الرَّسول ﷺ تكون دلالة أحدهما عامَّةً ودلالة الآخر خاصَّةً، فيظنُّ من ليس الحديث صنعته، أنَّهما مختلفان، والواقع أنَّهما مُؤتلفان، ومثال ذلك، ما أخرجه مُسلمٌ وغيره عن أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال[2]: «فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِستٍّ: أُعْطِيْتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً، وَأُرْسِلْتُ إلى الخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ».

والشَّاهد من هذا الحديث لفظةُ: «وَجُعِلَت لِيَ الأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً». إذ هي من ألفاظ العموم، وقد يفهم القارئ أنَّ كلَّ أرضٍ مسجدٌ وطهورٌ، والحال ليس كذلك إذ إنَّ هناك أحاديث أخرجت أصنافاً من الأرض لا تنطبق عليها الطُّهوريَّة، ولهذا ترجم ابن حبَّان للباب الَّذي روي فيه هذا الحديث بقوله[3]: «ذكر خبرٍ يوهم غير المتبحِّر في صناعة العلم أنَّ الأرض كلَّها طاهرةٌ يجوز للمرء الصَّلاة عليها». وترجم ابن خُزَيمة لخبرٍ بمعنى هذا بقوله[4]: «ذكر أخبارٍ رويت عن النَّبيِّ ﷺ في إباحة الصَّلاة على الأرض كلِّها بلفظٍ عامٍّ مُراده خاصٌّ».

ثمَّ شرعا ـ أي ابن حبَّان وابن خُزَيمة ـ ببيان الأخبار الّتي خصَّصت هذا الحديث العامَّ، فقال ابن حبَّان: ذكر الخبر المُصرِّح بأنَّ قوله ﷺ جُعلتْ لي الأرض طهوراً ومسجداً، أراد به بعض الأرض لا الكلَّ، ثمَّ روى حديث أبي هُريرة

---

(1) انظر: الباجي ـ الحدود: 44، والدُّريني ـ المناهج الأصولية: 658.

(2) الصحيح، المساجد ومواضع الصَّلاة: 1/371، رقم (523)، والتِّرمذي السير/ باب ما جاء في الغنيمة: 4/123رقم (1553)، وأحمد في «المسند» 2/411-412، وابن ماجه، الطهارة /90 ما جاء في السبب: 1/188رقم (567) مقتصراً على موضع الشَّاهد من الحديث، وابن المنذر في «الأوسط»: 2/12،وابن حبَّان في «الصحيح»: 6/87 رقم (2313) والبَيْهقي في «السنن الكبرى»: 2/433.

(3) الصحيح: 6/87.

(4) الصحيح: 2/5.

مرفوعاً[1]: «إذَا لَمْ تَجِدُوا إلاّ مَرَابِضَ الغَنَمِ وَمَعَاطِنَ الإبِلِ فَصَلُّوافِي مَرَابِضِ لغَنَمِ، وَلا تُصَلُّوا فِي أعْطَانِ الإبِلِ» ثمَّ ذكر الأحاديث المخصصة الأخرى فقال[2]: ذكر وصف التخصيص الأول الذي يخص عموم تلك اللفظة الّتي تقدَّم ذكرنا لها، وقال: ذكر التَّخصيص الثَّاني الّذي يخصُّ عموم تلك اللَّفظة الّتي ذكرناها قبل، وهكذا، ثمَّ ذكر الأحاديث المُخصِّصة وأهمُّها حديث أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلاّ الحَمَّامَ وَالمقْبَرة».

وهذا البيان موجودٌ عند ابن خُزَيمة فقد شرح ذلك وسرد الأحاديث المخصِّصة لكنَّه تفوَّق على ابن حبَّان بشرحه المُستوفَي لقضية العُموم والخُصوص من خلال استقراء النُّصوص فقال[3]: «باب الزَّجر عن اتِّخاذ القبور مساجد، والدَّليل على أنَّ فاعل ذلك من شرار النَّاس، وهذه اللفظة دلالةٌ على أنَّ قوله ـ ﷺ «أينما أدركتك الصَّلاة فصلِّ فهو مسجدٌ» وقوله: «جُعِلَتْ لنَا الأرْضُ كلُّها مَسْجداً» لفظةٌ عامَّةٌ مُرادها خاصٌّ على ما ذكرت. وهذا من الجنس الّذي قد كنت أعلمت في بعض كتبنا أنَّ الكلَّ قد يقع على البعض على معنى التَّبعيض، إذ النَّبيُّ ﷺ لم يُرد بقوله: جُعلت لنا الأرض كلها مسجداً، جميع الأرضين، إنَّما أراد بعضها لا جميعها، إذ لو أراد جميعها كانت الصَّلاة في المقابر جائزةً، وجاز اتِّخاذ القبور مساجد وكانت الصَّلاة في الحمَّام وخلف القبور وفي معاطن الإبل كلّها جائزةً، وفي زجر النَّبيِّ ﷺ عن الصَّلاة في هذه المواضع دلالةٌ على صحَّة ما قلت.

---

(1) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في «مسنده»: 2/451، 491، وابن ماجه في «السنن»: 1/253 رقم (768) والطَّحاوي في «شرح معاني الآثار»: 1/384 وابن خُزَيمة في «صحيحه»:2/8 رقم (795) وابن حبَّان في «صحيحه»: 4/225 رقم (1384)وأخرجه التِّرمذي في «جامعه»: 2/181 رقم (348) بلفظ: «صَلُّوا في مَرابِضِ الغَنَمِ وَلا تُصَلُّوا في أعْطَانِ الإبل».

(2) انظر الصحيح: 89-6/88.

(3) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: 3/96 ورواه أخرى باختلاف يسير: 3/83، وأبو داود في «السنن»: 1/133 رقم (492) والتِّرمذي في «الجامع الصحيح»: 2/131 رقم (317) والدَّارمي في «السنن»: 1/323 وابن ماجه في «السنن»: 1/246 رقم (745) وابن خُزَيمة في «الصحيح» 2/7 رقم (291) وابن حبَّان في «الصحيح»: 4/598 رقم (1699) والحاكم في «المستدرك»: 1/381 رقم (921) والبَيْهقي في «السنن الكبرى»: 2/435.

فمن هذه الأمثلة والنُّقول تبيَّن لنا أنَّ العامَّ يردُّ إلى الخاصِّ فيُفهم المراد من إطلاق العامِّ، فلا تتضارب أقوال النَّبيِّ ﷺ ويؤيِّد ما ذهب إليه الإمامان ابن خُزَيمة وابن حبَّان ما رواه ابن الجارود[1] وابن المُنذر[2] عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال[3]: «وجُعلت لي كلُّ أرضٍ طيِّبة مسجداً وطهوراً». والنَّاظر يرى أنِّي قد أكثرت النَّقل عن ابن حبَّان وابن خُزَيمة في هذا الموطن، وهذا غير مُستغرب، إذ هما إمامان في هذا الباب، بل في باب إزالة الإشكال بوساطة معرفة العامِّ والخاصّ، والمُجمل والمُفسَّر، والمُختصر والمُستقصى، فرحمهما الله وجزاهما خيراً.

ثانياً: المُطلق والمُقيَّد

المُطلق[4]: هو اللَّفظ الدَّال على فردٍ شائعٍ في جنسه مُجرَّداً عن القيود اللَّفظيَّة الّتي تُقلِّل من شُيوعه، أو هو اللَّفظ الواقع على صفاتٍ لم يُقيَّد ببعضها.

والمُقيَّد[5]: هو اللَّفظ الدَّال على شائعٍ في جنسه مقترنٍ بقيدٍ لفظيٍّ زائدٍ مستقلٍّ عن معناه، يُقلِّل شيوعه، أو هو اللَّفظ الواقع على صفاتٍ قد قيَّد بعضها.

---

(1) هو الإمام أبو محمد عبدالله بن علي بن الجارود النَّيسابوري أحد الأئمة، صنَّف المنتقى في «السنن» قال عنه الذَّهبي: مجلدٌ واحدٌ في الأحكام، لا ينزل فيه عن ربتة الحسن أبداً، إلاَّ في النَّادر في أحاديث يختلف فيها اجتهاد النُّقاد، توفي سنة (307هـ).
انظر ترجمته: الذَّهبي ـ تذكرة الحفاظ: 2/751-752، سير أعلام النبلاء: 14/239-240، وتاريخ الإسلام: وفيات (320-301)ص: 212 رقم (335).

(2) هو الإمام الحافظ العلاّمة محمد بن إبراهيم بن المنذر النَّيسابوري الفقيه، صاحب التَّصانيف المفيدة النافعة، كالإجماع، والأوسط وغيرهما، معدودٌ في الفقهاء الشَّافعية، لكنَّه عند التَّحقيق مجتهدٌ متبعٌ للدَّليل، توفي ـ رحمه الله ـ سنة (318هـ)
انظر ترجمته: العبادي ـ طبقات الشافعية، 67 طبعة ليدن ـ (بريل سنة 1964م والشِّيرازي ـ طبقات، الفقهاء: 108، تحقيق : د. احسان عباس، دار الرائد العربي بيروت. 1970 ابن خلِّكان ـ وفيات الأعيان: 4/207، والذَّهبي ـ تذكرة الحفاظ: 783 -3/782، سير أعلام النبلاء ـ 14/490-492، السُّبكي ـ طبقات الشافعية: 3/102-108، والسُّيوطي ـ طبقات المفسرين: 28، وطبقات الحفاظ: 328 والدَّاودي ـ طبقات المفسرين: 2/50-51.

(3) انظر: المنتقى من السنن: 41 رقم (124) علق عليه عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، ودار الجنان ـ بيروت، ط الأولى 1408هـ/1988م. والأوسط لابن المنذر: 2/12 . وقد صحح إسنادها ابن حجر في فتح الباري 1/438.

(4) انظر: الدُّريني ـ المناهج الأُصولية: 666، وانظر: الباجي ـ الحدود: 47.

(5) الدُّريني ـ المناهج الأُصولية: 671، وانظر: الباجي ـ الحدود: 48.

ولهذا فقد يتعارض نصان أو حديثان أحدهما مُطلقٌ، والآخر مقيَّدٌ فيظنُّ من جهل هذا الأمر أنَّهما متناقضان أو متعارضان، والحال أنَّه يُحمل المطلق على المُقيَّد، وفي المثال الماضي في العامِّ والخاصِّ لو لم يكن أمامنا إلاّ نصين وهما: «جُعِلَتْ لِي كُلُّ أَرْضٍ مَسْجِداً وطَهُوراً «والنَّص الثَّاني» وَجُعِلَتْ لِيَ كُلُّ أرضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِداً وَطَهُوراً» لقلنا إنَّ هذا من قبيل المُطلق والمُقيَّد، حيث إنَّ النَّص الثَّاني قيَّد الأرض بالطَّيِّبة، ولكنَّا جعلناه من قبيل العامِّ لوجود الأحاديث الأخرى المُخصِّصة والّتي تعرَّضْتُ لها قبل قليلٍ.

أمّا مثال المُطلق والمُقيَّد فهو ما رواه مُسلمٌ[1] وغيره من حديث أنسٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «نَهَى عن التَّزَعْفُرِ». هكذا بإطلاقٍ دون تحديدٍ، فيدخل تحت النَّهي للرِّجال والنِّساء جميعاً، ولكنَّ هذا الإطلاق قُيِّد في رواياتٍ أُخرى أفادت أنَّ النَّهي قد قُصر واستقر على الرِّجال دون النِّساء، ودليله ما رواه البُخاريُّ[2] ومُسلمٌ[3] وغيرهما عن أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ أيضاً أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يتزعْفر الرَّجل.

ولا شكَّ أنَّ بين هذين النَّصين اختلافاً وتعارُضاً، ولكن إذا عرفنا المُطلق والمُقيَّد فإنَّ هذا التَّناقض سيزول، وقد أشار ابن حجر لهذا الاختلاف وناقشه فعندما ذكر حديث «نهى عن التَّزعفر للرِّجال» قال[4]: «ورواه شُعبة عن ابن عُلَيَّة عن النَّسائي مُطلقاً فقال: «نهى عن التَّزعفر» وكأنَّه اختصره وإلاّ فقد رواه عن إسماعيل فوق العشرة من الحفَّاظ مقيَّداً بالرَّجل، ويحتمل أن يكون إسماعيل اختصره لمَّا حدَّث به شعبه، والمطلق محمولٌ على المُقيَّد.

(1) الصحيح، اللباس والزينة/23 نهي الرجل عن التزعفر: 3/1662 رقم (2101) و التِّرمذي، الأدب/51 باب ما جاء في كراهية التزعفر:5/121، والطَّحاوي في «شرح معاني الآثار»:2/ 127-128، وابن حبَّان في «الصحيح»: 12/279.

(2) الصحيح، كتاب اللباس/33 التزعفر للرجال: 7/48.

(3) الصحيح: 3/1663 رقم (2101مكرر). وأخرجه كذلك أبو داود، الترجُّل /باب في الخلوق للرجال: 4/80 رقم (4179) والتِّرمذي: 5/121 رقم (2815) والنَّسائي،الزينة/التزعفر: 8/ 189، والشَّافعي في «اختلاف الحديث»: 174 وأحمد في «المسند»: 3/101، والطَّيالسي في «مسنده»: 275 رقم 2063، وأبو يَعْلى في المسند»: 4/80 رقم (3876، و 4/91) رقم (2912 و 4/94) رقم (2921)، والطَّحاوي في «شرح معاني الآثار»: 2/127، وابن حِبَّان في «الصحيح» كما في «الإحسان»: 12/279، والبَيهقي في «السنن الكبرى»: 5/36.

(4) فتح الباري: 10/304.

ثالثاً: المُجمل والمفسَّر

المُجمل: ما لا يُفهم المراد من لفظه ويفتقر في البيان إلى غيره[1]. وعرَّفه البَزْدَويُّ[2] بقوله[3]: «ما ازْدَحمت فيه المعاني، واشْتَبَه المراد منه اشْتِباهاً لا يُدرك بنفس العبارة، بل بالرُّجوع الى الاستفسار، ثمَّ الطَّلب، ثمَّ التَّأمُّلِ».

أمَّا المُفَسَّر أو (المُبَيَّن) فهو اللَّفظ الدَّال على معناه الَّذي سِيق لأجلِهِ، والمقصود أصالةً، وازدَاد وُضُوحاً بحيث لا يَحتملُ التَّأويلَ[4].

وقد بوَّب الشَّافعيُّ للمُجمَلِ والمُفصَّلِ في كتابه «اختلاف الحديث»[5]، إذ هما من أسباب الاختلاف إن جُهلا، وبمعرفتهما وتَمْييز المُجمَلِ عن المُفَسَّر يزولُ الاختلاف والإشْكَالُ، وكذا فعل ابن خُزَيْمَة وابن حِبَّان إذْ تكلَّمَا عن هذا النَّوع وبَثَّاه في كتابَيْهِما.

ومن أمثلة المُجمَل والمُفَسَّر ما رواه ابنُ خُزَيْمَة في «صحيحه»[6] قدَّم له فقال: باب الزَّجْرِ عن الصَّلاة في الثَّوب الواحد الواسع ليس على عاتق المُصلِّي منه شيء، بِذِكْرِ خبرٍ مُجمَلٍ غير مُفَسَّرٍ، ثمَّ ساق الإسناد إلى أبي هُرَيْرة أنَّ رسول اللّه ﷺ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيءٌ».

---

(1) انظر: الباجي ـ الإشارات في الأصول: 43 مكتبة الاستقامة ـ تونس سنة 1368هـ. والحدود في الأصول: 45.

(2) هو أبو الحسن فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين، فقيه من أكابر الحنفية، أصوليٌّ، مفسرٌ، من مصنَّفاته «كنز الوصول» المعروف بأصول البزدوي ، وتفسير القرآن وغيرهما، توفي سنة (482 هـ/1089م). انظر ترجمته: الخطيب ـ تاريخ بغداد: 12/70-71 والسَّمْعاني ـ الأنساب: 1/329، والذَّهبي ـ : سير أعلام النبلاء: 18/602-603. والقرشي ـ الجواهر المضية: 2/594-595، وابن قَطْلُوبغا ـ تاج التراجم: 146 رقم 64، واللكنوي ـ الفوائد البهية ـ 125-124.

(3) أصول البزدوي: 1/51 مع كشف الأسرار.

(4) انظر: الدُّريني ـ المناهج الأصولية: 55، والباجي ـ الحدود: 46.

(5) انظر: ص 92 فما بعدها.

(6) 1/376، وأخرجه كذلك البُخاريُّ، كتاب الصَّلاة/5 إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه منه شيءٌ: 1/95، ومُسلمٌ، الصلاة/52 الصلاة في ثوب واحد: 1/368رقم (516)، وأبوداود، الصلاة/باب جماع أثواب ما يصلى فيه: 1/169 وفيه منكبه بدل عاتقه، والنَّسائيُّ، القبلة/صلاة الرجل في الثوب الواحد: 2/71 والطَّحاوي في «شرح معاني الآثار»: 1/379، والبَيْهقيُّ في «السنن الكبرى»: 2/224.

ثمَّ بوَّب لمَّا فَسَّر المُجمَل فقال[1]: «بابُ ذِكْرِ الخبر المُفَسِّر للَّفْظةِ المُجمَلة الّتي ذكرتها، والدَّليل على أنَّ الزَّجر عن الصَّلاة في الثَّوب الواحد ليس على عاتق المُصلِّي منه شيءٌ إذا كان الثَّوب واسعاً. إذْ النَّبيُّ ﷺ قد أباح الصَّلاةَ في الثَّوب الواحد الضَّيِّق إذا شدَّهُ المُصلِّي على حَقْوِهِ وساق بإسناده إلى نافع أنَّه قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد، فقال: ألم أكن أكسُكَ ثوبين؟ قال: قلت: بلى، قال: أرأيت لو أرسلتك في حاجة أكنت مُنطلقاً في ثوبٍ واحد؟ قلت: لا، قال: فاللّه أحقُّ أنْ تَزَيَّن له، ثمَّ قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إذَا لَمْ يَكُن لأحَدِكُمْ إلاّ ثوبٌ وَاحِدٌ فَلْيَشُدَّ بِهِ حَقْوَهُ وَلاَ يَشْتَمِلِ اشْتِمَالِ اليَهُودِ».

قال أبو بكر ـ أي ابن خُزَيمَة ـ[2]: وهذا الخبر أيضاً مُجملٌ غيرُ مُفَسَّرٍ، أراد النَّبيُّ ﷺ بهذا الثَّوب الَّذي أمر بشدِّهِ على حَقْوِهِ، الثَّوب الضَّيِّق دون الواسع، والمُفسِّر لهذين الخَبرين...، عن سعيد بن الحارث أنَّه أتى جابر بن عبداللّه هو ونَفَرٌ قد سمَّاهم، قال: فلمَّا دخلنا عليه وجدناه يُصلي في ثوبٍ واحد مُلْتَحِفاً به قد خالف بين طَرفَيه أو رِداؤه قريبٌ منه، لو تناوله أبلغه، قال: فلمَّا سلَّم سألناه عن صلاتِهِ في ثوبٍ واحدٍ، فقال: أفعل هذا ليراني الحمقى أمثالكم فَيُفْشُوا عن جابرٍ رُخصةً رخَّصَها النَّبيُّ ﷺ. إنِّي خرجتُ مع رسول اللّه ﷺ في بعض أسفاره، فَجِئْتُهُ ليلةً لبعض أمري، فوجدتُه يُصلي، وعليَّ ثوبٌ واحدٌ قد اشْتَملتُ بِهِ، وصلَّيتُ إلى جنبه، فلما انصرف قال: «مَا السُّرَى[3] يَا جَابِرُ»؟، مَا هَذَا الاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟ فقلت: كان ثوباً واحداً ضَيِّقاً، فقال: «إذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوبٌ وَاحِدٌ، فَإنْ كَانَ وَاسِعاً التَحِفْ بِهِ، وَإنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ».

---

(1) صحيح ابن خُزَيمة: 1/376-377، وأخرجه كذلك أبو داود، الصلاة /باب من قال يتَّزر به إن كان ضيِّقاً: 1/172رقم (635) باختصار، وأحمد في «المسند»: 2/148، والطَّحاوي في «شرح معاني الآثار»: 1/377، 378، والبَيْهقي في «السنن الكبرى»: 2/236.

(2) الصحيح: 1/377. والحديث أخرجه كذلك البُخاريُّ: 1/95، ومُسلمٌ،الزهد/باب حديث جابر الطويل: 4/2305-2306 رقم (3010) بسياق أطول من هذا، وأبو داود في «السنن»: 1/171 رقم (634)، وابن الجارود في «المنتقى»: 53-52 رقم (172) والطَّحاوي في «شرح معاني الآثار»: 1/382 باختصار، وابن حبَّان: 6/79-80رقم (2305) والبَيْهقيُّ في «السنن الكبرى»: 1/238 و239.

(3) السُّرى: السَّير باللّيل، أراد: ما أوجب مجيئك في هذا الوقت؟ انظر: ابن الأثير ـ النهاية في غريب الحديث: 2/364.

فظهر من هذا السِّياق الطَّويل عن ابنِ خُزَيمَة أنَّ بعضَ الأحاديث قد تكون مُجمَلةً تفصِّلُها أحاديثُ أُخرى، يظنُّ من لم يُحكِم صَنْعَة الحديث أنَّ الأحاديث مُتناقِضَةٌ، وعند دراستها ومعرفةِ المُجمَل منها والمُفصَّل يزولُ التَّناقض وينتهي التَّعارض. ولهذا فإنَّا نشترط فيمن يَتصَدَّى للمُتعارِضاتِ أنْ يُتقن علم مُصْطَلح الحديث أولاً ليعرف كيف يُصحَّح الحديث ويُضعَّف، ثمَّ يكون له اطِّلاعٌ واسعٌ في علم الرِّواية، لأنَّ جمع الرِّوايات الَّتي تَخُصُّ موضوعاً، ما يقود لإزالة تناقُضِها الظَّاهريِّ لا العكس، وبعد ذلك نشترط له أن يعرف دِلالات الألفاظ ما هو منها مُجملٌ، وما هو مُفصَّلٌ، وما هو خَاصٌّ وما هو عامٌّ، بالإضَافة إلى المُطْلَق والمُقَيَّد، وغير ذلك.

المبحث الثاني
أسبابٌ مُتعلقة بالرّواية

والمقصود بالأسباب المُتعلِّقة بالرِّواية، تلك الأسباب الّتي لها تعلُّقٌ ببعض علوم الرِّواية، ووجودها أثمر تعارُضاً أو إشكالاً، وهذه الأسباب قد تكون طارئةً يمكن من خلال معرفتها إزالة التَّعارض ـ كما سيأتي ـ، وقد تكون محلَّ تنازُعٍ، بعضهم يُثبتُها وبَعضُهم يَنفيها فتظلّ محلَّ نِزاعٍ وخِلافٍ، وبالتَّالي لا يزول الإشكالُ أو التَّعارض من خلالها بِسُهولةٍ.

وأهمُّ هذه الأسباب ما يلي:

المطلب الأوّل: الرِّوايةُ بالمعنى:

لا يُنكر أيُّ عالمٍ أو دارسٍ لعلم الحديث أنَّ أداءَ الحديث على وجهِهِ والإتْيَانُ بألفاظِهِ كما نطق بها صاحب الرِّسالة هي غايةُ المُراد، ومُفَضَّلُ الباحثين والدَّارسين، وروايتُهُ باختلافٍ يَنْقص من قِيمتِهِ المَعْنويَّة ـ ككلام للرَّسول ـ وقد يؤثِّر على مكانتِهِ التَّشريعيَّة، لهذا فقد اختلف العلماء في جواز أداءِ ورِواية الحديث بتَغييرٍ طَفيفٍ فيه، فذهب فريقٌ الى التَّشدُّدِ والمنع، واحْتَجُّوا بأُمورٍ ليس هذا مكان بسَطِها، وذهب آخرون إلى الجَواز واحْتَجُّوا كذلك بأُمورٍ[1].

والذي تَستريح إليهِ النَّفسُ ويطمئِنُّ إليه القلب هو جواز الرِّواية بالمعنى بشروطٍ حدَّدها أهل هذا الشَّأن، ومن أهمِّها مَعرِفة الرَّاوي باللُّغة، وبما يُحيل الألفاظ، بالإضافةِ إلى ثِقَتِهِ وأمانته، وهذا الرَّأي هو الَّذي سارت إليه جَماهِير العُلماء، واسْتَقرَّ عليه رأيُّ أهل العلم.

---

(1) انظر مبحث الرِّواية بالمعنى: الرَّامَهُرْمُزي ـ المحدث الفاصل: 540-533، الخطيب ـ الكفاية: 211-198، القاضي عياض ـ الإلماع: 182-174، ابن رجب ـ شرح علل التِّرمذي:1/ 430-425، و د. عتر ـ منهج النَقد عند علماء الحديث: 230-227 دار الفكر ـ دمشق، ط الثالثة 1401هـ/1981م.

ومع ذلك فقد وُجِد من يروي الحديث بالمعنى ولا يَفِي بالشُّروط التي وضعها العلماء، ممَّا أورثَ رواياتِهم تعارُضاً مع غيرها، وتناقُضاً، ولو استطعنا تمييز المرويِّ بالمعنى عن غيره لهانَ الخطب، وسَهُلَ الأمر، ولكنَّ تمييزَهُ يَصْعُب، ولا يستطيع أحدٌ الجَزْم بأنَّ هذا الحديث مرويٌّ بالمعنى وذاك على هذا الوجهِ إلاَّ ببعضِ إشاراتٍ من الرَّاوي تُوضِّح ذلك، فإنْ لم توجد تلك الإشارات يبقَ الأمر مُجرَّد حَدْسٍ وتخمينٍ.

ولهذا كان الصَّحابة ـ رِضوان اللّه عليهم ـ شديدي الحرص على أداءِ الحديث كما هو، بل إنَّ كثيراً منهم كان يُتْبِع حديثه بألفاظٍ تبيِّن شدَّة حرصهم، فقد روى الإمام مُسلمٌ[1] عن أنسَ بن مالكٍ ـ رضي الله عنه ـ أنَّه إذا حدَّث عن النَّبيِّ ﷺ كان يقول: (أو كما قال). وروى ابن ماجَه[2] ابن عَمرو بنِ مَيمونَ قال: ما أخطأني ابن مسعود عَشِيَّةَ خَمِيسٍ إلاّ أتيته فيه قال: فما سمعته يقول بشيءٍ قطّ قال رسول اللّه ﷺ، فلمَّا كان ذات عشية قال: قال رسول اللّه ﷺ قال: فنَكَّس رأسه، قال: فنظرت إليه فهو قائمٌ مُحلَّلةٌ أزرار قميصه وقد اغرَورقَت عيناه، وانتفخت أوداجُهُ. قال: أو دُون ذلك، أو فوق ذلك، أو قريباً من ذلك، أو شبيهاً بذلك.

فهذا الاحتياط والتَّوَقِّي أفادنا أمرين:

أوَّلُهما: من الأفضل تحرِّي الألفاظ الَّتي نطقَ بها الرَّسول ﷺ والإتيان بها تامَّة.

ثانيهما: جواز رواية الحديث بالمعنى مع الاحتياط بذكر لفظٍ يدلُّ على ذلك فَيَخرُج صاحبه به من دائرة التَّقَوُّل والتَّزَيُّد على رسول اللّه ﷺ.

---

(1) التمييز: 128، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، مطبوعات جامعة الرياض، وانظر: ابن ماجه ـ السنن: 1/11 رقم (24)، والرَّامَهرمزي ـ المحدث الفاصل: 550.

(2) السنن: 1/11 المقدمة (23) وانظر قريبا منه: الخطيب ـ الكفاية: 205، والرَّامَهرمزي ـ المحدث الفاصل: 550-549.

ومن أمثلة الرِّواية بالمعنى الّتي نتج عنها اختلافٌ وتعارضٌ ما رواه الإمام البُخاريُّ عن أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول اللّه ﷺ قال: «إذَا سَمِعْتُم الإقَامَةَ فَامْشُوا إلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُم السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ وَلا تُسْرِعُوا، فَمَا أدْرَكْتُم فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأتِمُّوا».

ورواه الإمام أحمد[1] عن أبي هُريرة أنَّ رسول اللّه ﷺ قال: «مَا أدْرَكْتُم فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا».

فكلمة (فاقضوا) تحتمل من معاني اللُّغة الإتمام والإكمال، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ...﴾[2] قضيتم هنا معناها فرغتم وأتممتم، وكذا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ﴾[3] قال ابنُ كَثيرٍ[4]: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ﴾: أي فُرِغ منها.

أمَّا في الفقه فإنَّ كلمة الإتمام تعني البناء على ما سبق، والقضاء تعني الرُّجوع إلى ما فات[5]، وبهذا نَتبيَّن أنَّ بينهما تعارضاً وتناقُضاً. إذ إنَّ ما يترتب على الإتمام قد لا يترتب على القضاء، فلو قدَّرنا أنَّ إنسانا أدرك ركعتين من صلاةٍ رُباعيَّةٍ جَهريَّةٍ، فمن يقول بالإتمام يوجب عليه الإتيان بركعتين سِرَّاً لأنَّه إنَّما يبني على ما سبق، ومن يقول بالرِّواية الثَّانية: (القضاء) يرى له أنْ يصلي ركعتين جَهراً لأنَّه يقضي ما فاته، وعليه أن يأتي بدعاء الاستفتاح، وفرقٌ شاسعٌ بين الأمرين. وهذا ما لا يحتمل فيه الاختلاف، إذ يجب أن تكون إحدى اللفظتين صحيحةً، والأخرى خطأ.

---

(1) المسند: 2/270، ورواه كذلك عبد الرزاق في «المصنف»: 2/287.
(2) سورة البقرة: 200.
(3) سورة الجمعة: 10.
(4) تفسير القرآن العظيم: 4/367.
(5) انظر: د. وهبة الزُّحيلي ـ الفقه الإسلامي وأدلته: 1/56، دار الفكر ـ دمشق ط الثالثة: 1409هـ/1989م.

قال ابن حَجَر: قوله: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأتِمُّوا» أي أكملوا، هذا هو الصَّحيح في رواية الزُّهْرِيِّ، ورواه عنه ابن عُيَينة بلفظ «فاقضوا» وحكم مسلمٌ في «التَّمييز» عليه بالوهم في هذه اللَّفظة.... والحاصل أنَّ أكثر الرِّوايات ورد بلفظ «فأتموا».

وأقلُّها بلفظ «فاقضوا» وإنَّما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مُغايَرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً واخْتُلف في لفظة منه وأمكن ردُّ الاختلاف إلى معنىً واحدٍ كان أولى، وهنا كذلك لأنَّ القضاء وإنْ كان يُطلق على الفائت غالباً لكنَّه يُطلق على الأداء أيضاً.

ففي هذا المثال يظهر التَّصرُّف بألفاظه واضحاً، واستطاع العلماء ترجيح لفظ على آخر كما مرَّ قبل قليل، ولكنْ هناك حالات يصعب التَّمييز فيها بين ما رُوي بالمعنى وغيره، ممَّا يجعل مهمَّة المُرجِّح عسيرةً، إنْ لم تكن مُستحيلةً، ولهذا فقد يتدخَّل المَيْل والهوى أحياناً ولاسيما فيما يتعلَّق بالفقهيات أو أحاديث العقائد لادِّعاء أنَّ الحديث رُوي بالمعنى دُون اللَّفظ، للانتصار لقضيةٍ على حساب أخرى.

وقد توسَّع البعضُ في ادِّعاء الرِّواية بالمعنى في كلِّ حديث يخالف ما هو عليه، ووجدت شيئاً من هذا في كتب الشَّيخ عبد الله بن الصِّدِّيق[1]، وفي بعض كتب ابن الجَوزِيِّ[2]، وهذا لا يُقبل منهما ولا من غيرهما مُجرَّداً عن الحُجَّة والدَّليل، إذ فيه هجرٌ للحديث وعدم العمل به، ولهذا فلا يُسلَّمُ لهما أغلب ما قالاه، لأنَّه ادِّعاءٌ بلا بَيِّنةٍ وهو لا يقبل فيما سبيله العلم والدَّليل.

المطلب الثَّاني: التَّصْحِيفُ والتَّحْرِيفُ:

التَّصحيف لغةً[3] تَغيُّر اللَّفظ والمعنى، وأصله الخطأ، صحَّفهُ فَتصَحَّف، أي غيَّره فتغيَّر.

(1) انظر مثلاً: فتح المعين بنقد كتاب الأربعين: 47،23.
(2) انظر: دفع شبه التشبيه: 171-161وغير ذلك.
(3) الكفوي ـ الكليات: 3/72.

أمَّا في الاصْطِلاح [1] فهو تحويل الكلمة عن الهيئة المُتَعارَفةِ إلى غيرها، أمَّا التَّحريف فهو لغةً[2]:

التَّبديل والتَّغيير، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ﴾[3] أي: يَقلِبونه ويُغَيِّرونه[4].

وقد فرَّق العلماء بين المُصحَّف والمُحرَّف، فجعلوا المُصحَّفَ لما يَتغيَّر فيه اللَّفظ والمعنى، أمَّا التَّحريف فهو تغيُّر اللَّفظ دون المعنى[5]. ولكنِّي أطمَئِنُّ لمن ـ يجعل الكلمتين من المُترادفات لا فرق بينهما، كما ذهب إلى ذلك الشَّيخ عبد الفتاح أبو غُدَّة[6] بعد استدلالٍ متينٍ مَوفَّقٍ.

فالتَّصحيف إذاً هو تغييرٌ في المعنى، ومن هنا يدخل في باب التَّعارض، إذ إنَّ تغيُّر المعنى قد يُحيله إلى معنىً آخر يتعارض مع حديث آخر، وبهذا يكون سبباً من أسباب التَّعارض.

ومن أمثلة ما وقع فيه التَّصحيف فأورثَ تعارُضاً وإشكالاً، ما وقع للحافظ عبد الحق الإشْبِيليِّ في «الأحكام» [7] عندما ساق حديثاً في باب التيَّمُّم من كتاب الوُضُوء عن ابن عبَّاس قال: قال رسول اللّه ﷺ: «يَمْسحُ المُتيَمِّمُ هكذا».

ووصف صالحٌ من وسط رأسِهِ إلى جبهتِهِ.

---

(1) انظر: السخاوي ـ فتح المغيث: 3/72.

(2) انظر: الصَّغَاني ـ العُباب الزاخر: حرف الفاء ص 93، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، وزارة الثقافة العراقية 1981م.

(3) سورة البقرة: 75.

(4) انظر: أبو حيَّان ـ تحفة الأريب: 106تحقيق سمير المجذوب، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط الأولى 1403هـ/1983م.

(5) الجرجاني ـ التعريفات: 62 تحقيق: د. عبد المنعم الحفني، دار الرشيد ـ القاهرة.

(6) انظر: تعليقه على كتاب قفو الأثر في صفو علوم الأثر، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب، ط الثانية 1408هـ.

(7) الأحكام الوسطى: 2/222 تحقيق: عبد المجيد السلفي، وصبحي السَّامرَّائي، دار الرشد ـ الرياض، 1416هـ/1995م.

والمعروف أنَّ مسح الرَّأس لا ذِكْر له في التَّيَمُّم، ولم يُنقل عن أحدٍ من العلماء قول ذلك، ولم يُذكر هذا الأمر ضمن اختلافهم، إنَّما المذكور في الخلاف هو:

1- حدُّ اليدين، هل ينبغي مَسحُهما إلى الرُّسغَين أم إلى المِرفَقين؟

2- عدد الضَّربات، هل هي واحدةٌ أم اثنتان[1]؟

إذاً فوجه التَّعارض في هذا المثال هو إدخال الرَّأس في صفةِ التَّيَمُّم وهو مخالفٌ لما روى الكافَّةُ عن النَّبيِّ ﷺ ولهذا فقد انتقد عليه الحافظ أبو الحسن ابن القَطَّان[2] هذا الصَّنيع فقال[3]: وذكر في باب التَّيَمُّم من كتاب الطَّهارة من طريق العُقَيليِّ[4] عن صالح بن بَيانٍ عن محمد بن سليمان عن أبيه عن جدِّه عن ابن عبَّاس قال: قال رسول اللَّه ﷺ[5]: «يَمْسُح المُتيمِّمُ هكذا»، ووصف صالحٌ من وسط رأسه إلى جبهتِه، ثمَّ قال: محمد هو ابن سليمان بن علي بن عبد اللّه بن عبّاس، لا يُعرف بالنَّقل، وحديثُه غير محفوظٍ.

---

(1) انظر: ابن رشد ـ بداية المجتهد، دار قهرمان للنشر والتوزيع ـ استانبول، 1985 مصورة عن طبعة القاهرة.

(2) هو الحافظ علي بن محمد بن عبد الملك الكُتَامي الفاسي، أحد العلماء المبِّرزين، والنُّقاد المعدودين، له الكثير من المصنفات أهمها وأجلها على الإطلاق كتاب «الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» توفي سنة (628هـ/1231م). انظر ترجمته: ابن الأبَّار ـ التكملة لكتاب الصلة: 2/67-68 رقم 1920 طبعة مجريط بإسبانيا، ابن الزُّبير ـ صلة الصلة: 132-131 نشرة: أ. لافي بروفنسال ـ المطبعة الاقتصادية ـ الرباط، المراكشي ـ الذيل والتكملة: 8/1/165-195 تحقيق محمد بن شريفة، الأكاديمية الملكية ـ المغرب، ط الأولى 1408هـ. والذهبي ـ تذكرة الحفاظ، وللمزيد انظر: لطفي الصغير ـ النقد الحديثي عند ابن القطان: 85-53.

(3) الوهم والإيهام: 1/43اب ـ 44أ مخطوط.

(4) هو الإمام الحافظ أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي قال عنه السُّيوطي: جليل القدر، عظيم الخطر، كثير التَّصانيف، مُقدَّمٌ في الحفظ، عالم بالحديث، ثقةٌ، له مصنفاتٌ عديدةٌ منها «الضعفاء الكبير» توفي رحمه الله سنة: (322هـ/934م)
انظر ترجمته: الذَّهبي ـ تذكرة الحفاظ: 3/833، وتاريخ الإسلام (وفيات 330-321) ص: 118-117رقم (103) وسير أعلام النبلاء: 15/236-239. الصفدي ـ الوافي بالوفيات: 4/. 291السيوطي ـ طبقات الحفاظ: 348، وابن العماد ـ شذرات الذهب: 2/295-296.

(5) الضعفاء الكبير.

هذا نصٌّ ما أورد، وهو خطأٌ وتَصحيفٌ مِنْ عَملِه، حققَّه عليه إدخاله إيَّاه من باب التَّيَمُّم، ولقد كان زاجِراً عن ذلك إنَّه لم يسمع قطُّ لا في روايةٍ ولا في رأيٍّ بمسح الرَّأس في التَّيمَّم.

وأصلُ الحديثِ في مسح رأس اليَتِيم، كذا رواه العُقَيليُّ، فتصحَّف على عبدالحقِّ بالمُتَيمِّم. وقد وقع له هذا عن سهوٍ وذُهولٍ، وجلَّ من لا يسهو.

وقد يكون التَّصحيف عن تَعمُّد فيدخلُ في باب الكذب والهوى، وما سأذكره الآن يَصِحُّ أن أذكره في مجال التَّعصُّب والهوى الذي سبق الحديث عنه.

ومثاله ما رواه الخطيب البغدادي عن بِشر بن يحيى بن حسَّان أنَّه ناظر إسحاق بن رَاهُويه في القُرْعَةِ واحتجَّ عليه إسحاق بتلك الأخبار الصِّحاح فأفحمه، فانصرف ففتَّش كتبه فوجد في كتبه حديث النَّبيِّ ﷺ أنَّه نهى عن القُرَعِ، فقال لأصحابه: قد أصبت حديثاً أكسر به ظهره، فأتى إسحاق فأخبره، فقال له إسحاق: إنَّما هذا القَزْع، أن يُحلق رأس الصَّبيِّ ويُترك بعض[1].

فهذا صحَّف القَزْع إلى القُرَع لينصر مذهبه ورأيه وعارض بذلك أحاديث صحيحة تجيز القُرْعة والاسْتِهام، ومن أظْهَرِها وأقواها دلالةً حديث عائشة: «أنَّ رسول اللّه ﷺ كان إذا أراد سفراً أقْرَعَ بين نسائِه، فأيَّتُهنَّ خرج سهمها خرج بها معه»[2].

فهذا المُناظِر قد دفعه الهوى والتَّعصُّب إلى التَّصحيف لينتصر لمذهبه الحنفيِّ، إذ الأحناف لا يقولون بالقُرعَة، قال د. وهبة الزُّحيلي[3]: «وقد أنكر الحنفيَّة الخَرْص، لأنَّه رجْمٌ بالغيب وظنٌّ وتخمينٌ لا يلزم به حكم، كما أنكروا القُرعَة».

---

(1) الكفاية: 163 وقد استفدت هذه الإحالة وهذا المثال من كتاب التَّصحيف وأثره في الفقه والحديث.

(2) البُخاريُّ ـ الصحيح، كتاب الهبة/هبة المرأة: 3/135و 3كتاب الشَّهادات/129 القرعة في المشكلات 165-3/164 وفي مواطن أُخرى، كما أخرجه مُسلمٌ في أكثر من موضع منها، فضائل الصحابة/13 باب في فضل عائشة: 4/1894 رقم (2445)، وابن ماجه، النكاح /القسمة بين النساء: 1/633 رقم (1970) والدَّارميُّ، النكاح/الرجل يكون عنده النسوة:/2/144، وأحمد في المسند: 6/114،...117

(3) الفقه الإسلامي وأدلته: 2/828، وانظر: أبو عبيد ـ الأموال:493-492،... تحقيق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط الأولى 1406هـ/1986م.

وقد ذكر الخطيب[1] في ترجمة أبي حنيفة هذا الحديث ـ أي حديث إقراع النَّبيِّ ﷺ بين نسائه ـ ثمَّ قال: وقال أبو حَنِيفة: القُرعَة قِمارٌ. وليس هذا مكان بسطُ حجَّتهم والرَّدُّ عليها وللمزيد انظر: «كتاب التَّنكيل»[2] للمُعلِّميِّ.

المطلب الثَّالث: الشُّذوذ

الشُّذوذ في اللُّغة:[3]: يعني الانفراد، شَذَّ عن الجماعة: أي انفرد عنهم.

أمَّا اصطلاحاً: فقد ذكر الحاكم أنَّه[4]: حديث يتفرَّد به ثقةٌ من الثِّقات وليس للحديث أصلٌ مُتابِعٌ لذلك الثِّقة، ثمَّ روى عن الشَّافعيِّ قوله: «ليس الشَّاذ من الحديث أن يروي الثِّقةُ ما لا يرويه غيرُه، هذا ليس بشاذ إنَّما الشَّاذُّ أن يروي الثِّقة حديثاً يخالف فيه النَّاس».

وعلى هذا فالشَّاذُّ هو مخالفة الثِّقة لمن هو أوثق منه، والمخالفة قد تكون في السَّند فلا مَدْخل لها في هذا المبحث، وقد تكون في المتن فتُورث تعارضاً، لأنَّه سينتج عندنا روايتان صحيحتان بينهما تعارضٌ وتناقضٌ.

ومن أمثلة هذا النَّوع ما رواه البُخاريُّ[5] ومُسلمٌ[6] ـ واللَّفظ لمسلمٍ ـ: عن ابن عبّاس: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ تزوَّج مَيْمُونة وهو مُحرِمٌ».

وما رواه مُسلم[7] كذلك عن يزيد بن الأصمِّ قال: حدَّثَتْني مَيْمُونة بنت الحارث أنَّ رسول الله ﷺ تزوَّجها وهو حلالٌ.

---

(1) تاريخ بغداد: 13/407

(2) 2/168 تحقيق: ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، ط الثانية 1406هـ.

(3) انظر: الزَّمخشري ـ أساس البلاغة: 231 تحقيق: عبد الرحيم محمود، دار المعرفة ـ بيروت 1402هـ/1982م.

(4) معرفة علوم الحديث: 119 دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ط الرابعة 1400هـ/1980م.

(5) الصحيح: 6/128-129 كتاب النكاح، باب نكاح المحرم.

(6) الصحيح: 2/1031 رقم (1410) وأخرجه كذلك: أبو داود في «السنن»: 2/169 رقم 1844، والتِّرمذيُّ في «الجامع»: 3/201 رقم 842، والنَّسائيُّ في «السنن»: 191.

(7) الصحيح: 2/1032 رقم (1411) والتِّرمذي في «الجامع»: 3/200 رقم 841.

فهذان الحديثان متعارضان لا يمكن الجمع بينهما لأنَّهما يتحدَّثان عن واقعةٍ واحدةٍ، ولا يمكن ادِّعاء النَّسخ عليهما لأنَّهما خبران، والنَّسخ لا يجوز في الأخبار، وعلى هذا فيجب أن نأخذ بحديثٍ ونطرح آخر بناءً على مُعطياتٍ أخرى، لأنَّ الحديثين صحيحان سنداً.

وقد اختلفت آراء العلماء في هذين الحديثين، وبالأخذ بهما فذهب جمهور العلماء[1] إلى الأخذ بالحديث الثَّاني واعتبروا الأوّل مُعارِضاً له، في حين ذهب الحَنفيَّة إلى الأخذ بالحديث الأوَّل وأجازوا نكاح المُحرم. وأدَّى هذا الحكم من الجمهور أو الحنفيَّة إلى محاولة التوفيق والإجابة عن بعض التَّساؤلات.

ففي معرض مناقشة من أخذ بالحديث الثَّاني ـ وهم الجمهور ـ ظهرت عدَّة آراء للتَّوفيق منها:

1- إنَّ حديث ابن عبّاسٍ من الخصائص الّتي اختصَّ بها النَّبيُّ ﷺ[2] أمَّا التَّشريع الَّذي للأمَّة فهو منع نكاح المُحرم.

2- إنَّه تزوَّجها في الحرم وهو حلالٌ، ويُقال لمن هو في الحرم محرمٌ[3] وإن كان حلالاً.

3- فرَّق بعضُهم بين الزَّواج وبين البناء اعتماداً على الزِّيادة الّتي رواها البُخاريُّ[4] في حديث ابن عبّاسٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ تزوَّج ميمونة وهومحرمٌ وبنى بها وهو حلالٌ، وماتت بسَرَفٍ.

هذه آراء بعض من مالَ إلى التَّوفيق، وفيها ما يُتعقَّب؛ إذ إنَّ القول بأنَّ هذا الحديث من الخصائص فيه بُعدٌ، لأنَّ الخصائص لا تثبت بالاحتمال، وكذلك الرَّأي الثاني كسابقه مجرَّد احتمال لا يزيل الإشكال.

---

(1) انظر: النَّووي ـ شرح صحيح مسلم: 9/194.

(2) ذكر هذا الرَّأي النَّووي في شرح صحيح مسلم: 9/194، وابن حجر في فتح الباري: 9/164.

(3) انظر: النَّووي ـ شرح صحيح مسلم: 9/194 وانظر: العيني ـ عمدة القاري: 20/110 دار الفكر ـ بيروت.

(4) الصحيح: 5/86 كتاب المغازي، باب عمرة القضاء.

ولعلَّ قائلاً يقول: إنَّ رواية البُخاريَّ قد حسمت النِّقاش وهي مخرجٌ جيِّدٌ، وكفى الله المؤمنين القتال ـ كما يقال ـ ولكنَّ هذا في الحقيقة لا يحسم النِّقاش إذ إنَّ التَّعارض في لفظين معينين وهما، تزوَّج وهو حلالٌ، وتزوَّج وهو مُحرمٌ، ولم نتطرَّق إلى البناء، ثمَّ إنَّ البناء ممتنعٌ بداهةً، وذِكْره من باب نافلة القول إذ المحرم لا يجوز له جماع زوجته فكيف يجوز له البناء بأخرى؟! أضف إلى هذا مناقضة هذا التَّوضيح مع توضيحٍ آخر رواه ابن سعد[1] عن يزيد بن الأصمِّ حين سُئل فقال: تزوَّجها وهما حلالان، ودخل بها وهو حلالٌ.

ولهذا فإنِّي أميل إلى رأي من قال بالتَّرجيح، والتَّرجيحُ الّذي أعنيه هو ترجيح رواية من قال: إنَّه تزوَّج حلالاً لعدَّة اعتباراتٍ:

1- ما رواه أبو داود[2] عن ابن المسيب أنَّه قال: «وهم ابن عبّاس». سيما وأنَّه انفرد ـ أو كاد ـ بهذه الرِّواية في حين روى المجموع أنَّه تزوَّجها وهو حلالٌ. قال ابن عبد البَرِّ[3]: وما أعلم أحداً من الصَّحابة روى أنَّ رسول الله ﷺ نكح مَيْمُونة وهو مُحرمٌ إلا عبد الله بن عبّاس[4]، ورواية من ذكرنا معارِضة لروايته، والقلب إلى رواية الجماعة أمْيَل، لأنَّ الواحد أقرب إلى الغلط.

2- إنَّ الرِّواية الثَّانية لصاحبة الحادثة، والرَّاوي عنها أبو رافع وقد كان السَّفير بينهما، ولهذا فهما أعلم من غيرهما، قال ابن قيِّم الجَوْزِيَّة ـ بعد أن ساق قول ابن عباسٍ[5] ووهمِ رضي الله عنه فإنَّ السَّفير بينهما بالنِّكاح أعلم الخلق بالقصَّة وهو أبو رافع، وقد أخبر أنَّه تزوَّجها حلالاً، وقال: كنت أنا السَّفير بينهما.

---

(1) الطبقات الكبرى: 8/134 دار صادر ـ بيروت.

(2) السنن، المناسك/باب المحرم يتزوج: 2/169

(3) التمهيد: 3/153 تحقيق محمد التائب السعيدي، طباعة وزارة الأوقاف ـ المغرب.

(4) لم ينفرد ابن عباس بهذا، بل إنَّ عائشة روت نظير ذلك كما عند البزَّار في «مسنده»، انظر «كشف الأستار»: 2/167 رقم 1443 تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط الثانية 1404هـ. 1984م، كما أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ»: 399 رقم 520.

(5) انظر: زاد المعاد: 1/43.

3- إنَّ ابن عبّاس كان له نحو عشر سنين أو فوقها، وكان غائباً عن القصَّة لم يحضرها، وأبو رافع رجلٌ بالغٌ وعلى يده دارت القصة، وهو أعلم بها[1].

ولهذا فإنِّي لا أرى حرجاً في ترجيح حديث أبي رافعٍ ومن وافقه على حديث ابن عبّاس واعتباره شاذًّا.

أضف إلى ذلك حديث عثمان الّذي يُقوِّي ما ذهب الجمهور إليه وارتضيته وهو أنَّ رسول الله ﷺ قال[2]: «لا يَنْكِح المُحْرِم، وَلا يُنْكِح، وَلا يَخْطُبْ». وقد جعل ابن عبد البَرِّ هذا الحديث فيصلاً في المسألة فقال عند مناقشته لحديث ابن عبّاس: «وأكثر أحوال حديث ابن عبّاس أن يُجعل متعارضاً مع رواية من ذكرنا، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها، ووجب طلب الدَّليل على هذه المسألة من غيرها، فوجدنا عثمان بن عفَّان رضي الله عنه قد روى عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه نهى عن نكاح المُحرم، وقال: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلا يُنْكِح» فوجب المصير إلى هذه الرِّواية التي لا مُعارض لها، لأنَّه يستحيل أن ينهى عن شيءٍ ويفعله.

(1) المصدر السابق: 1/43.

(2) رواه مالك، الحج/22 باب نكاح المحرم: 1/298-299، ومُسلمٌ، النكاح/ باب تحريم نكاح المحرم: 2/1030-1031، وأبو داود المناسك/باب المحرم يتزوج: 2/169 رقم (1841)، والنَّسائي، المناسك/النهي عن ذلك: 5/192،و 6/88، وابن ماجه، النكاح/ المحرم يتزوج:/1 632 رقم: (1966) وأحمد في «المسند»: 1/57، 73، وابن خُزَيمة في «الصحيح»: 4/183 رقم (2649) وغيرهم.

المطلب الرَّابع: الجهل بسبب ورود الحديث وعلَّته

وهو نظير أسباب النُّزول من علوم القرآن الكريم، يعني بيان الأسباب الّتي ورد الحديث لأجلها، وهو من الأنواع الّتي أغفلها ابن الصَّلاح، وأضافها البُلقِيني[1] في جملة الأنواع الّتي استدرك بها على ابن الصَّلاح، وتابعه على ذكرها ابن حجرٍ، والسُّيوطي[2].

ومعرفة السَّبب في غاية الأهميَّة، إذ في الغالب ما يكون هذا السَّبب مُقيِّداً النَّص الّذي جاء فيه، ولا يوجد هناك قاعدةٌ عامَّةٌ كما القرآن «العِبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب».

فسببُ ورود الحديث قد يعني أنَّ هذا الحديث في هذا الشَّيء لا يتعدَّاه، أو ينحصر في هذا السَّبب الّذي جاء لأجله كما سيأتي.

أمَّا العلَّة الّتي يُعلَّل وجود نصٍّ بها، أو يقصر الحديث عليها، فهي شبيهةٌ بسبب الورود، إلاّ أنَّها تفترق عنه بارتباط النَّص بوجودها وعدمها، أمَّا سبب الورود فهو مُوضِّحٌ للنَّصِّ ومُبيِّنٌ له.

ومثال سبب الورود ما أخرجه البُخاريُّ[3] ومُسلمٌ[4] عن ابن عمر أن النَّبيَّ ﷺ قال: «إنَّ المُؤمِنُ يَأكُلُ في مِعَىً واحدٍ، وَإنَّ الكَافِرَ ـ أو المنافق، لا أدري أيّهما قال عُبيد الله ـ يَأكُلُ فِي سَبْعَةِ أمْعَاء».

---

(1) هو عمر بن رَسْلان بن نصير الكناني، العَسْقلاني الأصل، أبو حفص سراج الدين، من الحفَّاظ المبرِّزين والفقهاء المعدودين في عصره، له عدَّة مصنفات لم يُتمَّ منها إلاّ القليل: منها «محاسن الاصطلاح» توفي سنة (805هـ/1403م).
انظر ترجمته: ابن قاضي شُهبة ـ طبقات الشافعية: 4/36-43 باعتناء: عبد العليم خان ـ عالم الكتب ـ بيروت، ط الأولى 1407هـ/1987م، ابن حجر ـ إنباء الغمر: 5/107-109، ابن فهد ـ لحظ الألحاظ: 206 مطبوع مع التَّذكرة، السَّخاوي ـ الضوء اللامع: 6/85-90، السُّيوطي ـ ذيل تذكرة الحفاظ: 369-370.

(2) انظر: البلقيني ـ محاسن الاصطلاح: 632-648 وابن حجر ـ نزهة النظر: 97، والسُّيوطي ـ تدريب الراوي: 2/394-395.

(3) الصحيح، الأطعمة/ باب المؤ من يأكل في معيً واحد: 6/201

(4) الصحيح، الأشربة/ باب المؤ من يأكل في معىً واحد: 3/1631 رقم (2060) وأخرجه كذلك ابن ماجه،الأطعمة/ باب طعامِ الواحد يكفي الاثنين: 2/1084 رقم (3257)، والدَّارميُّ، الأطعمة/باب المؤمن يأكل في معىً واحد: 2/99، والحُميدي في «المسند»: 2/295.

وهذا الحديث ظاهره مُشكلٌ، حيث إنَّه لا علاقة بين كثرة الأكل وقلَّته، وبين الإيمان والكفر، ولهذا رأى بعض العلماء حمل هذا الحديث على سببٍ خاصٍّ به لا يتعدَّاه، قال ابن عبد البَرِّ[1]: وهذا الحديث خرج على غير مقصوده بالحديث، والإشارة فيه إلى كافرٍ بعينه، لا إلى جنس الكافر، ولا سبيل إلى حمله على العموم لأنَّ المُشاهدة تدفعه وتُكذِّبه. وقد جلَّ رسول الله ﷺ عن ذلك، ألا ترى أنَّه قد يوجد كافرٌ أقلّ أكلاً من مؤمنٍ، ويُسلم الكافر فلا ينتَقِص أكلُهُ ولا يزيد»[2]؟

ويؤيِّد هذا ما رواه مُسلم ومالك عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ ضافه ضيفٌ كافرٌ، فأمر له رسول الله ﷺ بشاةٍ فحُلِبت فشرب حِلابها، ثمَّ أُخرى فشربه، ثمَّ أُخرى فشربه، حتَّى شرب حِلاب سبع شياهٍ، ثمَّ إنَّه أصبح فأسلم، فأمر له رسول الله ﷺ بشاةٍ فحُلِبت فشرب حِلابها، ثمَّ أمر له بأُخرى فلم يستَتِمَّها، فقال رسول الله ﷺ: «المُؤمنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى واحدٍ، والكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أمْعَاءَ».

فالحديث إذاً مخصوصٌ بكافرٍ معيَّنٍ كما وضَّحَت هذه الرِّواية، ولذلك حُملت اللّام الّتي في الكافر على العهد لا الجنس ـ ولهذا قال ابن عبد البَرِّ عقب رواية الحديث[3]: «هذا الحديث ظاهره العموم ـ والمُراد به الخُصُوص ـ وهو خبرٌ خرج على رجلٍ بعينه، كافرٍ ضاف رسول الله ﷺ فعرض له معه ما ذُكر في هذا الحديث، فأخبر رسول الله ﷺ عنه بأنَّه إذ كان كافراً كان يأكل في سبعة أمعاء، ولمَّا أسلم، أكل في مِعًى واحدٍ، والمعنى في ذلك:

---

(1) هو الإمام العلاّمة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام أبو عمر يوسف عبد الله بن محمد بن عبد البَرِّ بن عاصم النَّمري، الأندلسي القُرطبي، صاحب التصانيف الفائقة، منها «التمهيد»، و«الاستذكار» و«الاستيعاب» وغير ذلك، توفي سنة (463 هـ/1071م).
انظر ترجمته: الحُميدي ـ جُذوة المقتبس: 369-367، القاضي عياض ـ ترتيب المدارك: 4/ 810-808 ابن بَشْكوال ـ الصِّلة:679-677/2، ابن خلِّكان ـ وفيات الأعيان: 72-66/7، الذَّهبي ـ تذكرة الحفاظ: 1132-1128/3، سير أعلام النبلاء: 163-153/18، وابن فَرْحُون ـ الدِّيباج المُذْهب: 359-357دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(2) انظر: التمهيد: 18/53 تحقيق سعيد أحمد أعراب وزارة الأوقاف ـ المغرب 1407هـ/1987م.

(3) التمهيد: 21/264 تحقيق سعيد أعراب 1410هـ/1990م.

أنَّه إذ كان كافراً كان رجلاً أكولاً أجوف لا يقوم به شيء في أكله، فلمَّا أسلم بُورك له في إسلامه، فنَزَع الله من جوفه ما كان فيه من الكَلَب والجُوع وشدَّة القُوَّة على الأكل، فانصرفت حاله إلى سُبْع ما كان يأكل إذ كان كافراً، فكأنَّه إذ كان كافراً يأكل سبعة أمثال ما كان يأكل بعد ذلك إذا أسلم.

وقد حمل بعض العلماء هذا الحديث على محامل أُخرى كنوعٍ من التَّأويل أرى أغلبها مَرْجُوحاً ومنها ما ذكره الكِرْماني[1] فقال[2]: فإنْ قلت: كثيرٌ من المؤمنين يأكلون كثيراً، والكافر بالعكس. قلت: مراده ـ إنَّ من شأن المؤمن التَّقليل، وشأن الكافر التَّكثير، فجاز أن يوجد منهما خلاف ذلك، أو هو باعتبار الأعمِّ الأغلب. ثمَّ عدَّد أسماء الأمعاءِ السَّبعة وقال: فالمؤمن يكفيه مَلء أحدهما، والكافر لا يكفيه إلاَّ ملء كلِّها. وذكر النَّوَويُّ[3] أنَّه قد يُراد بالأمعاء السَّبعة، سبع صفات، الحِرصُ والشَّرَهُ وطول الأملِ، والطَّمع، وسوء الطَّبع، والحسد، والسَّمن. وغير ذلك من الوجوه الّتي أراها بعيدةً والله أعلم.

ولهذا فقد قال أبو عُبيد[4] في «غريب الحديث»[5]: «ويرون أنَّ وجه الحديث.. والله أعلم ـ أنَّه كان هذا الحديث خاصَّاً لرجلٍ بعينه أنَّه كان يُكثر الأكل قبل إسلامه، ثمَّ أسلم فنقص ذلك منه، فذكر ذلك للنَّبيِّ ﷺ

(1) هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكِرْمَاني، عالمٌ بالحديث والتَّفسير، اشتهر في بغداد، من مصنَّفاته شرح البُخاري واسمه: «الكواكب الدَّراري في شرح صحيح البخاري» توفي سنة (786هـ/1384م). انظر ترجمته: ابن قاضي شُهبة ــ التاريخ: 152-3/151، ابن حجر ـ إنباء الغمر: 183-2/182، والدرر الكامنة: 5/77، ابن تَغْري بَرْدي ـ النجوم الزاهرة: 11/303، السُّيوطي ـ بغية الوعاة: 280-1/279، والدَّاوودي ـ طبقات المفسرين: 2/285-287، الشَّوكاني ـ البدر الطالع: 2/292.

(2) صحيح البُخاري بشرح الكِرْماني: 20/32 دار إحياء التراث العربي ــ بيروت، ط الثالثة 1405هـ/1985م. وانظر كذلك العَيْني ـ عمدة القارئ: 42-21/41.

(3) شرح صحيح مسلم: 14/124.

(4) هو الإمام الحافظ، المجتهد ذو الفنون، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله، صاحب المصنَّفات البديعة في القرآن، والحديث، واللُّغة، منها: «غريب الحديث» و«الناسخ والمنسوخ» و«الأموال» وغير ذلك، توفي سنة: (224هـ/838م).
انظر ترجمته: ابن سعد ـ الطبقات الكبرى: 7/355، البُخاري ـ التاريخ الكبير: 7/172 الزَّبيدي ـ طبقات اللغويين والنحاة: 221-217، والقفْطي ـ إنباه الرُّواة: 23-3/12، الذَّهبي ـ تذكرة الحفاظ: 418-2/417، سير أعلام النبلاء: 509-10/490، معرفة القراء الكبار 173-1/140.

(5) 1/387 دار الكتب العلمية ــ بيروت، ط الأولى 1406هـ/1986م.

فقال فيه هذه المقالة.... ولا نعلم للحديث وجهاً غير هذا، لأنَّك قد ترى من المسلمين من يكثُر أكله، ومن الكفار من يقلُّ ذلك منه، وحديث النَّبيِّ ﷺ لا خُلف له، فلهذا وُجِّه على هذا الوجه».

والمثال الّذي مرَّ يُبيِّن أنَّ معرفة السَّبب ضروريةٌ لمعرفة المراد بالحديث، ونفي التَّعارض الوارد على الأحاديث، وبالتَّالي فالجهل بسبب الورود، يقود إلى القول بالتَّعارض والتَّناقض ولهذا فقد ذكر د. يوسف القَرضاوي هذا الأمر ـ أي معرفة السَّبب ـ ضمن القواعد المهمَّة لفهم السُّنَّة أو للتَّعامل معها حيث قال[1]: «لا بدَّ لفهم الحديث فهماً سليماً دقيقاً من معرفة المُلابسات الّتي سيق فيها النَّص، وجاء بياناً لها، وعلاجاً لظروفها، حتَّى يتحدَّد المراد من الحديث بدِقَّة، ولا يتعرَّض لشطحات الظُّنون، أو الجري وراء ظاهرٍ غير مقصودٍ»...

فإذا كانت أسباب نزول القرآن مطلوبةً لمن يفهمه أو يُفسِّره، كانت أسباب ورود الحديث أشدَّ طلبًا.

ولأجل ذلك اعتنى العلماء بتأليف الكتب الّتي تهتم ببيان أسباب الحديث كاللُّمع للسُّيوطي، و«البيان والتَّعريف» لابن حمزة الحُسيني، وهما مطبوعان.

أمَّا ما ذُكر من الحديث، وذُكرت له علَّة، فحُمل الحديث بناءً على وجود العلَّة، وحُمل المعارض له على زوال العلَّة فأتلفا، ومثاله ما رواه مُسلمٌ[2] وغيره عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «لا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى».

(1) كيف نتعامل مع السُّنَّة: 125-126، دار الوفاء ـ المنصورة، ط الخامسة 1413هـ/1992م، وانظر: د. محمد رأفت سعيد ـ أسباب ورود الحديث (تحليل وتأسس): 103-104 ضمن كتب الأمة رقم 37 سنة 1413هـ.

(2) الصحيح، اللباس/في إباحة الاستلقاء: 3/1662 رقم (2099 مكرر)، وأخرجه كذلك أبو داود، الأدب/باب في هدى الرجل: 4/267 رقم (4865) ولفظه: نهى رسول الله ﷺ أن يضع الرَّجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره، والتِّرمذي، الأدب/باب: 205/96 رقم (2766) بلفظ: «إِذَا اسْتَلْقَى أَحَدُكُمْ عَلَى ظَهْرِهِ فَلا يَضَعْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى» وأحمد في «المسند»: 3/297-298، 322 والطَّحاوي في «شرح معاني الآثار»:4/277، وأبو يَعْلى في المسند»: 2/393-394 رقم (2027) وابن حِبَّان كما في «الإحسان»:12/360-361 رقم (5551).

وعارضه حديثٌ آخر رواه البُخاريُّ[1] عن عبَّاد بن تميمٍ عن عمِّه أنَّه رأى رسول الله ﷺ مُستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأُخرى.

فهذان الحديثان متعارضان، وقد يرى البعض ابتداءً أنَّ القول يرجح على الفعل، لاحتمال أن يكون الفعل من خُصوصياته ﷺ وهو ما ذهب إليه بعض الشُّرَّاح وردَّه عليهم ابن حجرٍ بقوله[2]: «إنَّ الخُصوصيات لا تثبت بالاحتمال» وادَّعى آخرون بأنَّ النَّهي منسوخٌ بفعل النَّبيِّ ﷺ ومن هؤلاء ابن شاهين[3] فقد قال بعد أن روى الحديثين: «وهذا الحديث الّذي رُوي عن أبي الزُّبير، عن جابر، عن النَّبيِّ ﷺ في الاستلقاء يحتمل أن يكون منسوخاً بحديث الزُّهري عن عبَّاد ابن تميمٍ عن عمِّه.

والَّذي يُصحَّح عندنا نسخه فِعال أبي بكرٍ وعمر مثل ذلك سواء.

ورجَّح ابن عبد البَرِّ[4] أن يكون النَّسخ هو مراد الإمام مالك ـ رحمه الله ـ أيضاً، مُستدلاً بفعل أبي بكرٍ وعمر ـ رضي الله عنهما ـ[5].

واستبعد ابن حجرٍ[6] النَّسخ، لأنَّه لا يثبت بالاحتمال.

---

(1) الصحيح، الصلاة/85 الاستلقاء في المسجد: 1/122، وأخرجه كذلك مُسلمٌ: 3/1662 رقم (2100) وأبو داود: 4/267 رقم (4866)، والنَّسائي، المساجد/الاستلقاء في المسجد:2/50، والتِّرمذي، الأدب/19 ما جاء في وضع إحدى الرجلين: 96-5/95 رقم (2765) ومالك، قصر الصَّلاة في السَفر/24 جامع الصلاة: 1/142، وعبد الرَّزاق في «المصنف»: 11/167رقم (20221)، والحُميدي في «المسند» 1/201رقم (414)، وأحمد في «المسند»: 40،39،4/38، والدَّارمي في «السنن»: 2/282 والطَّحاوي في «شرح معاني الآثار»: 4/478، وابن حبَّان في «الصحيح» كما في «الإحسان»: 12/362، والبيهقي في «السنن الكبرى»: 225-2/224.

(2) فتح الباري: 1/563.

(3) الناسخ والمنسوخ: 505.

(4) التمهيد: 9/205.

(5) وانظر: العيني ـ عمدة القاري: 4/255، فكأنه يميل إلى ترجيح النَّسخ.

(6) فتح الباري: 1/563.

وما ذهب إليه ابن حجر من استبعاد النَّسخ أقرب إلى الصَّواب "لأنَّ الحديث لا يُنسخ إلاّ بخطاب، ويُخصُّ بفعلٍ كما قال الجَعْبريُّ[1].

أمَّا العلَّة الَّتي نهى الشَّارع لأجلها عن وضع رِجْلٍ على أُخرى عند الاستلقاء، فهي كما أرى خَشْية انكشاف العَوْرة، كما أشار إلى ذلك الخَطَّابيُّ[2]، وتبعه البَيْهقيُّ[3] وغيره، فقال: «يُشبه أن يكون ذلك من أجل انكشاف العورة، إذ كان لباسهم الأُزُر دون السَّراويلات، والغالب أنَّ أُزُرهم غيرُ سابِغةٍ.

قلت: ويؤيِّد ما ذهب إليه الخطَّابيُّ ومن وافقه ما رواه مُسلمٌ[4] عن جابرٍ أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصَّمَّاء، والاحْتِبَاء في ثوبٍ واحدٍ. وأن يرفع إحدى رجليه على الأُخرى وهو مستلقٍ على ظهره».

والعلَّة في عدم الاحتباء في ثوبٍ واحدٍ وردت في حديثٍ آخر رواه مُسلمٌ أيضاً[5] وهو قوله عقبه: «كَاشِفَاً عَنْ فَرْجِهِ».

أمَّا عن اشتمال الصَّمَّاء فقد ذكر أبو عُبيد[6] أنَّ الفقهاء يفسِّرونه بقولهم: هو أن يشتمل بثوبٍ واحدٍ ليس عليه غيره، ثمَّ يرفعه من أحد جانبيه، فيضَعَهُ على منْكبيه، فيبدو منه فرجه.

---

(1) هو إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجَعبري، أبو إسحاق، عالِّم بالقراءات، من فقهاء الشَّافعية، له مصنَّفاتٌ كثيرة أغلبها في القراءات، منها «شرح الشاطبيه» توفي سنة (732هـ/1332م) انظر ترجمته: الذَّهبي ـ العبر: 4/94، السُّبكي ـ طبقات الشَّافعية الكبرى: ابن كثير ـ البداية والنهاية: 14/160، ابن حجر ـ الدرر الكامنة: 52-51 /1 ابن تَغْري بَرْدي ـ النجوم الزاهرة، 9/296.
وانظر: رسوخ الأحبار: 145، والغزالي ـ المستصفى: 1/111 .

(2) انظر: أعلام الحديث:1/409، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن، مطبوعات جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة، ط الأولى 1409هـ/1988م.

(3) السنن الكبرى: 2/224 .

(4) الصحيح، اللباس/النهي عن اشتمال الصمَّاء: 3/1661 رقم (2099)، وأخرجه كذلك التِّرمذيُّ، الأدب 55/96 رقم (2767)، وابن حبَّان في «صحيحه» انظر: «الإحسان»364 /12 رقم (5553)، والبَيْهقيُّ في «السنن الكبرى»: 2/224.

(5) الصحيح: 3/1661 رقم (2099)، وانظر: النَّسائي،الزينة/النهي عن اشتمال الصماء: 8/210، والبَيْهقي في «السنن الكبرى»: 2/224.

(6) غريب الحديث: 1/271.

فظاهرٌ أنَّ العلَّة في هذين الأمرين خشية انكشاف العورة، وبما أنَّ الاستلقاء قد جُمع معهما في سياقٍ واحدٍ، فلا يَبْعُد، بل يرجَح أن يتَّحِدَ معهما في العلَّة وهي خوف انكشاف العورة، فيكون الجواز محمولاً عند عدم خشية انكشافها، وعليه يُحمل فعل رسول الله ﷺ فيزول التَّعارض.

تنبيهٌ: ظنَّ البعض أنَّ العلَّة من النَّهي عن وضع إحدى الرِّجلين على الأُخرى عند الاستلقاء غير ذلك متمسِّكين بحديثٍ ضعيفٍ، بل منكرٍ عن قتادة بن النُّعمان، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إن الله ـ عز وجل ـ لما قضى خلقه استلقى، فوضع إحدى رجليه على الأخرى وقال: لا يَنْبَغِي لأحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ أنْ يَفْعَلَ هَذَا»[1]. وعلّق عليه البَيْهقيُّ[2] بعد روايته له: فهذا حديثٌ منكرٌ لم أكتبه إلاّ من هذا الوجه، وقال الشَّيخ الألباني: كأنَّه من وضع اليهود.

المطلب الخامس: الإدراج في المتن

الإدراج في اللُّغة[3]: الطَّي، فنقول: أدرج الكتاب: طواه، وأدرج الكُتيِّب في الكتاب: جعله في درجه، أي في طيِّه وثَنْيه.

أمَّا في الاصطلاح[4]: فالمُدرج، ألفاظٌ تقع من بعض الرُّواة متَّصلة بلفظ الرَّسول ﷺ ويكون ظاهرها أنَّها من لفظه، فيدلُّ دليلٌ على أنَّها من لفظ الرَّاوي.

فالمُدْرج في الأصل ليس من مباحث التَّعارض، ولكنَّه يصبح من مباحثه إذا أفادت اللَّفظة المدرجة تناقضاً أو تعارضاً مع أحاديث أُخرى، أو يُستدلُّ على أنَّها متعارضة من استحالة إضافة اللَّفظ المدرج للنَّبيِّ ﷺ من خلال قرائن يُستدلُّ بها على أنَّ اللَّفظة مدرجةٌ.

---

(1) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة»: 1/249ومعه ظلال الجنة للألباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت ط الأولى 1400هـ/1980م، والطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير»: 19/19 وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: 8/100 رواه الطَّبراني عن مشايخ ثلاثة، جعفر بن سليمان النَّوفلي، وأحمد بن رشد بن المصري، وأحمد بن داود المكي، فأحمد بن رشد بن ضعيف، والاثنان لم أعرفهما، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه كذلك البَيْهقي في «الأسماء والصفات»: 355.

(2) انظر: الأسماء والصفات: 355.

(3) انظر: الزَّمخْشَري ـ أساس البلاغة: 128.

(4) انظر: ابن دقيق العيد ـ الاقتراح في بيان الاصطلاح: 223، تحقيق قحطان بن عبدالرحمن الدُّوري، مطبعة الإرشاد، بغداد 1402هـ/1982م.

ومثال ذلك: ما رواه البُخاري[1] عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "لِلْعَبْدِ المَمْلُوكِ الصَّالِحِ أجْرَانِ، وَالذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَولا الجِهادُ فِي سَبِيلِ الله والحَجُّ، وَبِرُّ أُمِي لأَحْبَبْتُ أنْ أمُوتَ وَأنَا مَمْلُوكٌ.

فالجزء الثَّاني من الحديث، من قوله: «والّذي نفسي بيده إلى نهاية الحديث ليست من كلام رسول الله ﷺ جزماً لأنَّها تتعارض مع واقعه، إذ إنَّ أمَّه ﷺ توفيت وهو طفلٌ صغيرٌ، أمَّا عن تمنيه الموت مملوكاً فهو ممَّا يستحيل عليه أيضاً. لهذا جَزَم غير واحدٍ من العلماء بأنَّه من قول أبي هُريرة كما نقل ذلك ابن حجرٍ[2] والعلائيُّ[3] حيث قال: «فهذا الفصل الأخير مدرجٌ في الحديث من قول أبي هُريرة قطعاً، ولا يجوز أن يكون من قول النَّبيِّ ﷺ، أو يستحيل عليه أن يتمنى كونه مملوكاً، وأيضاً فلم يكن له أمٌّ يَبَرُّها، وكأنَّ البُخاري لم يُبيِّن كونه من قول أبي هُريرة رضي الله عنه لظهور ذلك».

وقد جاء التَّصريح بالإدراج عند البُخاريِّ في الصحيح[4]، فروى عن أبي هُريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «العَبْدُ المُسْلِمُ إذَا أدَّى حَقَّ الله وَحَقَّ سَيِّدِهِ لَهُ أجْرَان» وَالَّذي نفس أبي هُريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحجُّ وبِرُّ أمِّي لأحببت أن أموت مملوكاً.

وهذا بيَّنه كذلك من صنَّف في هذا النَّوع من الحديث[5].

---

(1) الصحيح، العتق/16 العبد إذا أحسن عبادة ربِّه: 3/124.

(2) فتح الباري: 5/176.

(3) انظر: التَّنبيهات المجملة على المواضع المُشكلة: 68 تحقيق: د. مرزوق بن هيَّاس الزَّهراني، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، ط الأولى 1412هـ/1991م.

(4) انظر: الأدب المفرد: 33، دار الكتب العلمية ـ بيروت، وأخرجه كذلك الإمام مُسلم، الإيمان / باب ثواب العبد إذا نصح لسيده: 1285-3/1284 رقم 1665. وأحمد في «المسند»: 2/330، 402.

(5) انظر: عبد العزيز الغُماري تسهيل المدْرَج إلى المُدْرج ــ 56 دار البصائر ـ دمشق، ط الأولى 1403هـ/1982م.

وبمعرفة أنَّ هذه اللَّفظة من كلام أبي هُريرة يستقيم الحال، وينتفي التَّعارض، ثمَّ إنَّ هذا الكلام يستقيم مع ما كان عليه أبو هُريرة من برِّ أمِّه، إذ روى ابن المُبارك[1] عن الزُّهريِّ أنَّه قال: بلغنا أنَّ أبا هُريرة لم يكن يحج حتَّى ماتت أمُّه لصحبتها. وروى كذلك هو والبُخاريُّ[2]: أنَّ أبا هُريرة كان إذا غدا من منزله لبس ثيابه ثمَّ وقف على أمِّه فقال: السَّلام عليكم يا أمَّتاه ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عني خيراً كما ربَّيْتني صغيراً، فتردُّ عليه: وأنت يا بني فجزاك الله عنِّي خيراً كما بَرَرْتني كبيرةً، ثمَّ يخرج، فإذا رجع قال مثل ذلك.

ومن هذا القبيل ما رواه التِّرمذي[3] عن أبي ذرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنِّي أرَى مَا لا تَرَوْنَ وَأسْمَعُ مَا لا تَسْمَعُونَ، أطَّت السَّماء، وحقَّ لَهَا أنْ تَئطَّ، مَا فِيْهَا مِنْ مَوْضِعِ أرْبَعِ أصَابِعَ إلاّ وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِداً لِلّه، وَالله لَو تَعْلَمُونَ مَا أعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيْلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً وَمَا تلذَّذْتُم بالنِّساء على الفُرُش ولخرجتم إلى الصُّعُدات تجأرون إلى الله،لوددْت أنِّي كنت شجرةً تُعْضَدُ» وقال: هذا حديث حسن غريب، ويُروى من غير هذا الوجه أنَّ أبا ذر قال: «لوددت أنِّي شجرة تعضد».

وفي هذا إشارة إلى احتمال كون هذه اللّفظة من كلام أبي ذرٍ، وهو ما جزم به العلماء المحققون. قال العلائيُّ[4]: فهذا الفصل المشتمل على (التَّمنِّي) آخر الحديث لا يجوز أن يكون من قول النَّبيِّ ﷺ مع عِظَم منزلته عند الله ـ تعالى ـ

(1) البر والصلة (مع المسند): 126 رقم (29) تحقيق: د. مصطفى عثمان محمد، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط الأولى 1411هـ/1991م.
(2) الأدب المفرد: 5.
(3) الجامع الصحيح، الزهد/باب 9، 4/556 رقم (2312)، كما أخرجه ابن ماجه، الزهد/19 الحزن والبكاء: 1402 /2 رقم (4190) والحاكم في «المستدرك»: 4/579، وأبو نُعيم في «الحلية»: 2/236-237 دار الكتب العلمية ـ بيروت. ورواه أبو نعيم في «الحلية»:1/164 موقوفاً على أبي ذر.
(4) التنبيهات المجملة: 69.

وما جعل الله على يديه من هداية الأمَّة، وما أعلمه الله به من منزلته يوم القيامة، وأنَّه مغفورٌ له ما تقدَّم وما تأخر إلى غير ذلك، بل هو من قول أبي ذرٍّ رضي الله عنه بيَّن ذلك القاضي عياض وغيره، وأنَّه روى ذلك مصرَّحاً به أنَّه من قول أبي ذرٍّ، وأدرج في الحديث.

وقد بيَّن الإمام أحمد في روايته الحديث التَّصريح بكون الجملة الأخيرة مُدرجةٍ من قول أبي ذرٍ رضي الله عنه فقال في المسند[1]: بعد رواية الحديث: فقال أبوذر: لوددت أنِّي شجرةً تُعْضد. وأصرح من ذلك ما جاء في «الزهد»[2] له: إذ قال بعد روايته الحديث: فكان أبو ذرٍّ إذا حدَّث هذا الحديث يقول: «يا ليتني شجرةً تعضد».

فبهذا البيان يزول التَّعارض ـ ولله الحمد ـ، وظهر أنَّ الإدراج سببٌ من أسباب التَّعارض.

---

(1) 5/173.

(2) ص 146، دار الكتب العلمية ـ بيروت،1398هـ/1978م، وأخرجه كذلك وكيع في «الزهد»: 1/261-263 رقم (33) مكتبة الدار ـ المدينة المنورة ـ تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، ط الأولى 1404هـ/1984.

المبحث الثَّالث
شروط تحقُّق ظاهرة التَّعارض، وعلاقتها بالعلوم الأُخرى

لابدَّ من جملةٍ من الشُّروط أن تتوفَّر حتَّى نستطيع الحكم على التَّعارض أهو ظاهريٌّ، أم حقيقيٌّ؟ وبعد ذلك، سأُبيِّن وجه العلاقة من حيث التَّأثُّر والتَّأثير ـ لهذه الظَّاهرة مع العلوم الأُخرى، إذ إنَّ بيان ذلك من مُتمِّمات هذا الفصل، وسأُخصِّص لهذه الغاية ثلاثة مطالب، أحدها لشروط تحقق الظاهرة، وثانيها لعلاقة التَّعارض مع العلوم الحديثيَّة، والآخِر لعلاقته مع العلوم الأخرى، وقبل ذلك سيكون مطلب شروط ظاهرة التَّعارض.

المطلب الأوّل: شروط تحقُّق ظاهرة التَّعارض

لا يُعقل ونحن أمام أمرٍ ليس بالهيِّن ـ وهو القول بالتَّعارض ـ أن نقبله بمجرَّد قول قائلٍ، أو ادِّعاء مُغرضٍ، فكان لابدَّ من بعض الشُّروط أن تضبط هذه العمليَّة حتَّى نستطيع الحكم بشكلٍ أوَّليٍّ على نصَّين، أو ما في معنيهما بالتَّعارض والتَّدافع، لنُخضعهما للدراسة والبحث، ولا يجوز بحالٍ القول بالتَّعارض لأتفه الأسباب، أو بمجرَّد الميل والهوى.

وبعد البحث والاستقراء رأيت أنَّ هناك عدَّة شروطٍ يجب توفُّرها حتَّى نحكم على نصين أو ما في معنيهما بالتَّعارض، وهذه الشُّروط هي:

أولاً: صحَّة النَّصين:

وهذا الشَّرط من أهمِّ الشُّروط الواجب توفُّرها في نصين حتَّى يُحكم عليهما بالتَّعارض، إذ إنَّ كثيراً من الأحاديث المُدَّعى عليها بالتَّناقض لا ترتقي إلى درجة الصِّحة المطلوبة، بل إنَّ عدداً منها شديد الضَّعف والوهي، وبتحكيم هذا الشَّرط تسقط كثيرٌ من الادِّعاءات بالتَّعارض.

ولقد بحثت هذا الأمر بإسهابٍ في الباب الرَّابع عند نقدي لمسالك بعض المتقدِّمين في دفع المُتعارضات، وأتيت بالأمثلة والشَّواهد هناك.

وأقلُّ درجات الصِّحَّة المطلوبة، ارتقاء الحديث لدرجة القبول، وصلاحيته للاحتجاج، وبهذا فلا يجب علينا أن نفرِّق بين صحيحٍ وحسنٍ، ودرجة صحَّةٍ وأخرى، فهذا إنَّما ننظرإليه عند التَّرجيح، إن استقرَّ التَّعارض، لا عند الحكم الأولي بأنَّهما متعارضان. وعلى هذا فصحيح الآحاد من السُّنَّة قد يتعارض ظاهرياً مع القرآن الكريم والمتواتر من السُّنَّة، والحسن قد يتعارض مع الصَّحيح...إلخ، وعلينا ألاّ نمنع ذلك وندَّعي عدم جوازه لاختلاف درجة الصِّحة. لذا لا أرى المُضيَّ مع كثيرٍ من الأُصوليين في دعواهم بعدم جواز تعارض المتواتر مع الآحاد، بل باشتراطهم التَّساوي في القُوَّة[1]، إذ إنَّ كليهما وحيٌ، ويبقى النَّظر إلى أنَّ هذا متواترٌ وهذا آحادٌ إلى مرحلة التَّرجيح، لا مرحلة الحكم بالتَّعارض.

ثانياً: التَّناقض:

ويُشترط أن يكون التَّناقض حقيقياً لا لفظياً، كالمتبادر إلى الذِّهن عند قول الله تعالى[2]: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ وقول النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَت الصَّلاةُ فَلا تَأتوهَا وَأَنْتُم تَسْعَون...»[3] فقد يظُنُّ ظانٌّ أنَّ الله أمر بالسَّعي، والنَّبيُّ ﷺ قد نهى عنه، فالتَّعارض واردٌ، ولكنَّه تعارضٌ لفظيٌّ كما سأبيِّنُه في موضعه.

---

(1) قال الحُفناوي في «التَّعارض والتَّرجيح»:...:49، ومن ثَمَّ فلا تعارض بين دليلين تختلف قوتهما من ناحية الدَّليل نفسه، كالمتواتر مع الآحاد، وذلك لأنَّ التَّعارض فرع التَّماثل، ولا تماثل بينهما.

(2) سورة الجمعة: 9.

(3) البُخاريُّ، الجمعة/18 المشي إلى الجمعة: 1/218، ومُسلمٌ، المساجد/28 استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة:/420 رقم (602)، وأبو داود، الصلاة/باب السعي إلى الصلاة:-1/156 157رقم (573)، والتِّرمذي، الصلاة/244 ما جاء في المشي إلى الصلاة: 149-2/148 رقم (327)، وابن ماجه، المساجد والجماعات/المشي إلى الصلاة: 1/255رقم (775)، وعبد الرَّزاق في «المصنف»: 2/288 رقم (3405) والطَّيالسي في «المسند» 308 رقم (2350) والشافعي في «المسند»: وأحمد في «المسند»: 146-1/145، وابن حبَّان في «الصحيح» كما في «الإحسان»: 5/519 رقم (2146) والبَيْهقي في «السنن الكبرى»: 2/297.

فالتَّناقض الحقيقيُّ أن يَرِد نصَّان أحدهما يُثبت أمراً والآخر ينفيه، أو أحدهما يُحرم أمرا والآخر يُحلُّه، فإذ ثبت هذا مع صحَّة النَّصين حكمنا عليهما بالتَّعارض.

ثالثاً: التَّساوي في الزَّمان والمحلِّ والجِهة:

لقد مرَّ معنا في تعريف التَّعارض أنَّه: كون الدَّليلين بحيث يقتضي أحدهما ثُبُوت أمرٍ والآخر انتفاؤه في محلٍّ واحدٍ، وفي زمانٍ واحدٍ بشرط تساويهما في القُوَّة. وإذا لم يتَّحد الزَّمان والمحلُّ وكذا الجهة، فلا نستطيع الحكم بالتَّعارض، ولهذا قال ابن العربي[1]: «إنَّ التَّعارض بين الشَّيْئَين إنَّما يكون إذا تعلَّقا بمعنىً واحدٍ، من جهةٍ واحدةٍ، في حقِّ شخصٍ واحدٍ، وفي وقتٍ واحدٍ». وقد قال هذا تعليقاً على إجابته عن سؤالٍ مفادُه[2]: ما الحكمة في أنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ بدأ كتابه بمَحْمَدِ نفسه، وقد نهى أن يَحمَد أحدٌ نفسه؟[3] فقال: «وهذا قِشْرٌ من لُبابِ هذه الأسئلة، وفنٌّ فقهيٌّ في جمع المتعارض من الألفاظ، والسُّؤال في نفسه فاسدٌ لأنَّه متناقضٌ، إذ معناه أنَّ الله حمد نفسه، ونهى المخلوق عن حمد نفسه، وأيُّ تعارضٍ في هذا؟ وأصل التَّعارض بين الشَّيئين إنَّما ينبني على تساويهما في المرتبة، ولا مساواة بين الله والخلق، أي فلا معارضة».

فقبل إطلاق القول بالتَّعارض علينا التأكد من تساوي الأمور الَّتي أشرت إليها، فلا تعارض بين إقسامه ـ تعالى ـ ببعض خلقه، ونهيه الخلق عن الإقسام بغيره جلَّ وعلا وهذا أمرٌ مهمٌّ للمُتصدِّي لهذا الفنِّ.

وبناءً على ما مرَّ فلا نستطيع أن نحكم بتعارض قول الله تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾[4] ونهيه تعالى المُحْرِمَ عن التَّطَيُّبِ ولبس الثِّيَاب للزِّينة،لأنَّ الحال يختلف ولا نستطيع أن نقول: إنَّهما متعارضان، فالزِّينة والتَّطيُّب مباحان، إلاّ في هذا الحال، أي حال الإحرام.

---

(1) قانون التأويل: 206.
(2) المصدر السابق: 205.
(3) المصدر السابق: 206.
(4) سورة الأعراف: 31.

ولكنَّنا نستطيع أن نحكم بتعارض الحديثين الَّذين رُويا عن اثنين من الصَّحابة:

أوّلهما: عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أدْرَكَهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنُبٌ فَلا صَوْمَ لَهُ»[1].

وثانيهما: عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصبِحُ جُنُباً فِي رَمضانَ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ويُتِمُّ صَوْمَهُ[2].

فهذان الحديثان يصدُق عليهما وصف التَّعارض مبدئياً بشروطه الّتي مرَّت - أي اتِّحاد المحلِّ، والزَّمن، والجهة - لأنَّ متعلَّقَهُما واحدٌ، ولهذا لابُدَّ من دراسة الحديثين لنرى كيف نستطيع توجيه التَّناقض الواقع.

فالجمع بينهما متعذِّرٌ، وكذا النَّسخ فإنَّه لا يُصار إليه إلاَّ بدلائل وقرائن، كما سيأتي في الباب الثَّالث، ولا دلائل هنا، فلا نسخ، وبقى التَّرجيح، وهو ما صار إليه جُمهور العلماء.

قال الشَّافعيُّ[3]: فأخذنا بحديث عائشة وأُمِّ سَلَمة زوجي النَّبيِّ ﷺ دون ما روى أبو هُريرة عن رجلٍ، عن رسول الله لمعانٍ:

منها: إنَّهما زوجتاه، وزوجتاه أعلم بهذا من رجلٍ إنَّما يعرفه سماعاً أو خبراً.

---

(1) أخرجه الحفَّاظ مُفرداً حيناً، وبسياق قصَّة أحياناً أخرى، ومن ذَكر هذا الحديث في سياق قصَّة لم يُصرِّح برفعه إلى النَّبيِّ ﷺ كمسلم،الصيام/13 باب صحة صوم من طلع عليه الفجر: 780-2/779 ومالك، الصيام/باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً: 1/245، وعبدالرزاق في «المصنف»: 4/180 رقم (7398) وصرَّح في رقم (7399) برفعه إلى النَّبيِّ، والشَّافعي في «اختلاف الحديث»:141، وفي «المسند»: 260-1/259، والطَّحاوي في «شرح معاني الآثار»: 2/102، والبَيْهقي في «السنن»: 4/214.

(2) البُخاريُّ، الصوم/22 الصائم يصبح جنباً: 2/232وفيه عن أُمِّ سلَمة وعائشة، ومسلم:2/780 رقم (1109) وأبو داود،الصوم/باب فيمن أصبح جنباًفي شهر رمضان: 2/312رقم (2388)، والتِّرمذي،الصوم/ 63 ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو صائم: 3/149 رقم (779)، ومالك في «الموطأ»: 1/245، وعبد الرزاق في «المصنف»: 4/180 رقم (7397)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: والطَّحاوي في «شرح معاني الآثار»: 2/102 وابن حبَّان في غير موضع من صحيحه كما في «الإحسان»: 8/263 رقم (3487) وغيره، والبَيْهقي في «السنن الكبرى»: 4/214.

(3) اختلاف الحديث: 142.

ومنها: إنَّ عائشة مقدَّمةٌ في الحفظ، وإنَّ أُمَّ سَلَمة حافظةٌ، ورواية اثنين أكثر من رواية واحدٍ.

ومنها: إنَّ الذي روتاه عن النَّبيِّ ﷺ المعروف في المعقول، والأشْبَه بالسُّنَّة.

وقد أخذ الفقهاء بحديث عائشة، وقد أيَّدتها فيه أُمُّ سلَمة في روايةٍ أخرى، ولهذا قال ابن دقيق العيد[1]: «واتَّفق الفقهاء على العمل بهذا الحديث، وصار ذلك إجماعاً أو كالإجماع»[2].

وقد أضربت عن ذكر آراء من حاول التَّوفيق، أو تحاشى التَّرجيح، لأنِّي لا أراه مُجدياً، بل أرى أنْ نصدع بترجيح روايةٍ على أُخرى متى بان لنا ذلك كما في هذا الحديث، بل إنَّ هذا الحديث يرجح كذلك من ناحية السَّند، فقال ابن عبد البَرِّ[3]: هذا الإسناد أثبت أسانيد هذا الحديث، وهو حديثٌ جاء من وجوهٍ كثيرةٍ ومتواترةٍ وصحيحةٍ.

---

(1) هو الإمام محمد بن علي بن وهب، أبو الفتح القُشيري، المعروف بابن دقيق العيد، فقيهٌ، محدِّثٌ، أديب، متقدِّم في العلوم كلِّها، له عددٌ من المصنَّفات منها: إحكام الأحكام، توفي سنة (702هـ/1302م)

انظر ترجمته: التُّجيبي ـ مستفاد الرحلة والاغتراب: 37-16 تحقيق: عبد الحفيظ منصور، الدار العربية للكتاب ـ ليبيا/تونس، ط الأولى سنة 1975م. الذَّهبي ـ تذكرة الحفاظ: 1484-1481/4، والعبر: 4/6، الكُتْبي ـ فوات الوفيات: 2/244، الأدفوي ـ الطالع السعيد: 600-567 تحقيق: سعد محمد حسن، الدار المصرية للتأليف والترجمة 1966م، وابن حجر ـ الدرر الكامنة: 214 -4/210.

(2) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: 2/11 تحقيق: أحمد شاكر، عالم الكتب ـ بيروت ط الثانية 1407هـ/1987م.

(3) التمهيد: 22/40، وانظر: 17/424وقال في: 17/425قد ثبت عن النَّبيِّ ﷺ في الصَّائم يصبح جنباً ما فيه شفاءٌ وغنىً واكتفاء عن قول كل قائل من حديث عائشة وغيرها، ودلَّ كتاب الله ـ عزَّ وجلَّ ـ على مثل ما ثبت عن النَّبيِّ ﷺ في ذلك، قال الله عزو وجل: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ﴾ البقرة: (178)، وإذا أُبيح الجماع والأكل والشَّرب حتَّى يتبيَّن الفجر، فمعلومٌ أنَّ الغُسل لا يكون حينئذٍ إلاّ بعد الفجر.

المطلب الثَّاني: علاقة التَّعارض بالعلوم المتعلِّقة بالحديث:

ذكرت في مطلع هذا المبحث أنَّ العلاقة الّتي أُريد بيانها، هي علاقة التَّأثُّر والتَّأثير، ومدى ارتباط التَّعارض بهذه العلوم، ولعلَّ أوَّل ما يمكن ذكره في هذا المجال هو مختلف الحديث ومُشكله، إذ هما المعنيان بالتَّعارض، وكذلك علاقته بعلوم لها تعلُّقٌ بدفع التَّعارض ولهذا يمكن أن أتعرَّض في هذا المطلب لما يلي:

أوّلاً: مُختلف الحديث: أصبح مختلف الحديث علماً مُنفرداً من علوم الحديث، وقد ذكر النَّوَويُّ هذا النَّوع وأهميته من حيث إنَّه يضْطَرُّ إلى معرفته جميع العلماء، من كلِّ الطَّوائف وعرَّفه بقوله[1]: «وهو أن يأتي حديثان مُتضادَّان في المعنى ظاهراً فيُوفَّق بينهما، أو يرجّح أحدهما».

ولأهميته وغموضه قال النَّوويُّ، وابن الصَّلاح[2] وغيرهما: إنَّما يَكمُل للقيام به الأئمَّة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، والغوَّاصون على المعاني الدَّقيقة.

فعلم المختلف إذاً هو جزءٌ من التَّعارض، وقد صنَّف فيه العلماء مصنَّفات عديدةً ولعلَّ أوّل من صنَّف فيه كما قال غير واحدٍ هو الإمام الشَّافعي[3]، وهو ممَّن يصدُق عليه وصف الجمع بين الفقه والحديث، مع معرفةٍ وغوصٍ في علوم ومعارف أخرى، ثُمَّ تبعه ابن قتيبة في مصنَّفٍ قصد منه الذَّبَّ عن الحديث، والرَّدَّ على الخُصوم، ثمَّ تتابع التَّصنيف بعد ذلك.

فمختلف الحديث إذاً وثيق الصِّلة بالتَّعارض، من حيث التَّعريف، والعرض، ووجوه إزالته ودفع الاختلاف، ولهذا لا يرى البعض في التَّعارض إلاّ أنَّه مختلف الحديث، وهذا خطأ تُبيِّنُهُ بجلاءٍ فصولُ الباب الثَّاني عن أوجه التَّعارض.

---

(1) التقريب والتيسير: 94.

(2) التقريب والتسير:94، ومقدمة ابن الصلاح: 284.

(3) ذكر ابن كثيرٍ في الباعث الحثيث: 2/480، أنَّ الشَّافعي ألَّف في المختلف فصلاً، وأوْهَمَت ذلك عباراتُ النَّوَوِيِّ وابن الصَّلاح، حيث قال النَّوويُّ في التقريب: 94 وصنَّف فيه الإمام الشَّافعي ولم يقصد استيفاءه، بل ذكر جملةً ينبِّه بها على طريقه، والحال غير ذلك إذ إنَّ للشَّافعيِّ كتاباً مفرداً في هذا المجال طبع مع الأم، ومفرداً، وقد برهن على استقلال الشَّافعي بتأليف مستقلٍ الدكتور خليل مُلا خاطر في بحثه: «الإمام الشَّافعي وعلم مختلف الحديث»: 155. ضمن مجلة كلية أصول الدين ـ جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد الأول 1397.

والحديث عن المختلف يتبعه الحديث عن مُشكل الحديث، والرَّاجح عندي أنَّهما سيَّان وقد ذكر المصنفون في هذا الباب الاسمين دون أن يذكروا خلافاً في المُسمَّى، وأظنُّ أنَّ الخلاف في تسميتي المختلف والمشكل هو من حيث ارتباطهما، فما كان له تعلُّقٌ بالحديث يقال له: مختلف ومشكل، وما كان له تعلُّق بالقرآن يقال له: مشكل فحسب ولا يقال له: مختلف أبداً.

ثانياً: النَّاسخ والمنسوخ: وهو ليس من العلوم الخاصَّة بالحديث، وإنَّما له ارتباطٌ بالقرآن، وأصول الفقه أيضاً، ومما يهمني هنا علم ناسخ الحديث ومنسوخه، وناسخ الحديث هو[1]: «الخطاب الدَّال على ارتفاع الحكم الثَّابت بالخطاب المتقدِّم على وجهٍ لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه».

وعلاقته بالتَّعارض من جهة دفعه وإزالته، إذ إنَّ النَّسخ طريقةٌ من طرق دفع التَّعارض، ولهذا فلن أُطيل الكلام عن النَّسخ ودوره في دفع التَّعارض في هذا الموضع إذ سأتعرَّض له بتوسُّعٍ في مكانه من الباب الثَّالث.

فعلم ناسخ الحديث ومنسوخه، إذاً علمٌ مُساعدٌ له علاقة تأثيريَّة في التَّعارض أي أنَّه يُؤثِّر من حيث النَّتيجة على التَّعارض، فبوجوده يتوجَّه التَّعارض ويزول، وقد جعله البعض نظيراً لمختلف من الحديث حيث قال الزَّبيديُّ[2]: «وإن سَلِم ـ أي الحديث ـ من المعارضة فمُحْكَمٌ، وإلاّ فإن أمكن الجمع بينهما فيُسمَّى: مختلف الحديث...، وإلا فإن عُرف الآخر إمَّا بالنَّص، وإما بتصريح الصَّحابي به، وإما بالتَّاريخ، فالأخير ناسخٌ، والمتقدِّم منسوخٌ»[3].

---

(1) انظر: الحازمي ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: 5.

(2) هو الإمام العلاّمة محمد بن محمد بن عبد الرزاق الشَّهير بمُرتضي الحُسيني، الزَّبيدي، فقيهٌ، نسَّابةٌ، محدِّثٌ، لُغويٌّ، صاحب مصنَّفات كثيرة أهمُّها وأعظمها «تاج العروس من جواهر القاموس» و «إتحاف السادة المتقين بشَرح أسرار إحياء علوم الدين» توفي سنة (1205هـ/1790).

انظر ترجمته: الجبرتي ـ عجائب الآثار:2/103-114، دار الجبل ـ بيروت، ط الثانية 1978م، والبغدادي ـ هدية العارفين: 2/348، والبيطار ـ حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: 1516 - 3/1492، تحقيق محمد بهجة البيطار، مطبوعات المجمع العربي العلمي ـ دمشق 1383هـ/1963م.

(3) انظر: بلغة الأريب: 191مطبوع مع فقو الأثر.

فالزَّبيديُّ جعل المتعارض مع إمكان الجمع مختلفاً، والمتعارض وإن لم يمكن فيه الجمع لكنَّه ترجَّح بقرائن ناسخاً ومنسوخاً، ومن هنا تظهر العلاقة القويَّة بين النَّاسخ والمنسوخ والتَّعارض.

ثالثاً: الشَّاذُّ من الحديث: تكلَّمت في الفصل الماضي عن الشُّذوذ باعتباره سبباً من أسباب التَّعارض الّتي تعود للرِّواية، لذا فإنَّ علاقة الشُّذوذ بالتَّعارض علاقةٌ واضحةٌ، وفُهِم هذا من تعريف الشُّذوذ كما مرّ معنا: «مخالفة الثِّقة لمن هو أوثق منه».

فالشَّاذُّ بهذا القيد لونٌ من ألوان التَّعارض، وبالتَّالي فإنَّ فهم التَّعارض وتمييزه ومعرفته هو إزالةٌ للتَّعارض ودفع له.

وتجب الملاحظة إلى أنَّ الحديث الشَّاذَّ بعد أن يثبت شذوذه فإنَّ علاقته بالتَّعارض تنتهي، إذ إنَّه يصبح حينذا مرجوحاً، فعلاقته بالتَّعارض تستمر من روايته إلى حين اكتشاف الشُّذوذ وتحقَّقه.

وكان بالإمكان أن يُدرج في هذا المطلب «المضطرب» متناً، حيث إنَّ الاضطراب اختلافٌ، فكما قال ابن حجر[1]: إنَّ الاضطراب هو الاختلاف الّذي يُؤثر قدحاً، أو ما رُوي من وجوهٍ مختلفةٍ كما قال ابن دقيق العيد[2]: فمضطرب المتن يصدُق عليه اسم الاختلاف الّذي يورث تعارضاً، ولولا خشية الإطالة لتوسَّعت في هذه الموضوعات، ولكنَّ الإشارة تكفي فيما نحن بصدده.

المطلب الثَّالث: علاقة التَّعارض بالعلوم الأُخرى

للتَّعارض علاقةٌ لصيقةٌ بعلومٍ أُخرى غير حديثيَّةٍ، وهذه العلاقة قد تتَّخذ منحى التَّأصيل والتَّقعيد فيكون التَّعارض مبحثاً مُهمَّاً من مباحث هذا العلم، أو أن يكون لمعرفة التَّعارض وتمييز المتعارض عمَّا سواه ثمرةٌ ما.

---

(1) النكت على ابن الصلاح: 2/773، تحقيق: د. ربيع بن هادي، منشورات الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة، ط الأولى 1404هـ/1984م.

(2) الاقتراح في بيان الاصطلاح: 219.

والعلوم الّتي أرى أنَّ لها علاقةً قويَّةً بالتَّعارض هي:

أوّلاً: علم أُصول الفقه: لا يستغني الباحث في السُّنَّة وعلومها عن الرُّجوع إلى كتب الأُصول لما فيها من المباحث الحديثيَّة، كما لا يستغني الأُصوليُّ عن الرُّجوع إلى كتب السُّنَّة، بل والمصطلح أيضاً.

وأثناء مطالعتي لكتب أُصول الفقه وجدت مباحثَ متعدِّدةً مُنتزعةً من كتب مصطلح الحديث كما هي أو أُضيفت لها بعض الإضافات فأصبحت بثوبٍ أُصوليٍّ كالمتواتر والآحاد، والمرسل، والعدالة، وزيادة الثِّقة وغير ذلك، ولكن من أهمِّ ما ميَّز جهد الأُصوليين هو اعتناؤهم بمبحثي التَّعارض والتَّرجيح، إذ استلوهما من مباحث المختلف والنَّاسخ والمنسوخ، ثمَّ أعادوا صياغتهما مقتصرين على ما يهمُّهم وطرحوا ما لا يهمُّهم من الموضوع.

فجُلُّ همِّ الأُصوليِّ أن يبحث عن تعارض الدَّليلين، وهذا كان سيرهم في كتبهم من حيث التَّعريف ابتداءً، ثمَّ من حيث الجمع والتَّرجيح، في حين إنَّ المحدِّث لا يقصر جهده على البحث عن تعارض الدَّليلين، وإنَّما يأخذ التَّعارض بإطلاقٍ كما بيَّنت في التَّمهيد لهذا البحث، إلاّ أنَّ بعض المحدِّثين قد تأثَّروا بالمباحث الأُصوليَّة للتَّعارض فنقلوها في تعريف المختلف كما بيَّنت في المدخل لهذه الرِّسالة.

إذاً فعلاقة أُصول الفقه بالتَّعارض علاقة تقعيدٍ وتأصيلٍ، ولا يخفى أنَّ للأُصوليين جهوداً مشكورةً ولاسيما في مجال التَّرجيحات وتنظيمها وتبويبها وترتيبها، والزِّيادة عليها، ويظهر ذلك من السِّمة الأُصوليَّة الّتي اكتسبتها بعض التَّرجيحات، وسوف يلاحظ معنا هذا بوضوحٍ في الباب الثَّالث عند الكلام على التَّرجيح كوجهٍ من وجوه إزالة التَّعارض.

ثانياً: علم الفقه: إذا عرفنا أنَّ علم الفقه هو[1]: «القواعد الّتي يُتوصَّل بها إلى استنباط الأحكام الشَّرعيَّة الفرعيَّة من أدلّتها التَّفصيليَّة».

(1) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: 1/18، دار الكتب العلمية ـ بيروت 1403هـ/ مصور عن الطبعة الأميرية ببولاق سنة 1316هـ.

عرفنا أنَّ علاقته مع الأُصول كعلاقة البناء مع الأساس، وعلاقة الشَّجرة بالثَّمرة، ولمَّا كان للتَّعارض علاقة تقعيدٍ وتأصيلٍ فيما يخصُّ الأُصول، فبدهيٌّ أن تكون علاقة التَّعارض بالفقه علاقة ترجيحٍ لطرفٍ على آخر، ومعرفة المُحكم والمتعارض من الحديث يقود للبناء على أُسسٍ من الفقه سليمةٍ، ومن الخلل معدومة.

كما أنَّه بمعرفة التَّعارض وتحديد الرَّاجح من المَرجُوح نتوصَّل إلى بناء فقهٍ سليمٍ يقوم على الكتاب والسُّنَّة، ولهذا فقد اهتمَّ العلماء بجمع الأحاديث المختلفة والمتعارضة فيما يخصُّ الفقه، وحاولوا دراستها وتنقيتها لتقديم فقهٍ سليمٍ، فألَّف الشَّافعيُّ اختلاف الحديث، والبَيْهقيُّ «الخلافيات»[1] بالإضافة إلى كتبٍ كثيرةٍ "كالأوسط»[2] لابن المنذر، وحاول ابن الجوزي أن يجمع أكبر عددٍ من الأحاديث المختلفة في كتابه «التحقيق في أحاديث الخلاف[3]».

ومن أدمن مطالعة «بداية المجتهد» عرف فائدة علاقة التَّعارض بالفقه، وما يترتَّب عليه، من اختلاف نظرات العلماء للمسائل فبالتَّالي اختلاف الاجتهادات.

ثالثاً: العقائد وأُصول الدِّين: في اعتقادي أنَّه لا علاقة بين الاختلاف والتَّعارض مع أصول العقيدة كما رآها الرَّسول ﷺ والسَّلف الصَّالح، إذ الإشكال قد يحصل، ولكن يبقى هذا الاستشكال مرتبطاً بما ترسَّب في الذِّهن من تصوراتٍ عن أُمورٍ غيبيَّةٍ كالجنَّة، والنَّار، والصِّراط، والميزان، وكذلك فيما يتعلَّق بصفات الله ـ تعالى ـ وأفعال العباد والقدر والجبر.

---

(1) طبع المجلد الأول منه بتحقيق: مشهور حسن، دار الصميعي ـ الرياض.

(2) وهو كتاب فقه وحديث معاً، وهو من أمتع ما قرأت، سمَّاه صاحبه «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» وقد مرَّ النَّقل منه أكثر من مرَّة.

(3) التَّحقيق في أحاديث الخلاف، طبع منه محمد حامد الفقي مجلداً في مطبعة السُّنَّة المحمَّديَّة في القاهرة سنة 1954م. وطُبع مؤخراً في مجلدين ببيروت، دار الكتب العلمية، وتتبَّعه الذَّهبي بعجالة في كتاب سماه «تنقيح التحقيق» مخطوط، وتوسَّع ابن عبد الهادي بنقد كتاب ابن الجوزي في كتاب له سمَّاه أيضاً تنقيح التحقيق، طبع منه مجلدان بتحقيق الأُستاذ: عامر صبري.

أما إن سلَّمنا أنَّ المولى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ فإنَّا لن نستشكل أيَّ صفةٍ جاءت بها السُّنَّة الصَّحيحة، وإذا سلَّمنا بأنَّه ﴿لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ لاستغنينا عن كثيرٍ من مباحث الجبر والقدر، وتعذيب مرتكب الكبيرة، ودخول بعض المُوحِّدين النَّار والخُروج منها إلى غير ذلك.

ولكن التَّعارض والاستشكال منشؤهما العقائد المُتبناة، إذ على ضوئها يتحدَّد الموقف من الأحاديث أهي مُشكِلةٌ أم لا؟ وإن كانت مُشْكِلةً، فالتَّعامل معها كذلك يتمُّ وفق منهجٍ متبنى، قد يكون الرَّد والرَّفض، وقد يكون التَّأويل والصَّرف عن الظَّاهر، ومن هنا أصبح هناك علاقةً بين العقائد وأُصول الدِّين وموضوع التَّعارض.

تتمَّةٌ: يلاحظ الإجمال الشَّديد الّذي توخَّيته في بيان العلاقة بين التَّعارض وهذه العلوم، إذ إنَّني لم أقصد الاستقصاء التَّعمُّق في هذا المطلب، بل الإشارة والتَّنبيه، ثمَّ إنَّه من مُتمِّمات الموضوع لا من صُلبِه، لذا كانت طبيعة المبحث نابعةً من الحاجة إليه، وعلاقته بالموضوع.